تأجير الأرحام

في ضوء قواعد الحلال والحرام

دراسة فقهية مقارنة

د/ عبد الحليم منصور

أستاذ الفقه المقارن

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وهدانا إليه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، فأوضح الدلالة ، وأزال الجهالة ، صلى الله عليه ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابة المصطفين الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد .

فإن المستجدات التي تترى في عالم الطب ، أضحت واقعا ملموسا في دنيا الناس ، ومن هذه القضايا ، عمليات نقل الأعضاء ، التي تطورت وتقدمت بشكل هائل ، والاستنساخ ، في مجال النبات ، والحيوان ، وغيرها من القضايا التي تستجد في عالمنا المعاصر ، ولا بد من عرضها على الشريعة الإسلامية ، وقواعدها ، ومقاصدها العامة ، وصولاً إلى معرفة الحكم الشرعي لكل نازلة من هذه النوازل .

يقول الشاعر : والليالي من الزمان حبالى == مثقلات يلدن كل عجيب

ومما استجد ، واستحدث في عالم الناس اليوم ، بل وأثار ردودَ أفعالٍ واسعةَ النطاق في عالمنا العربي والإسلامي ، مسألة الحمل لحساب الغير ، أو تأجير الأرحام كما هو الاصطلاح الشائع ، وهذا ما أحدثته ثورة العلم والتكنولوجيا الحديثة في الغرب ، إذ أصبح بالإمكان تلقيح بييضة المرأة العاقر ، أو معطوبة الرحم ، بحيوان زوجها المنوي ، ونقلها بعد التلقيح إلى رحم امرأة أخرى ، قد تكون متبرعةً ، أو بأجر ،بدافع تحقيق رغبة الأبوين في الإنجاب ، وإشباع غريزة الأبوة والأمومة ، لمن حرم هذه النعمة ، ثم تسلمه لصاحبي الحيوان المنوي والبييضة بعد الولادة .

ولما كان العالم الآن يمثل قريةً كونيةً صغيرةً ، وأصحبت المعارف والعلوم تُتَناقلُ بين عشية وضحاها ، من مكان إلى آخر ، بدأ يُثار الكلام حول مدى إمكان إجراء عمليات الرحمِ البديل في العالم العربي والإسلامي ، ومدى مشروعيتها ، والآثار المترتبة عليها ، لاسيما وأن هناك كثيراً من الأسر ممن حُرموا نعمةَ الإنجاب ، وتهفوا قلوبُهم ، وتتعلق أرواحُهم بكل ما من شأنه أن يحقق لهم هذه الرغبةَ ، وذلك الحلم الذي كان بعيدَ المنال ، فهل يوجد في قواعد الشرع الحنيف ما ييسر لهم هذا السبيل ، ويخفف من أوجاعهم ، ولوعة حرمانهم ، لاسيما وأن سبلَ الحصول على الرحم البديل أضحت ميسرةً ، حيث توجد الشركات التي تعلن عن ذلك ، وتوجد أيضا سيدات يعلن عن رغبتهن في تأجير أرحامهن على الشبكة العالمية

للإنترنت وغيرها ، لمن يريد ، لقاء مبلغ مالي معين ، وقد يوجد من ترغب في المساعدة دون مقابل ، ولم يعد بين تحقيق الحلم سوى الاتفاق مع من ترغب في ذلك تطوعاً أو بأجرٍ ، ومضي مدة الحمل والولادة ، فهل قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة تحقق ذلك أو لا ؟ فما حكم هذا التصرف ، ولمن ينسب الطفل ؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟

كل هذا وغيره استنفر همَمَ العلماء ، والباحثين في مجال الفقه الإسلامي ، بل وغيره من المجالات الأخرى ، لبحثِ هذه المسألةِ ، وتجليةِ حكم الشرع فيها ، من حيث الحل والحرمة ، وحكم نسب الأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة ، وآثار هذه العمليات على المجتمع المسلم ، سواء من الناحية الاجتماعية ، أو القانونية ، أو الشرعية .

من أجل ذلك استعنت بالله عز وجل ، وشمرت عن ساعد الجد ، وسألت اللهَ العونَ والتوفيقَ ، في بيان حكم تأجير الأرحام ، وموقف الإسلامي من هذه المسألة ، وكيفية علاج الآثار المترتبة عليها ، وحتى لا أكون كحاطب ليل ، نظمت لهذا البحث خطةً على النحو التالي :

خطة البحث

هذا البحث يشتمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة

- **المقدمة :** وتتناول أهمية الموضوع وخطة البحث

.المبحث الأول : المراد باصطلاح تأجير الأرحام ، والمصطلحات ذات الصلة

.المبحث الثاني : الرحم ودوره في تكوين الجنين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الرحم وتركيبه داخل الجسم

المطلب الثاني : أهمية الرحم في الإسلام

المطلب الثالث : الأطوار التي يمر بها الجنين داخل الرحم

المطلب الرابع : مدى تأثير الرحم الوراثي في تكوين الجنين

- **المبحث الثالث** : التكييف الفقهي لتأجير الأرحام

- **المبحث الرابع** : حكم تأجير الأرحام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حكم استئجار رحم امرأة أجنبية

المطلب الثاني : حكم استئجار رحم الزوجة الأخرى

.المبحث الخامس : نسب الطفل الناشيء عن عملية تأجير الأرحام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية النسب في الإسلام ، وبم يثبت ؟

المطلب الثاني : نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل ذات زوج

المطلب الثالث : نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل بلا زوج

المطلب الرابع : علاقة الطفل بالأم الأخرى غير الحقيقية

المبحث السادس : الآثار المترتبة على تأجير الأرحام

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حرمة الوطء بين الزوجين

المطلب الثاني : وجوب العدة على المرأة الحامل

المطلب الثالث : نفقة المرأة صاحبة الرحم

المطلب الرابع : حكم أخذ الأجرة على إجارة الرحم

المطلب الخامس : حكم تسليم الطفل بعد الولادة لصاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي

المطلب السادس : عقوبة من يقوم بتأجير الأرحام

.خاتمة البحث : وتشتمل على :

– نتائج البحث

– ملخص البحث باللغة العربية

– ملخص البحث باللغة الإنجليزية

– مراجع البحث

المبحث الأول

المراد باصطلاح تأجير الأرحام ، والاصطلاحات ذات الصلة

١ ــ اصطلاح تأجير الأرحام :

تأجير الأرحام بمعناه الإضافي : ولبيان المعني الإضافي لتأجير الأرحام لابد من تعريف كل من طرفي هذا المصطلح (المضاف والمضاف إليه) وهما كلمة (تأجير) وكلمة (أرحام)

أولا ــ تعريف كلمة (استئجار أو تأجير أو إجارة)

كلمة استأجر في اللغة مشتقة من الفعل استأجر يستأجر استئجاراً ، وكلمة تأجير مصدر الفعل أجر يؤجر تأجيراً ، والإجارة مأخوذة من أجر يأجر إجارة .

وهي في اللغة اسم للأجرة على العمل يقال :أجر الشيءَ : أكراه ، وأجر العامل صاحبَ العمل ، رضي أن يكون أجيراً عنده ، ومنه قوله تعالى :" على أن تأجرني ثماني حجج " (١) أي تكون أجيراً

---

(1) سورة القصص ، من الآية : (٢٧)

لي ، والأجير : المستأجر ، وجمعه أجراء ، والأجرة ما يعطاه الأجير مقابل العمل ، وهي الكراء ، والجمع أجر ، كغرفة وغرف.[١]

والإجارة في الاصلاح :

١ ــ عرفها الحنفية بأنها :" عقد على المنفعة بعوض " [٢]

٢ ــ وعرفها المالكية بأنها :" بيع منافع معلومة بعوض معلوم " [٣]

٣ ــ وعرفها الشافعية بأنها :" تمليك منفعة بعوض " [٤]

٤ ــ وعرفها الحنابلة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا " [٥]

٥ ــ وعرفها صاحب مجلة مرشد الحيران بأنها :" تمليك المؤجر للمستأجر منفعةً مقصودةً من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجراً " [٦]

ويبدو لي أن هذا التعريف الأخير هو الأقرب للقبول ، لاشتماله على عناصر الإجارة وأركانها .

---

(1) لسان العرب ٤ /١٠ وما بعدها ، تاج العروس ٣ /٧

(2) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ٩ /٥٩ ، البدائع ٤ /١٧٥

(3) التاج والإكليل ٧ /٤٩٤ ، مواهب الجليل ٥ /٣٩١ ، الفواكه الدواني ٢ /١١٠ ، شرح مختصر خليل ٧ /٣ ، حاشية الدسوقي ٤ /٣

(4) نهاية المحتاج ٥ /٢٦٢ ، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٦ //١٢٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٣ /٦٩ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢ /٤٠٤

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ /٥٤٧ ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣ /٥٨٠ ، الإنصاف ٦ /٤.

(6) محمد قدري باشا ، مجلة مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، مادة (٥٧٧) ط ، الثالثة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .

ثانيا – تعريف كلمة (رحم) الرحم لغة : يطلق ويراد به أحد معنيين : **الأول** : القرابة وأسبابها ، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد . قال ابن الأثير : ذو الرحم هم الأقاربُ ويقعُ على كُلّ من يجمع بَيْنك وبينه نَسَب ويُطْلق في الفَرائِض على الأقارب من جهة النِّساء يقال ذُو رَحِمٍ مَحْرم ومُحَرَّم وَهُم من لا يَحلُّ نِكاحُه كالأمّ والبنت والأخت والعمة والخالة . (١) والرحم يوصف به الواحد والجمع (٢)

المعنى الثاني : بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن . (٣)

واصطلاحا : عند الفقهاء يراد بالرحم كل قريب ، وهو من بينه وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا ، وسواء أكان ذا محرم أم لا ؟ (٤) .

وعند أهل الفرائض يراد به : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . (٥)

وعند الأطباء : هو مكان نمو البييضة الملقحة والحافظ لها طوال مدة الحمل في البطن . (٦)

---

(1) النهاية لابن الأثير ، مادة (رحم)

(2) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٣ / ٥٢ ط دار الكتاب الإسلامي

(3) لسان العرب ١٢ /٢٣٢

(4) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ج ١ ، ص: ٣٤٥ ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦٣٠ ط دار المعارف ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٨ ط دار الفكر .

(6) د/ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص: ٣٧ وما بعدها .

المعنى اللقبي لاصطلاح تأجير الأرحام :

عرفه البعض بأنه :" موافقة امرأة على حمل بييضة ملقحة لا تنسب إليها ، لحساب امرأة أخرى ، وتسليم الولد إليها بعد ولادته" [١]

وعرفه البعض أيضا بأنه :" عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على ألا ينسب المولود إليها " [٢]

٢ ــ اصطلاح الأم البديلة :

أولا – المعنى الإضافي لاصطلاح الأم البديلة :

الأم لغة : هي أصل النشيء ، والجمع أمات وأمهات .

وفي الاصطلاح عرف البعض الأم البديلة بأنها :" المرأة التي ساهمت في تخليق الجنين أو حملته أو أرضعته " وهذا التعريف يشمل : الأم البيولوجية المشاركة بالبييضة دون الرحم ، والأم البديلة المشاركة بالرحم دون البييضة ، والأم المرضعة المساهمة بالإرضاع بالثدي دون البييضة والرحم . [٣]

ثانيا – المراد بكلمة (البديلة)

البديل معناه لغة : البدل ومنه قولهم : بعث بديلاً لغزو عنه ، والْبَدَلُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْبِدْلُ بِالْكَسْرِ وَالْبَدِيلُ كُلُّهَا بِمَعْنًى واحد وَالْجَمْعُ أَبْدَالٌ، وأبدلته بكذا إبدالا ، نحيت الأول ، وجعلت الثاني مكانه ،

---

(1) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة ، ص: ١٦٠ ،الكويت –١٩٩٢ – ١٩٩٣ م

(2) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي السابق ، ص: ٣٤٧ .

(3) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) ، ص: ٤٥ ، ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٤١٦ هـ .

وبدلته تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا ، وبدل الله السيئاتِ حسناتٍ ، يتعدى إلى مفعولين بنفسه ، لأنه بمعنى جعل وصير ، وقد استعمل أبدل بالألف مكان بدل بالتشديد فعدي بنفسه إلى مفعولين ، لتقارب معناهما ومنه قوله تعالى { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } ([1]) من أفعل وفعل وبدلت الثوب بغيره أبدله من باب قتل واستبدلته بغيره بمعناه وهي المبادلة أيضا . ([2])

واصطلاحا : يبدو لي أنه بصفةٍ عامةٍ : حلول شخصٍ مكان شخصٍ آخرَ ليقوم مقامهَ في عملٍ من الأعمالِ .

ويراد به ههنا : حلول امرأةٍ مكانَ أخرى لتنوبَ عنها في حملِ بييضتها الملقحة بحيوانِ زوجها المنوي طوال مدةِ الحملِ .

المعنى اللقبي لاصطلاح الأم البديلة :

عرف قاموس اكسفورد الأمَ البديلةَ بأنها :" المرأة التي تحمل البييضةَ نيابةً عن امرأةٍ أخرى أيا كان نوع الحمل مشروعاً أو غيرَ مشروعٍ وسواء استمرت إلى الولادة أو لا . ([3])

وعرفها البعض بأنها : هي المرأة التي تقبل شغلَ رحمها – بمقابل أو بدونه – بحمل ناشيء عن نطفة أمشاجٍ مخصبةٍ صناعياً لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة " (٤)

([1]) سورة التحريم ، آية : (٥)

([2]) المغرب ، ص: ٣٨ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص: ٤٠ ، طلبة الطلبة ، ص: ١٤٦

([3]) د/ صلاح محمد علي عبد الرحمن ، أحكام النسب المترتبة على استخدام الأم البديلة في الإنجاب دراسة فقهية ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد ١١ ، ج ٢ ، ص : ١٠١٢

([4]) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، السابق ، ص: ٤٧ .

٣ ــ اصطلاح الرحم الظئر :

التعريف الإضافي :

أولا ــ كلمة (رحم) وقد سبق بيان معنى كلمة (رحم) لغةً واصطلاحاً فلا حاجةَ للإعادةِ مرة أخرى .

ثانيا ــ كلمة (الظئر)

الظئر لغة : معناها الحاضنة ، والحاضن أيضا ، وجمعه أظآر ، (وظأر الناقة) عطفها على غير ولدها (ومنه) قوله من أوامرك التي تظأرنا عليك ، أي تعطفنا ، أو وتميلنا ([1]) ويقال للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر ، وللرجل الحاضن ظئر أيضا ، والجمع أظآر مثل حمل وأحمال وربما جمعت المرأة على ظئار بكسر الظاء وضمها وظأرت أظأر بفتحتين اتخذت ظئرا .([2])

واصطلاحا : يطلق ويراد به المرأة التي تحضن ولدَ غيرِها . وهو يتناول بعمومه المرأةَ التي ترضع ولدَ غيرها ، أو تحمله في رحمها .

([1]) المغرب ، ص: ٢٩٨

([2]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص: ٣٩٠

التعريف اللقبي للرحم الظئر :

عرفه البعض بأنه : استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحةٍ مكونةٍ من نطفةِ رجلٍ وبييضةِ امرأةٍ ، وغالبا ما يكونا زوجين ، وتحمل الجنينَ وتضعه ، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعايةَ المولودِ ، ويكون ولداً قانونياً لهما . (١)

المبحث الثاني

الرحم ودوره في تكوين الجنين

المطلب الأول

الرحم وتركيبه داخل الجسم

المطلب الثاني

أهمية الرحم في الإسلام

المطلب الثالث

الأطوار التي يمر بها الجنين داخل الرحم

المطلب الرابع

مدى تأثير الرحم الوراثي في تكوين الجنين

---

(1) الموسوعة العربية العالمية ١٦ /٣٢٥ ، السعودية ، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦ م

المطلب الأول

الرحم وتركيبه داخل الجسم

الرحم هو القرار المكين الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيه حتى تصيرَ علقةً فمضغةً فعظاما ، فلحماً يكسو العظامَ ، ثم ينشؤه الله خلقا آخرَ حتى يخرجَه طفلا كاملَ الخلقة سويَ التكوين.([1])

وهو عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين ، وهو كمثري الشكل ويبلغ طوله ٣ بوصات وعرضه بوصتين وسمكه بوصة واحدة في الأنثى البالغة ، فإذا حملت المرأة فإن الرحمَ ينمو ويكبر حتى يملأ البطنَ من القص إلى العانة ، أما حجم تجويف الرحم في الأنثى غير البالغة فلا يزيد على ميليمترين ، أما في نهاية الحمل فإن حجمَ الرحم يتسع لسبعة آلاف ملليمتر أي أن حجمَه يتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة ، ووزن الرحم في غير أو قات الحمل لا يزيد عن خمسين جراما ، فإذا كان في نهاية الحمل فإن وزنَ الرحم ذاته يبلغ ألف جرام أو يزيد ، أما محتوياته فتزن خمسةَ آلافِ جرامٍ أي أن وزنَه بمحتوياته يزيد أكثرَ من مائةِ مرةٍ .([2])

تركيب الرحم داخل الحسم: يتكون الرحم من جسم وعنق وكليهما مكون من طبقات ثلاث:

الطبقة الأولى ــ من الخارج : طبقة البريتون التي تغطي جسمَ الرحم وشيئاً من عنقه من الخلف.

([1]) د/ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص : ٣٧

([2]) د/ محمد علي البار ، السابق ، ص: ٤١

الطبقة الثانية ــ الطبقة العضلية : وهي عضلة سميكة غير إرادية وتشمل في ذاتها ثلاثَ طبقاتٍ من الألياف وهي :

١ ــ الطبقة السطحية : وأكثر أليافها طولية .

٢ ــ الطبقة المتوسطة : وأليافها مختلفة الاتجاهات وبعضها على شكل ٨ (ثمانية بالإنجليزي)

٣ ــ الطبقة الداخلية : ومعظم أليافها دائرية وتتركز حولَ عنق الرحم لتكون عاصرةً للعنق .

الطبقة الثالثة ــ الطبقةُ المخاطيةُ : وهي الغشاء المبطن للرحم ، وغشاء الرحم هو الفراش الوثير للنطفة الأمشاج التي تعلق به وعن طريقه تتغذى وتنمو ، وهذا الغشاء مكون من طبقات تتخللها الأوعية الدموية الكثيرة ، والغدد الرحمية العديدة ، وتقع هذه الطبقة بالذات تحت تأثير الهرمونات ولها دورةٌ شهريةٌ كاملةٌ تبدأ من سن البلوغ وتنتهي في سن اليأس . ([1])

المطلب الثاني

أهمية الرحم في الإسلام

لا شك أن الرحمَ في الإسلام له أهميةٌ عظمى ، لذا فإن كثيراً من الآياتِ والأحاديثِ تحدثت عن الرحم وأهميته ، والآيات القرانية وكذا الأحاديث النبوية التي تحدثت عن الرحم ، تناولته بأحد معنيين :

([1]) د/ محمد على البار ، السابق ، ص: ٤١ – ٤٣

الأول : العضو التناسلي للمرأة وهو المهد والفراش والمحضن للنطفة الإنسانية يحوطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغَ أوجَ نموها وكماله فيخرجها الله بشرا سويا .([1])

والآيات التي تناولت هذا المعنى كثيرة نذكر منها ما يلي :

١ ــ قوله تعالى :" هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء " ([2]) أي رحم المرأة فالإطلاق ههنا حقيقي ، وقد يطلق مجازا ويراد به القرابة كما في المعنى الثاني .

قال الراغب الأصفهاني : الرحم : رحـــم المرأة .. ومنه استعير الرحم للقـــرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة .

٢ ــ وقوله عز وجل :" الله يعلمُ ما تحملُ كلُ أنثى وما تغيض الأرحامُ وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار " ([3]) أي تفسده الأرحام فتجعله كالماء الذي تبتلعه الأرض. والغيضة: المكان الذي يقف فيه الماء فيبتلعه . ([4]) وقد دار تفسير العلماء لغيض الأرحام حول معنيين: الدم الذي ينزل على المرأة الحامل ، والثاني: السقط أو السقط الناقص، أو ما تفسده الأرحام فتجعله كالماء الذي تبتلعه الأرض. ([5])

([1]) د/ محمد على البار ، السابق ، ص: ٣٨

([2]) سورة آل عمران ، آية : (٦)

([3]) سورة الرعد ، آية : (٨)

([4]) المفردات في غريب القرآن ص ٣٦٨

([5]) وهذا المعنى الذي ذهب إليه المفسرون تؤيده الحقائق العلمية ، يقول د/ عبد الجواد الصاوي : ما هو (السقط) وماذا يعني في علم الأجنة الحديث؟ يمكننا القول بأن السقط المفسر للغيض والمراد في كلام علماء اللغة والتفسير هو: الجنين الذي سقط من بطن أمه قبل اكتمال خلقه, أو هو الجنين الذي يهلك

في الرحم، ويتحلل ويغور وتختفي آثاره منها ويصدق عليه أن الرحم تبتلعه كما تبتلع الأرض الماء. فهل لهذا المعنى ما يوافقه في علم الأجنة الحديث؟!
نقول بكل يقين: نعم؛ فالأجنة عندما تهلك في الأسابيع الثمانية الأولى من عمرها؛ إما أن تسقط خارج الرحم, أو تتحلل وتختفي تماماً من داخله, ويسمي علماء الأجنة هذا الهلاك –بصورتيه–: الإسقاط التلقائي المبكر. وهو متوافق تماماً مع أقوال علماء اللغة والتفسير في تعريفهم للغيض. وعليه يمكننا أن نقول بأن غيض الأرحام: هو الإسقاط التلقائي المبكر.
ثانياً: تحرير الحقيقة العلمية: ما هو الإسقاط التلقائي المبكر؟ يطلق الإسقاط التلقائي (Spontaneous abortion) على كل حالة يسقط فيها الحمل تلقائيّاً قبل الأسبوع العشرين من عمره, أو عندما يكون وزن الجنين أقل من (٥٠٠) غم. ومعظم حالات الإسقاط التلقائي تحدث خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل. ويسمى الإسقاط التلقائي المبكر. وهو ظاهرة شائعة, ونسبة حدوثه كبيرة, وغالباً يحدث بدون دراية من الأم بالحمل, والغالب أن كل امرأة تتأخر لديها الدورة الشهرية مدة أسبوع أو أسبوعين، أو تأتي لها الدورة بغزارة غير طبيعية تعتبر في حالة إسقاط تلقائي مبكر. وتكون نسبة الإسقاط التلقائي عالية جدّاً قبل (٤) أسابيع؛ إذ تصل إلى حوالي (٤٠%). ومن الحمل الذي يعيش (٤ (أسابيع يفقد منه من (١٥%) إلى (٢٠.(%
وقد قام بعض الباحثين ببعض التجارب لتحديد نسبة فقد الحمل في الفترة المبكرة جدّاً منه؛ فقام إدموندز (Edmonds) وزملاؤه عام1982) م) باختبار الحمل في بول (١٩٨) امرأة صحيحة قابلة للحمل, فوجد لدى (١١٨ (منهنّ حملاً, وقد فقدت (٦٧) امرأة منهنّ حملها مبكراً –من غير أن يعرفن أنهن حوامل– وتمثل النسبة حوالي (٦٠%). وفي عدة مشاهدات للسقط المبكر لم يكن الجنين موجوداً؛ أي أن الجنين قد تحلل واختفى داخل الرحم. وعدم رؤية جنين بالمرة في حويصلة الحمل يسمى كيس الحمل الفارغ. ويشيع هذا في حالات ظاهرة التوائم المتلاشية (Vanishing Twin Syndrome).
وقد لا يسقط محصول الحمل بعد موت الجنين تلقائيّاً, بل يبقى لفترة طويلة داخل الرحم ويسمى الإجهاض المخفي .(Missed abortion) ويتغير فيه حجم الرحم فيأخذ في الصغر والجمود؛ نظراً لامتصاص السائل الأمنيوسي وحدوث تهتك في الجنين. والنسبة الغالبة من هذا الإجهاض المخفي مآلها إلى الإسقاط التلقائي, لكن في بعض الحالات يغور ويختفي الجنين تماماً من حويصلة الحمل .وتقول المراجع الطبية: ما زالت الإجابة غير معروفة ومحددة لهذا السؤال: لماذا تسقط بعض الأجنة بعد موتها، ولماذا لا يسقط بعضها الآخر؟! يراجع د/ عبد الجواد الصاوي ، غيض الأرحام على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://www.mazameer.com/vb/t91213.html

٣ ــ وقوله :" ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا " ([1])

٤ ــ وقوله :" إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام " ([2])

٥ ــ وقوله :" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " ([3])

ويدل على هذا المعنى من السنة ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروحَ ويؤمرُ بأربعِ كلماتٍ بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إلهَ غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " ([4])

المعنى الثاني : هو صلة القربى الناتجة عن الرحم وما يحمله ، وهو الوشائج والصلات الناشئة عن التزاوج ، فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب الذين يتصل بهم الإنسان وإن بعدوا يطلق عليهم لفظ الرحم . ([5])

([1]) سورة الحج : (٥)
([2]) سورة لقمان : (٣٤)
([3]) سورة البقرة ، آية : (٢٢٨)
([4]) صحيح البخارى ، ١١٧٤/٣ ، صحيح مسلم ، ٢٠٣٦/٤
([5]) د/ محمد علي البار ، السابق ، ص: ٣٨

والآيات التي تدل على الرحم بهذا المعنى كثيرة نذكر منها :

١ ــ قوله تعالى :" واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام " [١] قال الرازي :" أي اتقوا اللهَ ، واتقوا الأرحامَ ، أي اتقوا حقَ الأرحام فصلوها ، ولا تقطعوها ، قال الواحدي رحمه الله : ويجوز أيضاً أن يكون منصوبا بالإغراء ، أي والأرحام فاحفظوها ، وصلوها ، كقولك الأسدَ الأسدَ ، وهذا التفسير يدل على تحريم قطيعة الرحم ، ويدل على وجوب صلتها . [٢]

٢ ــ وقوله عز وجل :" وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم " [٣] أي أي الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب [٤]

٣ ــ وقوله :" فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامَكم أولئك الذين لعنَهم اللهُ فأصمهم وأعمى أبصارَهم " [٥] والمراد بالرحم أهل الرجل الذين جمعتهم وإياه رحم والدة واحدة وقطع ذلك ظلمه في ترك أداء ما ألزم الله من حقوقها وأوجب من برها ووصلها أداء الواجب لها إليها من حقوق الله التي أوجب لها والتعطفَ عليها بما يحق التعطفَ به عليها . [٦]

والأحاديث التي تدل على هذا المعنى كثيرةٌ نورد منها :

---

(1) سورة النساء ، آية : (١)
(2) التفسير الكبير ٩ /١٣٤ ، القرطبي ٥ /٢ ، الكشاف ١ /٤٩٢ ، تفسير ابن كثير ١ /٤٤٩ ، تفسير البيضاوي ٢ /١٣٩ .
(3) سورة الأنفال ، آية : (٧٥)
(4) الكشاف ٣ /٥٣٢
(5) سورة محمد (٢٢ – ٢٣)
(6) الطبري ١ /١٨٤

١ ــ بما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل :" أنا الرحمن وأنا خلقت الرحمَ واشتققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعتها بتته " (١)

٢ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الله خلق الخلقَ حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمُ فقالت : هذا مقام العائذ بك من الخطيئة قال : نعم ، أما ترضين أن أصلَ من وصلك ، وأقطعَ من قطعك ، قالت : بلى ، قال : فذاك لك (٢) ثم قال رسول الله ﷺ اقرأوا إن شئتم :" فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم " (٣)

٣ ــ قوله عليه الصلاة والسلام :" من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمَه " (٤) من خلال هذه النصوصِ سالفةِ الذكرِ يتضح أن الرحمَ حظي بتشريف لم ينله أي عضوٌ آخر من أعضاء الجسم كالقلب ، والكبد ، ونحو ذلك ، ولعل هذا يرجع إلى أن الرحمَ منبتُ الولد ، ومحلُ نموه وترعره ، فإذا أذن الله بخروجه إلى الدنيا حيا ، انقبض الرحمُ انقباضاتٍ متتاليةً شديدة حتى يخرج الجنين سليما معافى ، دون أن تؤثر هذه الانقباضات على حياة الجنين لأنها تتجه إلى أسفل لتوسيع عنق الرحم بدلا من الضغط

---

(1) مسند الإمام أحمد ١ /١٩٤ ، الأدب المفرد ١ /٣٣ ، مسند الشاشي ١ /٢٧٢ ، المعمجم الأوسط ٥ /٣٧

(2) صحيح البخاري ٤ /١٨٢٨

(3) سورة محمد ، الآيتان : (٢٢ – ٢٣)

(4) صحيح البخاري ٢ /٧٢٨

المباشر على الجنين ، وهذه حكمةُ الله في خلقه فتبارك الله أحسنُ الخالقين . ([1])

المطلب الثالث

الأطوار التي يمر بها الجنين داخل الرحم

تحدث القرآن عن خلق الإنسان في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى: {يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ} (٢)

وقوله تعالى: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (٣) وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى

([1]) د/ محمد البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، السابق ، ص: ٤٠

([2]) سورة الزمر ، آية : (٦)

([3]) سورة المؤمنون ، آية : (١٢-١٤)

الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) (١)

الأطوار التى يمر بها الجنين :

من خلال تتبع النصوصِ الشرعيةِ التى وردت فى القرآن والسنة بخصوص تطور الجنين ونموه ، يتضح أن اللهَ عز وجل أخضع الجنينَ خلال فترة الحمل لنوعين من التطور هما :

الأول : تطورٌ مادىٌ محسوسٌ يمكن أن يلاحظَ بالمشاهدة من أهل الاختصاص ، وموضوعه العناصر المادية التى يتكون منها الجنين ، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك .

الثانى : تطورٌ غيرُ محسوسٍ ، لا يخضع فى ذاته لحسٍ ولا لمشاهدةٍ ولا تجربةٍ ، وموضوعه مخلوق روحانى جمع اللهُ بينه وبين العناصر المادية من الإنسان فى لحظةٍ من اللحظات ، وجعله مصدراً للأنشطة الإنسانية المتميزة التى ميز الله تعالى بها الإنسان عن سائر الأحياء (٢)والنوع الأول من التطور يمر بعدة مراحل هي :

---

(1) سورة الحج ، آية : (٥)

(2) د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء ، السابق ، ص ٦٧ ، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ١٥٦ وما بعدها ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ط ، الأولى ، ٢٠٠٦ م

المرحلة الأولى : مرحلة النطفة (١) :

تعد النطفةُ أولَ أطوار خلق الإنسان ، ولقد ورد ذكر النطفة فى القرآن الكريم عند ذكره تعالى لآيات الخلق والتكوين ، وهذه النطف يتم تشكيلها فى خصية الرجل ، ومنى الرجل يحتوى على شيئين أساسين هما :

١ ــ الحيواناتُ المنويةُ التى يجب أن تكون متدفقةً ومتحركةً حتى يحدثَ الإخصابُ .

٢ ــ مادة " البروستاغلاندين " التى تسبب تقلصاتِ الرحمِ مما يساعد على نقلِ الحيواناتِ المنويةِ إلى موقعِ الإخصابِ (٢) .

وبالنظر إلى الآيات الواردة فى شأن التكوين نجد أن النطفةَ – كما سبق – معناها الماء القليل ، وهذ يطابق تماماً ماء الرجل الذى تعد الحيواناتُ المنويةُ جزءً منه ، والنطفة شكلها شكل السمكة طويلة

---

(1) **النطفة لغة** : هى القليل من الماء ، وقيل : هى الماء الصافى ، وتجمع على نطاف ، ونطف ، وهى ماء الرجل ، ومنه سمى المنى لقلته . لسان العرب ، لابن منظور ، ١٨٦/١٤ ، ١٨٧ . وفى الاصطلاح :قيل : النطفة هى المنى ، وسمى نطفة لقلته ، وهو القليل من الماء ، وقد يطلق على الكثير منه ، وقيل : المراد بالنطفة هى البويضة الملقحة ، وهى التى تنتج عن اندماج الحيوان المنوى للرجل ببويضة المرأة ، وتحتوى على جميع الصفات الوراثية لكل من الذكر والأنثى، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ١٥٦ وما بعدها، د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٦٧ .

(2) تحتوى النطفة على عدد " ٢٣ " كروموسوم ، منها كروموسوم واحد لتحديد الجنس ، وقد يكون (y) أو (x) ، أما البويضة فالكروموسوم الجينى فيها هو دائماً (x) ، فإن التحمت نطفة (y) مع البويضة (x) فالبويضة الملقحة "زيجوت " zygote " ستكون ذكر (xy) ، أما إذا التحمت نطفة (x) مع البويضة (x) فالجنين القادم سيمون أنثى (xx) ، فالعامل الأساسى فى التحديد هو النطفة وليس البويضة .يراجع د/ أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ١٥٦ وما بعدها

الذيل ، وهو أحد معانى لفظة " السلالة " الواردة فى قوله " ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين " (١) . ويؤكد المولى تبارك وتعالى أن مصيرَ الإنسانِ يتقررُ وهو نطفة فقال : " من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره " (٢) . والنطفةُ الأمشاجُ : هى ماءُ الرجلِ وماءُ المرأةِ إذا اجتمعا واختلطا معا كما قال ابن عباس (٣) .

المرحلةُ الثانيةِ : مرحلةُ العلقةِ (٤) :

وهذه هى المرحلةُ الثانيةُ من مراحلِ الخلقِ ، وتستغرقُ عمليةُ التحويلِ من النطفة إلى العلقة مدةً تتراوحُ بين عشرة أيام إلى أسبوعين حتى تلتصقَ النطفةُ الأمشاجُ " البيضة الملقحة " بالمشيمة بواسطة ساق موصلة ، هذه الساقة تصبحُ فيما بعد هى الحبل السرى ، ولهذا استعمل البيان القرآنى حرفَ العطف " ثم " فى قوله " ثم خلقنا النطفة علقة " وهو يفيد التتابعَ والتراخىَ (٥) . ثم يتم التحول سريعاً من علقة إلى مضغة خلال يومين (من اليوم ٢٤ إلى اليوم ٢٦) لهذا وصف القرآن هذا التحولَ السريعَ باستخدام حرف العطف (الفاء) الذي يفيد الترتيبَ والتعقيبَ . (٦)

---

(1) سورة السجدة من الآية رقم : (٨)

(2) سورة عبس ، الآيات : (١٨ – ١٩)

(3) تفسير القرطبى ، ١٩/ ١١٩ وما بعدها .

(4) العلقة : هى الدم الجامد الطرى الشديد الحمرة الذى يتكون من المنى، وقيل : الدودة العلقة التى تعيش فى البرك وتمتص دماء الكائنات الأخرى ، وقيل :هي الدم المتجمد . القرطبي ٤٣٩٨/٧

(5) د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٦٨ ، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ١٦٠ وما بعدها

(6) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

المرحلةُ الثالثةِ : مرحلةُ المضغةِ (١) :

يبدأ تحول الجنين من طور العلقة إلى بداية طور المضغة من اليوم ٢٤ إلى اليوم ٢٦ وهي فترةٍ وجيزةٍ إذا ما قورنت بفترةِ تحولِ النطفةِ إلى علقةٍ.

ويبدأ هذا الطورُ بظهور الكتل البدنية (Somites) في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدريج في مؤخرة الجنين ، وفي اليوم الثامن والعشرين يتكون الجنينُ من عدة فلقات تظهر بينها أخاديد مما يجعل شكلَ الجنين شبيهاً بالعلكة الممضوغة ، ويدور الجنين ويتقلب في جوف الرحم خلال هذا الطور الذي ينتهي بنهاية الأسبوع السادس.

وتبدأ مرحلة المضغة بطورٍ يتميزُ بالنمو والزيادة فى حجم الخلايا بأعداد كبيرة ، أى تكون المضغةُ كقطعةٍ من اللحم ليس لها تركيبٌ مميزٌ ، وبعد أيامٍ يبدأ طورُ التخلق ، حيث يبدأ ظهور بعض الأعضاء كالعين ، واللسان فى الأسبوع الرابع ، والشفتين فى الأسبوع الخامس ، ولا تتضح المعالم إلا فى نهاية الأسبوع الثامن ، وهى تعطى وصفاً دقيقاً لهذه المرحلة ، حيث يصبح شكل الجنين كالمادة الممضوغة التى يتغير شكلها باستمرار ، وهى قسمان : **الأول** : مضغة غير مخلقة : وهى عبارة عن قطعة لحم ملساء ، لا يمكن تمييز أى عضو منها . القسم **الثاني** : مضغة مخلقة : وهى التى تبدأ

(١) المضغة : هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ . القرطبي ٧/ ٤٣٩٨٧

من وقت التخليق .[١] ثم بعد ذلك يتم نفخ الروح فيه ، وهذا ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق : (إن أحدَكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفةً ثم يكون علقةً مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك ثم يرسل اللهُ إليه الملكَ فينفخ فيه الروحَ ويؤمر بأربع كلماتٍ بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد فوالذي لا إلهَ غيره إن أحدَكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدَكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) [٢]

المطلب الرابع

مدى تأثير الرحم الوراثي في تكوين الجنين

علماءُ الطبِ منقسمون حولَ مدى تأثير الرحم الوراثي على الجنين ؟ هل يؤثر في التكوين البيولوجي للجنين أو لا ؟

الغالبية العظمى من علماء الطب ترى أن الرحمَ في الإنجاب ليس إلا وعاءً للجنين ، أو على حد تعبير البعض منهم كالأصيص بالنسبة إلى البذرة ولا يحمل أيَ تأثيراتٍ وراثيةً على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلا واكتمل وراثياً بتلقيح البييضة بالحيوان المنوي، كما يستبعد أصحاب هذا الاتجاه أي فرصة لحدوث حمل للمرأة

([1]) د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٦٨ وما بعدها ، د/ أحمدمحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ١٦٢ وما بعدها

([2]) صحيح البخارى ، ١١٧٤/٣ ، صحيح مسلم ، ٢٠٣٦/٤

صاحبة الرحم المؤجر من زوجها في أثناء حملها للنطفة المخلقة؛ لأن هرمونات الحمل توقف التبويضَ تمامًا حتى انتهاء الولادة. (١)

ويقول : داسماعيل برادة .. :إن الرحمَ لا ينقل أيَ صفةٍ وراثيةٍ، ولا يسهم بأي تكوين جيني ولا يعمل إلا كحضانةٍ للطفل تحميه وتمده بما يلزم نموه. نفس الموقع السابق .

ويرى البعض الآخر (٢) إن الجنينَ يتأثر بالرحم الذي تكون فيه ، وكذا بالبيئة المحيطة به ، حيث إن البيئةَ المحيطةَ بالجنين ، والدم الذي يأخذه والمواد الكيماوية والإفرازات التي تخرج من الجنين إلى الأم ، ومن الأم إلى الجنين ، دليل على أن هناك أمراضاً تنتقل من الأم الحاضنة إلى الجنين المزروع في رحمها من امرأة أخرى ، وأب آخر ، إذ الصفاتُ الوراثيةُ في الجنين الجديد من الممكن أن تتأثر بالتفاعلات من الأم الحاضنة ، فقد ثبت أنه أثناء نمو البييضة الملقحة من الممكن لبعض الصفات الوراثية أن تضافَ إليها من الأم التي تغذيها عن طريق المشيمة من الرحم ، حيث ثبت أن هناك حمضاً نووياً وراثياً (الذي يحمل الصفات الوراثية) ويوجد هذا الحمض في سيتوبلازم الخلية ، وليس فقط في نواة الخلية ، وأن هذا الجزءَ من الحمض النووي من الممكن أن يتأثرَ بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم .

---

(1) ممن يرى هذا الرأي د/ محمد الورداني ، الأستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر www.islamonline

(2) من القائلين بهذا الرأي د / "إكرام عبد السلام" رئيسة قسم الوراثة في جامعة القاهرة

ويقول د. جمال أبو السرور([1]) : " إنه من الخطأ الاعتقاد بأن دورَ الرحم سلبي في التأثير على الجنين؛ لأن الرحمَ يؤثر تأثيراتٍ كبيرةً جدًا على صحة الجنين من حيث الناحية النفسية للأم وغذائها، وما تتعرض له من أمراض . (٢)

ومن ثم فإن الرحمَ المستأجرةَ تضيف بعضَ الصفاتِ الوراثيةِ للجنين ، وهذا يؤدي إلى بعض الاختلاف في الصفات الوراثية ، وبالتالي لا يكون الجنين كاملا ابن الأم أو الأب – صاحبا الحيوان المنوي والبييضة – ولا يكون كاملاً ابن المرأة التي حملته.[٣]

([1]) د/ جمال أبو السرور" أستاذ النساء والتوليد، وعميد كلية الطب جامعة الأزهر .

([2]) أرحام للبيع ..وأطفال تيك أواي والبقية تأتي على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://forums.fatakat.com/thread480765

وتقول الدكتورة تريز رمزي أخصائية النساء والتوليد بمستشفى الجلاء للولادة، إلى أنه من الطبيعي أن تؤثر التغيرات والتأثيرات النفسية والعصبية على نمو الطفل؛ حيث تؤثر الانفعالات العاطفية للأم على الجهاز العصبي، وبالتالي تفرز مادة الأدرينالين التي تمر من خلال المشيمة إلى الجنين، وتؤثر علية، حيث تزداد حركته.وقد وجدت علاقة واضحة بين التأثيرات العصبية للأم، وزيادة حركة الجنين، وتؤدي انفعالات الأم العصبية إلى فقدان الشهية وعدم حصولها على التغذية السليمة والراحة الكافية. . الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.islamonline.net

([3]) د/ إكرام عبد السلام ، أستاذ طب الاطفال ، جامعة القاهرة ، مجلة عقيدتي ٩ من المحرم ١٤٢٢ هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠٠١ م ، د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، السابق ، ص: ١٤٣ ، أرحام للبيع .. وأطفال تيك أواي والبقية تأتي على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://forums.fatakat.com/thread480765

ويمكن أن يرد على أصحاب الاتجاه الأول : بأنه لا يوجد دليلٌ قاطعٌ على عدم تأثير الرحم في حال الجنين وإيراث الخصائص، فربما يقف الطب غداً أو بعد غدٍ عليه ، بل يقول بعض الأطباء [1]: إن الولدَ في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية فقد ثبت طبياً الآن ــ وهو الاتجاء الطبي الجديد ــ إن الانسانَ نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، وأشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم أمه ، فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية ، إلا أن هذا السلوكَ الوراثي يتأثر بالبيئة . . . ، فيمكن أن يكونَ الطفل يحمل كروموزومات المبيض الأصل الذي استنبط منه ، ولكن وجودَه وتكونَه وتغيرَه صحياً وجسمياً ــ قد يكون والله أعلم نفسياً ــ متأثر بالرحم الذي حمل فيه . [2]

المبحث الثالث

ويراجع أيضا :
http://www.islam4u.com/maghalat_show.php?rid=2096

(1) الإنجاب في ضوء الاسلام ، ص٣٢١– ٢٣٢

(2) كتاب الفقه والمسائل الطبية ص ٨١ – ٩٩

التكييف الفقهي لتأجير الأرحام

اختلفت عبارةُ الفقهاء الذين يرون جوازَ تأجير الأرحام في تكييفهم الفقهي لهذه المسألة ، فهم وإن اتفقوا على أنه ذو طبيعةٍ عقديةٍ إلا إنهم اختلفوا في طبيعة هذا العقد ، فبالبعض يرى أنه بيع ، وقيل : إنه عقد إجارة ، وقيل : عقد عارية ، وقيل : عقد وكالة ، وقيل : عقد عارية ، وقيل : عقد وديعة ، وقيل : عقد مقاولة ، وقيل : عقد من نوع خاص .وفيما يلي أحاولُ إلقاءَ على الضوء على هذه العقود ومدى تشابهِها مع تأجير الأرحام .

أولا ــ تأجير الأرحام وعقد الإجارة (١)

يرى البعض أن التكييفَ الفقهيَ لمسألة الأرحام البديلة هو تكييفها على أنها تدخل ضمن عقود الإجارة وذلك لتشابه بنظام الأرحام البديلة مع عقد الإجارة فيما يلي :

أولا ــ الرضائية : حيث ينعقد عقد الإجارة بمجرد تلاقي الإيجاب مع القبول ، ولا يشترط شكلٌ خاصٌ لانعقاده .

ونظام الأرحام البديلة أيضا يتسم بالرضائية ، إذ لا بد من تراضي كلا الطرفين ، صاحبة الرحم ، وكذا المرأة صاحبة البييضة الملقحة وزوجها صاحب الحيوان المنوي .

ثانيا ــ ملزم للطرفين : فكما أن عقدَ الإجارة يرتب التزاماتٍ متقابلةً على عاتق كل من المؤجر بتسليم العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها على النحو الذي أعدت من أجله ، يقع أيضا على عاتق المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها والمحافظة ونحو ذلك وفي نظام

---

(1) سبق تعريف الإجارة في المبحث الأول .

الأم البديلة يلتزم المستأجر وهو هنا الزوجان (صاحبة البييضة الملقحة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي) بدفع المقابلَ الماليَ مقابل الاستفادة من الرحم ، وتلتزم المرأة صاحبة الرحم بتسليم رحمها خاليا عما يشغله خلال فترة الحمل ، وكذا العناية بالجنين خلال هذه المدة .

ثالثا ــ عقد معاوضة : حيث يأخذ المؤجرُ عوضاً مالياً لقاءَ تسليم العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها فيما أعدت من أجله ، وفي الأرحام البديلة تأخذ صاحبة الرحم عوضا ماليا لقاء تمكين الغير من الانتفاع برحمها بشغله ببييضة أمرأة أخرى ملقحة بحيوان زوجها المنوي .

رابعا ــ عقد زمني : عقد الإجارة من العقود الزمنية التي تتطلب لتنفيذ الالتزامات الواقعة فيها مدةً زمنيةً ، فالمدة فيه تعد عنصرا جوهريا ، وهو ما ينطبق على الأم البديلة ، حيث إن المنفعةَ التي يتغياها المستأجر تتطلب لتنفيذها مدةً من الزمان ، تقدر بتسعةِ أشهرٍ تقريبا كما يقرر أهلُ الطب ، وهي عنصر جوهري أيضا في نظام الأم البديلة .

خامسا ــ عقد محدد المدة : عقد الإجارة ليس عقداً مؤبداً وإنما هو عقدٌ مؤقتٌ ، محدد بمدة معينة ، وكذا الرحم الظئر ، لأنه ينتهي بانتهاء الحمل . (١)

---

(1) د/ حسني محمود عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص: ٧٦ -٧٩ ، د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، السابق ، ص: ١٨٨ وما بعدها .

سادسا ــ عقد يرد على منفعة : إذ يهدف عقدُ الإجارة إلى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، دون أن يسريَ ذلك إلى ملكيةِ العينِ ، وكذا الشأن في الرحم الظئر ، حيث يراد به تمكين الزوجة صاحبة البييضة وزوجها من الانتفاع بالرحم البديل في كونه وعاءً يحفظ هذه البييضةَ خلال مدة الحمل . (١)

نقد هذا الاتجاه : يبدو لي أن تكييفَ نظام الرحم البديل على أنه عقد إجارة غير مسلم لما يلي :

أولا ــ إن عقدَ الإجارة لا يكون إلا معاوضةً ، بحيث يأخذ كلٌ منهما مقابلا لما يؤديه للطرف الآخر ، ونظام الأم البديلة قد يكون معاوضةً ، وقد يكون تبرعاً بدون مقابل ، بهدف مساعدة الغير ، وتقديم خدمة إنسانية لمن يحتاجها .

ثانيا ــ إن عقدَ الإجارة يرد على الأشياء ، ورحمُ المرأة ليس شيئا ، إذ الإنسان وأعضاؤه ليس من هذا القبيل ، لأنه خارجٌ عن نطاق التعامل .

ثالثا ــ إن محلَ التزام المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة طوال مدة الإجارة ، ولا يتم ذلك إلا بتسليم المؤجر العين المؤجرة للمستأجر ، أما في نظام الرحم البديل فلا يقتصر دور المرأة على التمكين من الانتفاع بالرحم فقط ، بل وتقوم بدور أساسي في عملية تخليق الجنين وإكسابه بعض الأمراض الوراثية ، بل والصفات الوراثية كما يرى البعض ، ومن ثم فإذا افترضنا جدلا أن

---

(١) د/ حسني محمود عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة ، ص: ٧٦ – ٧٨ ، ، د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، السابق ، ص: ١٨٨ وما بعدها .

العينَ المؤجرةَ هي الرحم فإنه من المستحيل تسليم الرحم للانتفاع به منفصلا عن جسم المرأة .(١)

رابعا ــ فضلا عما تقدم فإن التعاقدَ على الأرحام باطلٌ من أساسه ، لكون المنفعةِ المبتغاةِ محرمةً ، وإذا كان نظام الأرحام البديلة وارداً على منفعة محرمة فإنه يكون محرماً أيضا .

قال الكاساني :" .. وأما الإجارةُ الباطلةُ وهي التي فاتها شرط من شرائط الانعقاد ، فلا حكمَ لها رأساً ، لأن ما لا ينعقد فوجوده في الحكم وعدمه بمنزلة واحدة " (٢) وقال ابن تيمية :" الاستئجارُ على منفعة محرمة كالزنا واللواط ... وغير ذلك باطلٌ " (٣)

ثانيا ــ تأجير الأرحام وعقد العارية

العارية هي تمليك المنافع مجانا .(٤) ويشترك عقد العارية مع الإجارة في كثير من خصائصه ، كالرضائية ، وورود كل منهما

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، (الرحم الظئر) بين الشريعة الإسلامية والقانون ، دراسة تحليلية ، ص: ١١٧ وما بعدها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ

(2) البدائع ٤ /٢١٨

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠ /٢٠٩

(4) رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٠٢ ، وعرفها المالكية : بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض . الشرح الصغير ٣ / ٥٧٠ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ١٢٦ ، وعرفها الشافعية بأنها : إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه . حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣ / ١٧، وعرفها الحنابلة : بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال . المغني ٥ / ٢٢٠ .

على المنفعة دون ملكية العين ، والمدة عنصر جوهري في كل منهما ، وعدم ورود كل منهما على الأشياء غير القابلة للاستهلاك ، وغير ذلك مما تقدم ذكره (١) ، ولكنهما يختلفان في أن العاريةَ لا تكون إلا تبرعاً ، بخلاف الإجارة فإنها لا تكون إلا معاوضةً ، ويشترك نظام الأم البديلة مع العارية في كثير من الخصائص ، ولكنهما يختلفان فيما يلي :

أولا ــ من حيث المحل : حيث إن العاريةَ لا ترد إلا على منفعة الشيء المستعار ، أما نظام الرحم البديل فإنه يرد على شغل رحم المرأة .

ثانيا ــ عقد العارية يبيح الانتفاع بالشيء المستعار ، بخلاف الرحمِ البديلِ ، فإنه لا يجوز إجارته ، لعدم قابليته للبذل والإباحة ، كما أن الرحمَ يعد خارجا عن الأشياء التي يمكن التصرف فيها .

ثالثا ــ الانتفاع بالعارية يكون بتسليم الشيء المعار للمستعير للانتفاع به ، في حين أنه يستحيل تسليم الرحم منفصلا عن جسد المرأة للانتفاع به وإعادته في نهاية المدة . (٢)

ثالثا ــ تأجير الأرحام وعقد الوكالة (٣)

---

(1) د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، السابق ، ص: ٩٠ وما بعدها .

(2) د/ عبد الحميد عثمان ، السابق ، ص: ١١٩

(3) الوكالة عند الحنفية هي : إقامة الغير مقام نفسه – ترفها أو عجزا – في تصرف جائز معلوم . حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٠ ، وعرفها المالكية بأنها : نيابة ذي حق – غير ذي إمرة ولا عبادة – لغيره فيه ، غير مشروط بموته . مواهب الجليل ٥ / ١٨١ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢ / ١٢٥ ، وعرفها الشافعية بأنها : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٤٠٠ ، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين ٢/ ٢١٧ ، نهاية المحتاج إلى شرح

يرى البعض أن أسلوبَ الرحم البديل – تأجير الأرحام – في التخصيب يتشابه مع الوكالة ، حيث يتم الاتفاق بين رجل وأمرأة (زوجين) على تخصيب بييضة المرأة بحيوان زوجها المنوي ، ثم يوضع في رحم امرأة أخرى تحل محل المرأة صاحبة البييضة لتنوبَ عنها في الحمل ، ثم تقوم بتسليم الطفل بعد الولادة .

نقد هذا الاتجاه من وجوه :

الأول : لا نسلم أن أسلوبَ الرحم البديل ، عقد وكالة ، لأن الوكالةَ محله تصرفٌ قانوني يقوم به الوكيل لحساب الأصيل ، أما في العلاقة بين الزوجين وصاحبة الرحم البديل ، فإن التصرفَ هنا محله جسم الإنسان ، فهو عمل مادي وليس قانونيا .

ثانيا ــ إن عقدَ الوكالةِ مجانيٌ أصلا ، خلافاً لنظام الرحم البديل فهو عقد معاوضة في الأعم الأغلب .

ثالثا ــ إن الوكالةَ محلها تصرفٌ مشروعٌ ، بخلاف الرحم البديل فإنه يرد على محل غير مشروع .(١)

رابعا ــ تأجير الأرحام وعقد العمل

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين أن يعملَ في خدمة المتعاقد الآخر ، وتحت إدارته وإشرافه ، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .(١)

المنهاج ٥ / ١٤ ، وعرفها الحنابلة بأنها : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . الإنصاف ٥ / ٣٥٣ ، كشاف القناع ٣ / ٤٦١ .

(1) د/ عطا السنباطي ، بنوك النطف والأجنة ، دراسة مقارنة في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي ، ص: ١٥٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م

وتنص المادة ٦٠٠ من مجلة مرشد الحيران على أنه :"
تجوز إجارة الآدمي للخدمة ، أو

لغيرها من أنواع العمل ، مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته " (٢)

ومن خلال ما تقدم يتضح أن عقدَ العمل يتميز بأنه عقدٌ رضائيٌ ، وملزمٌ للجانبين ، بالإضافة إلى كونه عقدَ معاوضةٍ ، وعقداً زمنياً ، ويردُ على الجهدِ الإنسانيِ . (٣)

نقد هذا الاتجاه : مع التسليم بأن عقدَ العمل ، ونظامَ الرحم البديل يشتركان في كثيرمن الخصائص ومن أبرزها أن كلاً منهما يرد على الجهد الآدمي ، إلا أنهما يفترقان فيما يلي :

أولا ــ إن عقدَ العمل يخضع فيه العامل لإشراف وإدارة رب العمل ، أما نظام الرحم البديل فالحامل لا تخضع لإدراة وإشراف الزوجين فيما تؤديه .

ثانيا ــ إن محلَ العقد في عقد العمل هو عمل مشروع ، بخلاف نظام الرحم البديل فهو يرد على عمل غير مشروع ، لأن الرحمَ جزء من بضع المرأة ، والأصل فيه التحريم على الغير ، إلا على زوج . (٤)

---

(1) المادة ٦٧٤ من القانون المدني ، د/ عبد الله النجار ، مباديء تشريع العمل ، ص: ٩٩ وما بعدها ، طبعة / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

(2) مجلة مرشد الحيران ، لمحمد قدري باشا .

(3) د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، السابق ، ص: ٨٤ –٨٨

(4) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ١٥٣ .

ثالثا ــ الالتزاماتُ الناشئةُ عن عقد العمل ، يقاس مقدارها بمعيار الزمن ، في حين أن الالتزاماتِ الناشئةَ عن تأجير الأرحام ، لا دورَ للزمن في تحديد مقدارها ، بل تشغل ذمةَ كل منهما بمجرد انعقاد العقد ، بالرغم من أن الالتزامَ بالتسليم والتسلم بالنسبة للمولود يتراخى إلى أجل وضع الحمل . (١)

خامسا ــ تأجير الأرحام وعقد البيع

عقد البيع كما عرفه القانون المدني :" هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقلَ للمشتري ملكيةَ شيءٍ أو حقا ماليا آخرَ في مقابل ثمن نقدي ".(٢)

وشرعا هو :" مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . (٣)

والرحم البديل يؤدي في النهاية إلى نقل الطفل من أمه إلى امرأة أخرى فهو من هذه الناحية يقترب من عقد البيع الذي يؤدي إلى نقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري .

لكن هذا التفسير لا يمكن التسليم به ، لأن الكائنَ البشريَ لا يمكن شرعا وقانونا ، من تاريخ الحمل أن يكون محلا لعقد البيع ، إذ

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان ، السابق ، ص: ١٢٢ .

(2) مادة ٤١٨ من القانون المدني المصري .

(3) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٢ ط دار الكتاب الإسلامي ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢ / ١٥٢ ، وعرفه المالكية بأنه : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة وذلك للاحتزاز عن مثل الإجارة والنكاح ، وليشمل هبة الثواب والصرف والسلم " مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤ / ٢٢٥ وعرفه الحنابلة بأنه : مبادلة مال – ولو في الذمة – أو منفعة مباحة (كممر الدار مثلا) بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض ، وعرفه بعضهم بأنه : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا " المغني والشرح الكبير ٤ / ٢ ، وكشاف القناع ٣ / ١٤٦ .

الإنسانُ ليس مالا ، ولا شيئا ، ولا يمكن أن يكون محلا لعقد البيع ، إذ هو خارج عن دائرة التعامل القانوني أصلا .

كما أن نظامَ الرحم البديل قد يكون تطوعاً وبغيرِ مقابلٍ ماليٍ، بخلاف البيع فإنه لا يكون إلا بعوضٍ ماليٍ .

ويضاف إلى ما تقدم أن المشتريَ في عقد البيع يتعاقد على شراء شيء لا يملكه وما البيع إلا وسيلةٌ قانونيةٌ لنقل ملكية الشيء المبيع إليه ، أما في نظام الرحم البديل فالمرأة صاحبة البييضة الملقحة ، والتي وضعت في رحم المرأة الأخرىَ صاحبة الرحم ، ليست غريبةً عن الطفل فهي أمه من الناحية البيولوجية ، وربما نسب إليها وإلى زوجها وفقا لرأي من يرى ذلك . (١)

سادسا ــ تأجير الأرحام والتنازل عن الحق

التنازل عن الحق هو : ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه غير المعين ، أو المعين في ذمة شخص ، أو تمليكه إياه أو ما في معناه ، سواء كان الحق ماليا أو غيرَ ماليٍ ، كله أو بعضه ، بعوض أو بغير عوض . (٢)

ويؤدي نظام الرحم البديل إلى تنازل المرأة الحامل عن وليدها لصالح امرأة أخرى هي صاحبة البييضة ، أو على الأقل تنازلها عن حقوقها على الولد ، إذ الولدُ ينسب بمجرد الولادة لمن ولدته بمجرد الوضع دون حاجةٍ إلى إثبات ، ومن ثم فالحمل لحساب الغير يؤدي إلى تنازل المرأة صاحبة الرحم عن طلفها لصالح امرأة أخرى .

([1]) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ١٧٦ وما بعدها .

([2]) د/حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، السابق ، ص:٩٩

ولكن قياس الرحم البديل على التنازل غير مسلم لما يلي :

أولا ــ إن الحقوقَ التي يتم التنازل عنها هي حقوق مالية أو في معناها ، أما الحمل المتنازل عنه فليس مالا ، ولا شيئا يصلح أن يكون محلا للتنازل ، إذ الإنسانُ كما هو معلوم شرعا وقانونا خارج بطبيعته عن دائرة التعامل .

ثانيا ــ إن المتنازلَ في الحقوق المالية يتنازل عن حقوق تخصه ، و تنازل المرأة صاحبة الرحم عن الطفل لا يخصها وحدها، بل تخص أيضا الطفل الوليد ، إذ من مصلحته أن ينسب لمن حملته وولدته ، وهذه الحقوقُ من قبيل النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .(١)

سابعا ــ تأجير الأرحام وعقد الزواج (٢)

---

(1) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ١٧٨ وما بعدها .

(2) تعريف الزواج عند القدامي : عرفه الحنفية بأنه :" النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي " فتح القدير ٣ / ٩٩ ، رد المحتار على الدر المختار٢ / ٢٥٨-٢٦٠ ، وعرفه المالكية بقولهم :" النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة " حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٣٢ ، وعرفه الشافعية بأنه :" النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته " مغني المحتاج ٣ / ١٢٣ ، وعرفه الحنابلة بقولهم :" النكاح عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته " كشاف القناع ٥ / ٥ .
وعرفه بعض المعاصرين بأنه :" عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ويجعل لكل ممنهما حقوقا وواجبات على الآخر " د/ محمد يوسف موسى ، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ط ، ١٩٥٨ م ، ص: ٣٧ وما بعدها .

يرى البعض أن نظامَ الرحم البديل أو تأجير الأرحام يتلاقى مع عقد الزواج في بعض الخصائص من حيث الرضائية ، والفورية ، والإلزامية ، إلا أنهما يفترقان في الجوهر ، فجوهر عقد الزواج هو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة على النحو المقصود شرعا ، بإباحة المعاشرة الشرعية بينهما ، ورفع الحرمة الموجبة للحد في فعل الوطء لكي تتحقق الفوائد الرئيسية في الزواج وهي التناسل ، والتعاون ، وقضاء الشهوة ، بينما جوهر نظام الرحم البديل يقتصر على شغل رحم المرأة الأيم (الأم البديلة) بحملٍ ناشيءٍ عن خليةٍ جسديةٍ متكاملةٍ لزوجين ، وهذا العقد بين الزوجين وصاحبة الرحم لا يحل الاستمتاع بهذه المرأةِ عن طريقِ الوطءِ ، أو بغيرِه .

(١)

ثامنا ــ تأجير الأرحام وعقد الاسترضاع (٢)

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، الرحم الظئر ، السابق ، ص: ١١٢ وما بعدها .

(2) عقد الرضاع هو : عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بإرضاع غير ولدها بأجر أو بدونه مدة معلومة " محمد قدري باشا ، مجلة مرشد الحيران ، المواد من ٦١٠ – ٦١٥

أما الرضاع فقد عرفه الحنفية بأنه :" هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص " وعرفه المالكية بأنه : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وقريب من هذا أيضا تعريف الشافعية والحنابلة ، يراجع للحنفية البحر الرائق ج: ٣ ص: ٢٣٨ ، شرح فتح القدير ٤٣٨/٣ ، قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان البركتي ٣٠٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣ ، تبيين الحقائق ١٨١/٢ . وللمالكية : شرح الزرقاني ج: ٣ ص: ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، التاج والإكليل ١٧٨/٤ ، مواهب الجليل ١٧٨/٤ ، مختصر خليل ١٦٢/١ ، الفواكه الدواني ٨٨/٢ ، جواهر الإكليل ٣٩٩/١ ، وللشافعية : شرح زبد ابن رسلان ج: ١ ص: ٢٧٨ ، مغني المحتاج ٤١٤/٣ ، فتح الوهاب ١٩٤/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ٦٢/٤ . وللحنابلة :الروض المربع ج: ٣ ص: ٢١٨ ، كشاف القناع ٤٤٢/٥ .

يشبه نظام الرحم البديل ، أو تأجير الأرحام ، عقدَ الاسترضاع في بعض الخصائص حيث إن كلاً منهما عقدٌ رضائيٌ ، ومعاوضة في الأعم الأغلب ، وكذا كل منهما عقد زمني ، ويرد كل منهما على أشياء مادية ومعنوية ، فهذان العقدان أقرب إلى بعضهما لاشتراكهما في الخصائص والجوهر ، فالأم الرضاعية تحنو على عير ولدها ، وتجعل له من ثديها غذاء ، ومن حجرها حواء ، ومن عطفها وفاء ، والأم البديلة – وفقا لمن يرى ذلك – تحنو على جنين غيرها (١) وتجعل من رحمها له وعاءً ، ومن دمها غذاءً ، ومن كبدها وطحالها تكاءً . (٢)

تاسعا ــ تأجير الأرحام وعقد الوديعة (٣)

يرى البعضُ أن نظامَ الرحم البديل يشبة عقدَ الوديعة لاشتراكهما في بعض الخصائص ومنها : الرضائية في كل منهما ، وأن كلاً منهما عقد ملزم للجانبين – إذا كانت الوديعةُ مأجورةً – ، كما أن شخصَ المودع لدية محل اعتبار في العقد في كل منهما ، كما أن الغرضَ الأساسيَ من هذا العقد هو الحفظ للشيء المودع في كل

---

(1) هذا الكلام مفرع على رأي من يرى أن الطفل الناشيء عن طريق الرحم البديل ينسب إلى الأم صاحبة البييضة الملقحة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، وهناك من يرى أنه ينسب إلى صاحبة الرحم التي حملته كرها ووضعته كرها ، وسوف يأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

(2) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، السابق ، ص: ١١٤ – ١١٥

(3) الوديعة عند الحنفية هي : المال المودع الذي يترك عند الأمين لا نفس التسليط على حفظ المال وإن التسليط على حفظ المال هو الإيداع " تكملة فتح القدير على الهداية ٧/ ٨٨ ، وعرفها المالكية بأنها :" مَالٌ وَكَّلَ عَلَى حِفْظِهِ , وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ فَقَالَ خَلِيلٌ : الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ " الفواكه الدواني ٢ / ١٨٥ ، وعند الشافعية :" هِيَ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ لِيَحْفَظَهُ " وروضة الطالبين ٦ / ٣٢٤ ، وعرفها الحنابلة بأنها :" اسم للمال المودع أي المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض " كشاف القناع ٤ / ١٦٦

منهما ونحو ذلك ، لذا فيعد عقد الوديعة من أقرب العقود المدنية إلى نظام الرحم البديل ولكنهما يختلفان فيما يلي :

أولا ــ إن التزامَ المودع لدية بالحفظ يرد محله على أشياء منقوله ، بينما التزام الأم البديلة بالحفظ يرد محله على كائن حي ، سواء أصبحت له إنسانيته بالنطفة ، أم بنفخ الروح ، وهذا لا يدخل في مفهوم الأشياء ، لا ابتداءً ولا انتهاءً .

ثانيا ــ يلتزم المودع لديه في عقد الوديعة بأن يرد عين الشيء المودع في نهاية العقد ، في حين أن الأمَ البديلة تلتزم بتسليم المولود – عند من يرى ذلك – إلى المرأة صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي في نهاية العقد ، وهذا ليس عين الشيء المودع ابتداء ، والذي كان نطفةً ملقحةً ، وأصبحت في نهاية العقد إنساناً متكاملاً . (١)

عاشرا ــ الطبيعة الخاصة لنظام الرحم البديل

يرى بعضُ العلماء أن نظامَ الرحم البديل وإن كان يلتقي مع كثير من العقود سالفة الذكر في البعض الخصائص ، دون البعض الآخر ، إلا أنه لا يمكن إلحاقه بواحد منها ، وإنزال الأحكام الخاصة به عليه ، لذا فإن هذا العقدَ ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود ، وإن كان لا يخرج في مجمله عن نطاق الأحكام العامة لنظرية العقد ، إلا أن جوهرَه كعقد يقوم على شغل رحم الأم البديلة بحمل لحساب المرأة صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، وهذا ما

(١) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، السابق ، ص: ١٢٠ وما بعدها ، د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام السابق ، ص: ٨٩ وما بعدها .

يجعله مستقلا ببعض الأحكام الخاصة به ، دون غيره من العقود الأخرى التي تشبهه .(١)

يبدو لي بعد العرض السابق ، لآراء الفقهاء في طبيعة عقد تأجير الأرحام ، أنه عقد يشبه كثيرا من العقود التي سلفت الإشارة إليها ، ولكنه في نفس الوقت ليس واحدا منها ، وقد سبقت الإشارة إلى الفرق بين تأجير الأرحام ، وبين غيره من العقود التي تشبهه .

لذا يبدو لي أن ما ذهب إليه البعض من أن عقد تأجير الأرحام ، أو ما يسمى بنظام الرحم البديل ، هو عقد ذو طبيعة خاصة ، لاختلافه عن سائر العقود التي تشبهه ، وإن كان لا يخرج عن الإطار العام لنظرية العقد ، هو الأقرب للقبول . والله أعلم .

المبحث الرابع

موقف الفقهاء من تأجير الأرحام

المرأة صاحبة الرحمل البديل ، إما أن تكونَ زوجةً للمستأجر (ضرة) تحمل لمصلحة زوجت الأخرى ، وإما أن تكون أجنبيةً عنه ، وفيما يلي أتناول حكمَ كلِ صورةٍ من هاتين الصورتين ، وموقف الفقهاء من كل منهما على النحو الآتي : كلٍ في مطلبٍ مستقلٍ .

المطلب الأول

حكم استئجار رحم امرأة أجنبية

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان ، السابق ، ص: ١٢٢

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به حرمةَ استئجار رحم امرأة أجنبية للحمل ، وهذا القول ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرون (١)، وكذا المجامع الفقهية كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (٢) ، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (١)

---

(1) ممن قال بالحرمة أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، يراجع لسيادته بحث بعنوان :" استئجار الأرحام " منشور ضمن مجموعة من القضايا الفقهية المعاصرة ، له ولآخرين ، ج ١ ، ص : ٩٠ ، طبعة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م ، د/ يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة ص : ١٤٨ ، دار الضياء ، طبعة ١٩٨٨ م ، فضيلة الإمام الأكبر ، الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، شيخ الأزهر السابق ، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، يراجع : فقه النوازل ، ص: ٢٦٧ وما بعدها ، والإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ،يراجع : تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، ميس شريف مصاروة ، أكاديمية القاسمي – كلية أكاديمية التربية – قسم الدين الإسلامي واللغة العربية ، شعبان – ١٤٢٨ هـ أيلول ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ م ، د/ نصر فريد واصل ، مفتي الديار المصرية السابق ، جريدة الأخبار ٤ من ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ ٢٥ من يونية ٢٠٠١ م ، وله أيضا : المفتي يحسم القضية ، تأجير الأرحام حرام شرعا ، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر ، العدد (٩٢) ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ / يونيو ٢٠٠١ م ص ٤ ، عبد الملك السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، القسم الأول ، جدة ، دار البيان العربي ١٩٨٥ م ، ص : ١١٠ ، وهو قول الشيخ / عطية صقر ، د/ محمد عبد ربه السبحي ، حكم استئجار الأرحام ، ص: ١١٣ وما بعدها ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ط ، ٢٠٠٨ م ، الشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٣١٣ – ٣٢٢) ويراجع أيضا ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه) ص : ٢٢٤ وما بعدها ، الناشر ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ، قطر ، ط ، الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

(2) قرر مجمع البحوث الإسلامية حرمة تأجير الأرحام بجلسته المنعقدة في ٤ من المحرم عام ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١ م :" استخدام رحم

والمجمع الفقهي التابع للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية . (٢)

امرأة أجنبية لوضع ماء زوجين في رحمها يكون حراما سواء أكان الموضوع في رحم تلك المرأة الأجنبية منيا ، أم بويضة ، أم جنينا "

(1) ذهب مجمع الفقه المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ – ٢٨ من يناير ١٩٨٥ م حيث قرر المجمع :" الأسلوب السادس: أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.... حكم التلقيح الاصطناعي: ..٥– وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين. هذا، ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صوابًا، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.يراجع : قرار مجمع الفقه الإسلامي ، بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأطفال الأنابيب ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، الصفحات الورقية : (٣٢٣ – ٣٢٩) ، وهذا ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦. قرار رقم (٤) د ٣ / ٠٧ / ٨٦ ، يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٥١٣ – ٥١٦)

(2) د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) المجلد الأول ، ص : ٣٥٦ وما بعدها ، دار كنوز أشبيليا ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

الرأي الثاني : يرى القائلون به جوازَ استئجار الأرحام ، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين .[١]

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة استئجار رحم امرأة أجنبية للإنجاب بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بما يلي :

١ ــ قوله تعالى :" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) " [٢]

ومن ابتغى الإنجاب من رحم لا يمتلك حقَ الانتفاع به فهو من العادين الذين ذكرهم الله في هذه الآية ، ذلك أنه من المعلوم أن نقلَ البييضة الملقحة (الزيجوت) إلى رحم امرأة أخرى يعد من

---

(1) ممن يرى الجواز : د/ عبد المعطي بيومي ، الأستاذ بجامعة الأزهر ، يراجع لفضيلته ، مقال بعنوان :" الأرحام رحمة " جريدة الأخبار ، الأحد ٣ من يونيو ٢٠٠١ م ، د/ موسى شاهين لاشين ، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت ، قضايا فقهية معاصرة ، دار الفكر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، ص: ٣٠ .

(2) سورة المؤمنون ، الآيات : (٥ – ٧)

متعلقات الجماع ، الذي حرمه الله على غير الأزواج ، فكأنه بذلك تم اتصال رجل بغير زوجته . (١)

٢ ــ قوله تعالى :" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ " (٢) دلت هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن طريق الإنجاب للبنين والحفدة هو الأزواج ، ومن ثم فإن وضعَ بييضة مخصبة بالحيوان المنوي للزوج في رحم أجنبي مخالف لما دلت عليه هذه الآية الكريمة فيكون محرما .

ويقول أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان :" ... الله عز وجل يمتن علينا في هذا النص الكريم بهذه النعم ، وهي نعمة جعل الزوجات من أنفسنا ، ولسن من جنس آخر غير الجنس الآدمي ، ونعمة البنين والحفدة ، الناتجين عن الزوجية ، ونعمة الرزق من الطيبات ، وإذا كان الامتنان لا يحدث إلا بالخير والنعم ، فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيراً ولا نعمةً ، وقد بين الله عز وجل في كتابه الكريم أن من دعاء الصالحين :" ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرةَ أعينٍ واجعلنا للمتقين إماماً " (٣) وإذا تبين أنه لا بد من وجود زوجية حالة بين صاحب الحيون المنوي ، وصاحبة البييضة ، حتى

---

(1) د/ رشدي شحاته ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، ص: ٢٤٨ ، مجلة حقوق حلوان ، العدد السابع ، يوليو – ديسمبر ٢٠٠٢ م

(2) سورة النحل ، آية : (٧٢)

(3) سورة الفرقان ، آية : (٧٤)

يجوز التلقيح بينهما ، وأن الذريةَ بنينَ وبناتٍ لابد وأن يكونوا من زوجين ، فلا يجوز إذن أن تحملَ امرأةٌ جنينا لامرأة أخرى . (١)

٣ ــ قوله تعالى :" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) " (٢)

ومن ثم فإن تخصيبَ بييضة امرأة بحيوان زوجها المنوي ، ووضعها في رحم امرأة أجنبية ، يعد تحديًا لإرادة الله ومشيئته ، فيكون محرما.

٤ ــ قوله تعالى :" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ " (٣)

فقد جعل الله سبحانه وتعالى إنجابَ الأولاد يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل ، وفي هذه الآية يخبرنا الحق سبحانه وتعالى بأن نساءَكم مكانُ زرعِكم ، وموضع نسلكم ، وفي أرحامهن يتكون الولد ، وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن التلقيحَ بين البييضة والحيوان المنوي ، لابد أن يكون بين زوجين ، وأن

---

(1) د/ رأفت عثمان ، تأجير الأرحام ، السابق ، ص: ٩١ .
(2) سورة الشورى ، الآيتان : (٤٩ – ٥٠)
(3) سورة البقرة ، آية : (٢٢٣)

يكون ذلك في موضع الحرث ، أما ما عدا ذلك فيكون مخالفا لنص الآية الكريمة .(١)

ثانيا ــ من السنة : يمكن الاستدلال بما يلي :

١ ــ ما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقال : يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال ﷺ : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك "(٢)

وجه الدلالة : أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الرجلَ بأمه ثلاثَ مرات ، وبأبيه مرة واحدة ، وما ذلك إلا لأنها اكتسبت صفةَ الأمومة ثلاثَ مراتٍ ، مرة من الناحية البيولوجية من البييضة ، ومرة ثانية بالحمل والولادة ، ومرة ثالثة بالرضاعة ، أما الأب فهو أب بيولوجي لا غير . (٣)

---

(1) د/ رشدي شحاتة ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص: ٢٤٩ وما بعدها .

(2) صحيح مسلم ٤ /١٩٧٤ ، برقم ٢٥٤٨ ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

(3) د/ رشدي شحاتة ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص: ٢٥٠

٢ ــ قوله ﷺ :" لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " (١)

٣ ــ قوله ﷺ :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسق زرعه بماء غيره " (٢)

٤ ــ وفي رواية عن رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال :" لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءَه زرعَ غيرِه " (٣)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث والذي قبله على حرمة وضع الحيوان في رحم أجنبي ، ومن الثابت أن تأجيرَ الأرحام يعني إدخالَ طرف ثالث في عملية الإنجاب ، وهو المرأة التي استؤجر رحمها ، ومن المتفق عليه أنه يحرم تحريماً شديداً أن يكونَ هناك عنصرٌ ثالث في الإنجاب .. فكل إنسان له نسبان ، الأم والأب ، وليس الأب فقط ، وفي تأجير الأرحام ازدواجية في الأمومة ، حيث توجد الأم نسبا ،

---

(1) المستدرك على الصحيحين ٢ ،٢١٢ برقم (٢٧٩٠) قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، فتح الباري ٤ /٤٣٤ قال ابن حجر : وليس على شرط الصحيح ، سنن البيهقي الكبرى ٥ /٣٢٩ برقم (١٠٥٧٣) باب الاستبراء في البيع ، الدارمي ٢/٢٢٤ ، برقم (٢٢٩٥) باب في استبراء الأمة ، عون المعبود ٦/١٣٥ ، ابن أبي شيبة ٤ /٢٨ ، سنن أبي داود ٢ /٢٤٨ برقم (٢١٥٧)

(2) الدراري المضية بنحوه ١ /٢٨٧ ، قال الشوكاني : أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه البزار . ابن أبي شيبة ٧ /٣٩٤ برقم ٣٦٨٨٤ .

(3) سنن أبي داود ٢ /٢٤٨ برقم ٢١٥٩

والأم رحما ، ومن هنا حرص الشارع على فترة العدة ، بعد طلاق الزوجة ، صيانة للأمومة ، ومنعا لاختلاط الأنساب . (١)

٥ ــ قوله عليه الصلاة والسلام :" الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ... الحديث " (٢) وتأجير الأرحام يؤدي إلى الوقوع في شبهة الزنا ، لأنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا ، من وضع حيوان منوي وبييضة في رحم أجنبية ، واتقاء الشبهات مأمور به شرعا وفي هذا المعنى يقول أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان :" ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن هذه الصورةَ فيها معنى الزنا ، لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل ، والزنا محرم لهذا المعنى ، ولا يغير من الحكم أن الحيوانَ المنوي لغير الزوج أدخل الرحم مصاحبا بييضة لقحت به ، لأن الممنوعَ إدخال حيوان منوي إلى رحم ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي ، سواء أكان الحيوانُ المنويُ أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده ، أم أدخل مصاحبا ببييضة لقحت به ، فالتحما وأصبحا خليةً واحدةً . (٣)

([1]) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٢٥١ ، د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ، السابق ، ص: ٣٥٨ .

([2]) صحيح البخاري ١ /٢٨ ، برقم (٥٢) باب فضل من استبرأ لدينه .

([3]) د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص: ٩٣ /٩٤

٦ ــ قوله عليه الصلاة والسلام :" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (١) وتأجير الأرحام يؤدي إلى الشك والريبة في نساء المسلمين ، ذلك أن المرأةَ صاحبة الرحم البديل ، إما أن تكون متزوجةً أو غيرَ متزوجةٍ ، فإن كانت متزوجةً فإنه سيثار حولها فتنة اختلاط الأنساب ، أما إذا لم تكن متزوجةً فستكون هناك قالةُ السوء على تلك المرأة التي ظهر عليها الحمل ، والإسلام يدعو إلى ترك كل ما يدعو إلى الريبة . (٢)

ثالثا ــ إن تأجيرَ الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وكل ما كذلك فسبيله التحريم لا محالة .

ذلك أن النسبَ في الإسلام نظام اجتماعي ، وضعه الشارع الحكيم ، وأن الطريقَ إلى النسب الصحيح زواج صحيح محترم ، وضع قيوده وسبل صيانته المشرع الحكيم ، وفي النسب الصحيح من طريق الزوج الصحيح أسس القاعدة الاجتماعية التي يرتكز عليها التشريع ذو الصلة القوية في هذا الجانب من جوانب الإنسان ، بوصفه كائنا اجتماعيا لا يستطيع أن يعيشَ في غير مجتمع ، ومع الأم الظئر أو الرحم المؤجر ، لا تتوافر هذه المظلة التي أراد الله

---

(1) صحيح ابن خزيمة ، جـ٤ نصـ٥٩ ،برقم ٢٣٤٨ ، صحيح ابن حبان ، جـ٢ ،صـ٤٩٨ ، برقم ٧٢٢ ، المستدرك على الصحيحين ، جـ٢ ، صـ١٥ ، برقم ٢١٦٩ ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(2) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٦٣ ، أ / عبد الله عبد الشكور ، الإنجاب في ضوء الإسلام ، السابق ، ص: ٢٢٢

توفيرها لصيانة النسب ، بل إن الطريقَ سيصبح مفتوحا وبغير حدود لاختلاط الأنساب ولتضارب الحقوق . (١)

أما إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب فآيته ما يلي :

١ ــ عندما ينفصل الجنين عن صاحبة الرحم المستأجرة فمن هي أمه ؟ هل هي صاحبة البييضة ؟ أم هي التي حملت وولدت ؟

٢ ــ عندما ينفصل الجنين عن صاحبة الرحم المستأجرة فما هي طبيعة علاقة الولد بالأطراف الثلاثة ؟ الزوجين وصاحبة الرحم ؟

٣ ــ ماذا عن شهادة الميلاد لهذا المولود ؟ هل سيوضع بها اسم الزوجين الأصليين (الأم – الأب) فقط ، أم أن اسمَ صاحبة الرحم وهي الأم الحامل سيوضع في شهادة الميلاد ، بحيث يكون له أب وأمان .

٤ ــ إذا لم يعرف اسم الأم الحامل للطفل ، وقامت هذه الأم بتكرار تأجير رحمها لزوجين آخرين ، فهل الولد والبنت المولودان ، بعد أن يكبرا من الممكن أن يتزوجا ببعضهما ، وهم من أم واحدة ، أي أخوة في الرحم ، وهذا أكبر وأخطر من أخوة الرضاعة

---

(1) د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، ص : ٥٢ ، ط ، الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

المحرمين على بعض ، وماذا لو كانت الأم البديلة أما أو أختا لصاحبة البييضة الملقحة .(١)

٥ ــ إن الجنينَ يتأثر بالرحم الذي تكون فيه ، وكذا بالبيئة المحيطة به ، حيث إن البيئةَ المحيطة بالجنين ، والدم الذي يأخذه والمواد الكيماوية والإفرازات التي تخرج من الجنين إلى الأم ، ومن الأم إلى الجنين دليل على أن هناك أمراضاً تنتقل من الأم الحاضنة إلى الجنين المزروع في رحمها من امرأة أخرى وأب آخر ، إذ الصفات الوراثية في الجنين الجديد من الممكن أن تتأثرَ بالتفاعلات من الأم الحاضنة ، فقد ثبت أنه أثناء نمو البييضة الملقحة من الممكن لبعض الصفات الوراثية أن تضافَ إليها من الأم التي تغذيها عن طريق المشيمة من الرحم ، حيث ثبت أن هناك حمضاً نووياً وراثياً (الذي يحمل الصفات الوراثية) ويوجد هذا الحمض في سيتوبلازم الخلية ، وليس فقط في نواة الخلية ، وأن هذا الجزءَ من الحمض النووي من الممكن أن يتأثرَ بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم .

ومن ثم فإن الرحمَ المستأجرةَ تضيف بعض الصفات الوراثية للجنين ، وهذا يؤدي إلى بعض الاختلاف في الصفات الوراثية ،

---

(1) د/ سعاد صالح ، تكريم الإنسان وتأجير الأرحام ، جريدة الأهرام المصرية ، بتاريخ ٣١ /٣ /٢٠٠١ م

وبالتالي لا يكون الجنين كاملا ابن الأم أو الأب ، ولا يكون كاملا ابن المرأة التي حملته . (١)

٦ ــ في حال تأجير الأرحام ماذا لو استمر الزوج في مباشرة زوجته وهي حامل بالبييضة الملقحة ؟ لاشك أن في ذلك اختلاطاً للأنساب ، لأن الجنينَ بتغذى بماء الزوج ، كما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، بالإضافة إلى تغذيته من الأم المستأجر رحمها . (٢)

ومما يؤيد ذلك ما يلي :

أ ــ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : فيمن اشترى جارية حاملا عظم بطنها وأراد مباشرتها ، لقد هممت أن ألعنَه لعنة تدخل معه قبره ، كيف يرثه وهو لا يحل له ، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له " (٣) ومعلوم أن اللعنَ لا يكون إلا على فعل محرم

([1]) د/ إكرام عبد السلام ، أستاذ طب الاطفال ، جامعة القاهرة ، مجلة عقيدتي ٩ من المحرم ١٤٢٢ هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠٠١ م ، د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، السابق ، ص: ١٤٣ .

([2]) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٢٥٨ وما بعدها .

([3]) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٤ وما بعدها باب تحريم وطء الحامل المسبية ،المستدرك على الصحيحين ٢ /٢١٢ برقم (٢٧٨٩) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن أبي داود ٢ /٢٤٧ ، باب في وطء السبايا .

ب ــ ما روي أيضا أن النبي ﷺ :" نهى عن وطء الحامل ، فقد نهى يوم خيبر أن يوطأنَ الحبالى حتى يضعنَ ما في بطونهن ، وقال : تسقي زرعَ غيرك ؟ (١)

وقال القاضي عياض :" معناه الإشارة الى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى فيصير مشاركاً فيه " (٢)

وقال ابن حامد من فقهاء الحنابلة :" إذا وطئها في الحمل صارت له بذلك أم ولد له ، لأن الماءَ يزيد في سمع الولد وبصره "(٣)

ج ــ وقد أجمع الفقهاء كما صرح ابن حزم على أن وطءَ الرجل المرأةَ الحاملَ التي لا يلحق ولدها به حرام ، وإن ملك عصمتها أو رقها " (٤)

وقد علل مجلس المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت الموافق ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥ هــ حتى الاثنين ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥ هــ الموافق ١٩ – ٢٨ من يناير ١٩٨٥ م

---

(1) المستدرك على الصحيحين ، بنحوه ، ٢ /٦٤ ، برقم (٢٣٣٦) ، تحفة الأحوذي ٤ /٢٣٦ ، تلخيص الحبير ٣ /٢٣٢ ، برقم (١٦٤١) ، الدار قطني ٣ /٩٦

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٥

(3) المغني ١٠ /٤١٥

(4) مراتب الإجماع لابن حزم ، ١ / ٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

علل المجمعُ حرمةَ تأجير الأرحام بكونه مؤدياً إلى اختلاط الأنساب"(١)

٧ ــ إذا حملت الأم صاحبة الرحم من زوجها ، ووضعت الجنين ولم يمكن تحديد أي جنين لصاحب النطفة والبييضة ، وتعذر ذلك ما هو الحل ؟ هل تجرى قرعة على المولودين لتحديد مولود كل طرف ؟ وما الحل إذا كان صاحب النطفة الملقحة يريد ذكرا ، ووضعت المرأة ذكرا وأنثى ، لا يمكن تصور حجم الخلاف الذي سينشب بين الطرفين ، بين صاحب النطفة الذي يريد أن يستأثر بالذكر ، وبين الزوج الذي يريد أيضا أن يكون الذكرُ من نصيبه.(٢)

---

(1) د/ عطا السنباطي ، بنوك النطف والأجنة ، ص ٢٦٤ .
في ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين. لتكون أما مستعارة.. أو رحما ظئرا كما يدعيها الفقهاء Surrogate Mother وبالفعل تم وضع اللقيحة في رحمها وحملت المرأة .... ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها أن اللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق بالرحم !! وبما أنها استلمت ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف دولار في مقابل أن تكون أما مستعارة فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة ليتبنوه. إنها حضارة القرن العشرين حيث يبيع المرء ولده مقابل مبلغ من المال ! يراجع : د/ محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٢٦٩ – ٣٠٧)

(2) د/ طه حبيشي ، السابق ، ص: ٥٤ وما بعدها .
مما يؤكد ما أشرنا إليه أن زوجين في أمريكا استأجرا امرأة متزوجة لكي تقوم بدور الأم البديلة ، مقابل مبلغ معين ، وتم شتل النطفة الأمشاج والمكونة من الزوجين في رحمها ، وبعد الولادة تبين أن الطفل معاق ، ومصاب بنقص بالغ في حجم دماغه بحيث سيظل طيلة حياته متأخرا عقليا ، فرفض الزوج الاعتراف بالطفل ، كما رفض دفع المبلغ المتفق عليه ، بدعوى أنه ليس هو الأب لذلك الطفل ، وحكمت المحكمة بإلحاقه الزوج صاحب الحيون المنوي بناء على التحاليل الطبية ، ولكن الزوجين رفضا أن

ومن خلال ما تقدم يمكن القول : إن تأجيرَ الأرحام لا مراءَ في أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب كما أنه لو حدث في مجتمع لأفسد عليه نظامَه الاجتماعي وأحدث في تشريعه خللا ليس لخاصته ولا لعامته به طاقة .(١)

رابعا ــ إن تأجيرَ الأرحام يعد زنا كما يرى البعض (٢) وما كان كذلك فسبيله التحريم لا محالةَ ، يقول د/ طه حبيشي : إن الأم الظئر بتأجير رحمها ، أو بتأجير نفسها لأجنبي هي زانية بلا خلاف بين الفقهاء أعلمه ، ولم يدرأ عنها الحد إلا بالشبهة حيث قال النبي ﷺ :" ادرأوا الحدود بالشبهات " (٣) وتكمن فلسفة هذا الرأي في أن الإسلامَ لم يوجب الحد على الزاني لمجرد حدوث الحكة الموجبة للمتعة الجسدية ، وإنما لما يحدثه من اختلاط الأنساب ، الذي حرمه الإسلام ، ولو كان وجوب الحد لمجرد الاحتكاك الجسدي ، الذي يحدث المتعة الجسدية ، لكان من يحك جلده بدافع المتعة التي يحصل

يعيش الطفل معهما ، وأودعاه في دار حضانة تحملت مصاريفها إحدى شركات التأمين . أ / عبد الله المصلوت ، التقنيات المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة ص: ١٠ ، بحث مقدم إلى ندوة الضوابط الأخلاقية عام ١٩٩٧ م

(1) د/ طه حبيشي ، السابق ، ص: ٥٥ ، والشيخ / عطية صقر ، يراجع ، د/ محمد عبد ربه السبحي ، السابق ، ص: ١١٣ وما بعدها .

(2) يرى هذا الرأي د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، السابق ، ص: ٥١

(3) تحفة الأحوذي ، جـ٤،صـ٥٧٣ /٥٧٤ ، قال : وفيه المختار بن نافع قال البخاري : وهو منكر الحديث ، وروي أيضا بنحوه عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : " ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا "مصباح الزجاجة ، جـ٣ ،صـ١٠٣ ، قال : هذا إسناد ضعيف .

عليها من متابعة حك الجلد ، يجب أن يقامَ عليه الحد كالزاني والزانية بجامع المتعة في كل . (١)

ويقول الشيخ عطية صقر مؤيدا هذا الرأي :" .. إن هناك صوراً يتحقق بها ما يتحقق بالزنا ، أو تقاربه إلى حد كبير ، منها إدخال المرأة ماء رجل أجنبي عنها في فرجها ، فقد يحصل منه حمل تختلط به الأنساب ، ويثور النزاع ، وتضيع الحقوق والواجبات ، ولذلك حرم العلماء هذه الصورة ، كما حرموا غيرها ، وإذا كان إدخال الماء الأجنبي ــ وهو أحد المادتين اللتين يحصل منهما الحمل ــ حراما حتى لو لم يتم به حمل ، فكيف بإدخال المادتين معا ، مع تحق الحمل منهما ، ؟ إن الحرمة أشد ، وتكون الحرمة ــ كما قال العلماء ــ من باب أولى ، ولذلك يمكن أن يعاد النظر فيما قاله الفقهاء قديما ، من أن هذه الصورةَ وإن كانت محرمةً ، لا توجب عقوبةَ الزنا بالحد ، لعدم تحقق اللقاء الجنسي على الصورة المعهودة ، أرى أن يعاد النظر فيما قالوه ويحكم بالحد على هذه الصورة ، لأن آثارها إن لم تكن هي تماما آثار الزنا ، فإنها تشبهها إلى حد كبير ، لأن من أهم أسباب تحريمه هو اختلاط الأنساب إن حصل حمل " (٢)

---

(1) د/ طه حبيشي ، السابق ، ص: ٤٦ وما بعدها .

(2) د/ محمد عبد ربه السبحي ، السابق ، ص: ١١٣ وما بعدها .

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم بأن تأجيرَ الأرحام والزنا يلتقيان في بعض الآثار وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية .

ولكن لا نسلم لكم بأن تأجيرَ الأرحام يعد زنا ، لأن جوهرَ جريمة الزنا هو حدوث الوطء بالفعل ، بالطريق الطبيعي ، بإيلاج المكلف حشفته أو قدرها في فرج المرأة ، وتلقيح المرأة بنطفة مذكرة لرجل أجنبي عنها لا يعتبر مكونا لجريمة الزنا لتخلف أحد أهم أركانها وهو الركن المادي المتمثل في الوطء أو الإيلاج كما يسميه الفقهاء . ([1])

جاء في كتاب السراج الوهاج :" كتاب الزنا هو بالقصر لغة الحجاز وبالمد لغة تميم وحقيقته الشرعية إيلاج الذكر أو حشفته ولو أشل أو غير منتشر بفرج أي قبل أنثى محرم لعينه خالٍ عن الشبهة المسقطة للحد " ([2])

([1]) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، دراسة مقارنة ، ص: ٢٩٧ وما بعدها ، الكويت ، ١٩٩٢ – ١٩٩٣ م

([2]) السراج الوهاج ١ /٥٢١ ، حاشية البيجرمي ٤ /٢٠٩ ، فتح الوهاب ٢ /٢٧١ ،
قال القرافي :" ضابطة انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة " الذخيرة ١٢ /٤٨ ، حاشية الدسوقي ٤ /٣١٣ ، مواهب الجليل ٦ /٢٩٠
جاء في كشاف القناع :" (ولا يجب الحد) للزنا (إلا بشروط) أربعة (أحدها أن يطأ في فرج أصلي من آدمي حي قبلا كان أو دبرا بذكر أصلي وأقله) أي الوطء

وقال ابن نجيم :"وَالزِّنَا وَطْءٌ في قُبُلٍ حال " خال " عن الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ " بَيَانٌ لِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فيه " (١)

خامسا – إن تأجيرَ الأرحام مظنة إلى التنازع والاختلاف حول أحقية الطفل بين الزوجين صاحبي البييضة الملقحة من جهة ، وبين المرأة صاحبة الرحم وزوجها من جهة أخرى ، وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم ، وما ذلك إلا لأن الشارعَ الحكيمَ يقيم المظنة مقام المظنون ، ويبني حكمَه عليها ، فالشارع مثلا حرم الخلوةَ بالمرأة الأجنبية لأنها مظنة للوقوع في الفاحشة حتى ولو كان الشخصُ قادرا على ضبط نفسه في عدم ارتكاب المحرم ، وذلك إقامة للمظنة وهي الخلوة مقام المظنون وهو ارتكاب الفاحشة .

والأمر الذي معنا بهذه المثابة ، حيث إن تأجيرَ الأرحام يؤدي إلى الخلاف والشقاق في أحيان كثيرة ، فقد تتمسك الأم صاحبة الرحم بالطفل لتحتفظ به لنفسها ، أو ترفض تسليمَه ، أو رده إلى صاحبة البييضة ، وقد ترفض المرأةُ صاحبةَ البييضة ، استلام الطفل إذا كان مصابا بتشوهات أو أمراض معينة ولد بها ، كما ترفض المرأة

(تغييب حشفة من فحل أو خصي أو قدرها عند عدمها) لأن أحكام الوطء تتعلق به " كشاف القناع ٦ /٩٥

(١) البحر الرائق ٥ /٣ قال الكاساني :" أَمَّا الزِّنَا فَهُوَ اسْمٌ لِلْوَطْءِ الْحَرَامِ في قُبُلِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ في حَالَةِ الِاخْتِيَارِ في دَارِ الْعَدْلِ مِمَّنْ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الْعَارِي عن حَقِيقَةِ الْمِلْكِ وَعَنْ شُبْهَتِهِ وَعَنْ حَقِّ الْمِلْكِ وَعَنْ حَقِيقَةِ النِّكَاحِ وَشُبْهَتِهِ وَعَنْ شُبْهَةِ الِاشْتِبَاهِ في مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ في الْمِلْكِ وَالنِّكَاحِ " البدائع ٧ /٣٣

صاحبة الرحم الاحتفاظ به ، ويصبح الطفل في هذا الفرض ، كالبضاعة التي يرفض المشتري استلامها لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها ، أو ردها بعد استلامها لاصابتها بعيب خفي ، لم يستطع اكتشافه عند إبرام العقد . (١) ومن ثم فإن الشارعَ يعتبر أن سببَ هذا التصرف قائم بالفعل ، ويبني حكمَه على ذلك حتى وإن وجد بعض الحالات تم فيها تأجير الأرحام دون حدوث خلافات أو مشاكل .

وإذا كان الشرع قد نهى عن كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس ، فإن تأجيرَ الأرحام سيؤدي في الأعم الأغلب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين ، أيهما هي الأم ؟ هل هي صاحبة البييضة الملقحة ؟ أم هي التي حملت وولدت ؟ بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتدَ الخلاف إلى أطراف أخرى ، ممن يمكن

([1]) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ١٦٧ وما بعدها .

عرضت قضية في بريطانيا ، موضوعها : الرحم المستعار ترفض تسليم الجنين بعد ولادته: عندما قامت كيم كوتون بدور الرحم المستعارة (الرحم الظئر) لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية في يناير ١٩٥٨ عند ولادة الطفل بالاحتفاظ به واستأنف الزوجان الثريان من الولايات المتحدة القضية في المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل ... فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم كوتون ... ولكن مجلس العموم البريطاني انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن تحدث ضدها مجموعة من الأعضاء .... وتكونت لجنة ديم ماري وارنك من مجموعة من الأطباء والقانونيين و رجال الدين وأصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية. يراجع : د/ محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٢٦٩ – ٣٠٧)

استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم ، وخاصة إذا كان للطفل حقوقٌ ماديةٌ كالميراث من أبيه مثلا ، ومن أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، ومن ثم فكل ما يؤدي إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غيرَ جائزٍ شرعا . (١)

ويضاف إلى ما سبق ما يؤدي إليه تأجير الأرحام _ كما يرى البعض _ من نشوء خلافات ونزاعات مالية ، ذلك أن عملية تأجير الأرحام لا يتأتى من ورائها إلا الربح ، وهذا ما يدفع ساقطات المجتمع وعاهراته إلى اللجوء إلى هذه المسألة ، وهو أمر يدعو إلى الاشمئزاز ، هذا من ناحية ، كما أنه يغري الطبقات الفقيرة والكادحة إلى اللجوء لمثل هذه العمليات ، لأن المقابل الذي يتأتى من ورائها يكفي للعيش عشرات السنين في رغد من الحياة ، ومن ناحية أخرى فإن هذه العملية تتكلف أموالاً باهظة ، وقد تفشل ، وقد تحتاج إلى إعادتها أكثر من مرة حتى يحدث الحمل ، إضافة إلى ما تحتاجه التحاليل والأبحاث العلمية والمعملية قبل إجراء هذه العملية . (٢)

---

(1) د/ رأفت عثمان ، تأجير الأرحام ، السابق ، ص: ٩٤

(2) يقول د/ البار :" التلقيح الصناعي باهظ التكاليف ما بين أربعة آلاف إلى ستة آلاف دولار ، بالإضافة إلى أن نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي لا تزال منخفضة ٣٠ بالمائة في أحسن المراكز العالمية بينما لم تحقق بعض المراكز سوى نسبة ضئيلة من النجاح . د/ البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات : (٤٥٩ – ٤٦٨) د/ أنور عبد الخالق ، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ، بتاريخ ٢٤

سادسا ــ عدمُ قابلية الرحم للبذل والإباحة . (١) ذلك أن حقَ الاستمتاع بالرحم مقصور على الزوج لا غير ، ومن ثم فلا يجوز له أن يسمحَ لأحد غيره بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع عليه ، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمحَ لأحد غير زوجها بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع على زوجها ، سواء أكان هذا السماحُ على صورة إجارةٍ ، أم هبةٍ ، أم عاريةٍ ، أم إهداءٍ ، أم تصدقٍ ، لأن هذا الشيءَ من الأشياء التي لا تقبل البذلَ والإباحةَ ، وإذا كان الاستمتاعُ الجنسيُ غيرَ قابل للبذل والإباحة ، لتحريم بضع المرأة على غير زوجها ، فإن رحمَها يكون هو أيضا غيرَ قابل للبذل والإباحة من باب أولى ، وذلك لأن الاستمتاعَ ببضع المرأة حرمه الشرع على غير زوجها ، لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيه ، إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع . (٢)

سابعا ــ تأجيرُ الأرحام يؤدي إلى ضياع ذاتية وشخصية المرأة والطفل ، وطمس هويتهما في آنٍ واحدٍ ، ذلك أن المرأة تَصبح وعاءً لا قيمةَ له ، والطفل إلى سلعة يساوم عليها ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه هذا الفعل من اختيار حاضناتٍ على نحو متكرر واستغلال

/٥ / ٢٠٠١ م ، د/ أحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، ص: ٢٥١ .

(1) المنثور للزركشي ، ٢ /١٣٠ ، د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص: ٩٢ وما بعدها ، د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، السابق ، ص: ٣٥٩ .

(2) د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص: ٩٢ وما بعدها .

نساءٍ من طبقاتٍ اجتماعيةٍ محرومةٍ كادحةٍ تبذل رحمَها بل ونفسَها لقاءَ بعض الدراهم التي تلهث وراءها من أجل لقمة العيش ، كما أن هذا التصرفَ يؤدي إلى قطع علاقة الرحم التي تنشأ بين الأم ووليدها، والتي يكون لها أكبر الأثر على حسن تنشئة الطفل . (١)

ثامنا ــ تأجير الأرحام يؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع وكل ما كان كذلك فسبيله التحريم . أما أنه يؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع فلأنه يعمل على وضع ماء رجل في رحم لا يحل له ، كما يؤدي إلى نشوء علاقة بين رجل وامرأة أجنبيين ، قد يتطور فيما بعد إلى ما لا يحل نتيجة اختلاط الرجل صاحب الحيوان المنوي بالمرأة المستأجر رحمها (٢) . وكل هذا فيه إشاعة للفاحشة في المجتمع وهي محرمة بنص القرآن الكريم حيث يقول عز وجل :" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

---

(1) د/ القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ١ /٥٧٤ ، ط ، ١٩٩٨ م ، بنوك النطف والأجنة ، السابق ، ص: ٢٦٦

(2) وافقت (ريتا باركر) على أن تكون أما بديلة بأن تحمل طفلا لزوجين هما (بولين) و (هاري تايلر) وذلك مقابل أجر !! وتم الحمل بالفعل من اللقيحة المكونة من بييضة (بولين تايلر) والمخصبة بحيوان منوي من ماء زوجها (هاري تايلر) وبدأ هاري تايلر يتردد على المرأة التي حملت له ولده ، وبدأت المشاكل تظهر ، فالأم البديلة وقعت في حبه وغرامه وزنى بها ، والزوجة الأصلية شعرت بالغيرة من عملية الحمل التي تكون طرفها من الناحية البيولوجية فقط ، وبدأ الشقاق في الأسرة ، التي كانت تتمتع بقدر من السعادة والاستقرار حتى ذلك الوقت ، بالإضافة إلى أن الأم البديلة (ريتا باركر) رفضت تسليم الوليد الذي حملته إلى صاحبة البييضة واحتفظت به لنفسها بعد ولادته ، إذ إن مشاعرها تغيرت بالحمل والولادة ، وأصبحت تشعر أنها أم ذلك الطفل ولا تستطيع التفريط فيه ... " يراجع : د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٦٥

وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (١) كما أن تأجيرَ الأرحام سيعد ستارا ومظلةً تتستر به النساء سيئة السلوك والسمعة اللاتي يظهر عليهن الحمل سفاحا حيث سيتعللن بأن هذا الحملَ لحساب الغير ، وبهذا تجد الفاحشةُ مبررا لها ، تحت ستار تأجير الأرحام ، وهذا فيه من المفاسد ما فيه .

تاسعا ــ إن تأجيرَ الأرحام فيه تغيير لخلق الله ومنهجه في خلق الإنسان إذ إن منهجَ الله في الخلق قائم على خلق الجنين من بييضة ملقحة لامرأة بحيوان منوي زوجها ، ونشأ هذا الجنين في رحم أمه ، فاستمد منها الحياةَ قبل الغذاء ، وإيداع هذه اللقيحة في رحم ثالث ، فيه مخالفة للفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها ، واتباع لمنهج الشيطان في تغيير خلق الله عندما توعد بني آدم بقوله :" ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " (٢) وكل ما كان على هذا النحو ، ومن شأنه تغيير خلق الله فهو محرم .

عاشرا ــ إن تأجيرَ الأرحام فيه تحدٍ لإرادة الله ومشيئته ، إذ إن من مشيئة الله سبحانه وتعالى أن يكونَ بعضُ خلقه عقيما ، وبعضهم ذا إناث ، وبعضهم ذا بنين وبنات ، وعندما نقول بهذا العمل وهو تأجير الأرحام ، ونقوم بوضع البييضة الملقحة في رحم امرأةٍ أجنبية ، لأجل الحصول على الأبناء فكأننا بذلك نخالف مشيئةَ الله

---

(1) سورة النور ، آية : (١٩)
(2) سورة النساء ، آية : (١١٩)

وإرادَته . (١) قال تعالى :" لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير " (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن تأجيرَ الأرحام ليس فيه تحدٍ لإرادة الله ومشيئته ، بل هو من قدر الله مشيئته ، حيث شرع الله عزوجل الأخذ بالأسباب وأمرنا بتعاطيها وصولا إلى مسبباتها ، وما نحن بصدده ليس إلا نوعاً من تعاطي أسباب العلاج لحالة العقم التي أصابت الزوجة . (٣)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم بأن الأخذَ بالأسباب المشروعة وتعاطيها للوصول إلى المسببات المشروعة ، أمر دعا إليه الإسلام ، وما نحن بصدده ليس من هذا القبيل ، إذ هو من قبيل تعاطي الأسباب التي لم يشرعها الإسلام ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة رحم لم يجز له الانتفاع به ،وفيه من المحاذير ما فيه ، مما يؤدي إلى كثير من الأضرار والمفاسد ، ومن ثم فعلينا أن نبحثَ عن الأسباب الناجحة والمشروعة وصولا إلى العلاج الناجع ، بدلا من الخوض في مثل هذه الأمور ، لاسيما وأن النبيَ ﷺ قال :" إن اللهَ لم ينزل داءً إلا

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) ص : ٤٩ وما بعدها ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ط ، ١٤١٦ هـ

(2) سورة الشورى ، الآيتان : (٤٩ – ٥٠)

(3) د/ عبد الحميد عثمان ، السابق ، ص: ٤٩ – ٥٠

وأنزل له دواءً ، علمه من علمه وجهله من جهله " (١) ومن ثم فالأجدر بنا أن نبحث في أسباب العلاج الناجعة المشروعة بدلا من التقاعس ، وتلمس وسائل أخرى لم يشرعها الإسلام . (٢)

حادي عشر ــ عدمُ وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي ، وصاحبة الرحم البديل ، ومن ثم فإنه يشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواجٍ مستوفٍ للأركان والشروط التي بينتها أدلة الشرع ، وفي الرحم البديل الذي يوضع فيه حيوان منوي لرجل أجنبي ، لا توجد بينهما صلة زوجية ، وبالتالي فيكون حملُ هذه المرأة لبييضة أجنبية عنها ملقحة بمني غير زوجها غيرَ مشروع . (٣)

ثاني عشر ــ إن الرجلَ صاحب الحيوان المنوي لا يجوز له الاستمتاع بالمرأة صاحبة الرحم البديل ، فكذا لا يجوز شغل رحمها بحمل منه ، وذلك لوجود الارتباط الشرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة ، وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم ، ونتيجة ذلك أن كلَ من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها

---

(1) المستدرك على الصحيحين ٤ /٤٤١ برقم (٨٢٠٥) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإستاد ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ٥ /٨٤ ، باب خلق الداء والدواء ، قال الهيثمي :" رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني ثقات "

(2) د/ محمد أحمد المسير ، حكم تأجير الأرحام ، مقال منشور بمجلة صوت الأزهر ، العدد رقم (٨٠) المحرم ١٤٢٢ هـ / الموافق أبريل ٢٠٠١ م

(3) د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص: ٩٠

بالحمل منه ، وكلَ من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه . (١)

ثالث عشر ــ الاستدلال ببعض القواعد الفقهية ومنها :

(أ) درءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح (٢) : ولا شك أن تأجيرَ الأرحام يشتمل على بعض المصالح مثل تحقيق رغبة الزوجين المحرومين من الإنجاب في الوصول لهذه النعمة ، ويشتمل أيضا على كثير من المفاسد كاختلاط الأنساب ، ونشوب الخلافات والنزاعات بين أطراف هذه العلاقة ، وانتهاك حرمة رحم لا يحل ، وغير ذلك ، ففي هذه الحالة يقدم درء المفاسد على جلب المصالح .

(ب) الأصلُ في الأبضاع التحريم (٣) : ربما يتعلل البعض في تسويغ تأجير الأرحام على قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) (٤) وهذه القاعدة عامة فيما عدا الأبضاع والدماء والأموال ، فالأصل فيها التحريم ، ومن ثم فلا يجوز شغلها ، أو انتهاكها بغير رباط شرعي يبيح ذلك .

---

(1) د/ رأفت عثمان ، السابق ، ص: ٩١ وما بعدها .

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٧ ، ولابن نجيم ، ص: ٩٠ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١ /٣٧١ ، الإبهاج للسبكي ٣ /٦٥ ، الموافقات ٢ /٣٥٠

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص:٦١ ، ولابن نجيم ، ص:٦٧ ، المنثور ، ٢ /٣٤٧ .

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦٠ ، قواعد الفقه للبركتي ١ /٥٩ ، المنثور للزركشي ١ /١٧٦ ، اللمع في أصول الفقه ١ /١٢٢ .

(ج) الضرر يزال (١) : وهذه القاعدة تستند إلى حديث النبي ﷺ :" لا ضررَ ولا ضرار " (٢) ولا شك أن تأجيرَ الأرحام يشتمل على أضرار كثيرة تمس الفرد والجماعة ، كاختلاط الأنساب ، وحدوث شبهة الزنا بشغل رحم بماء رجل وبييضة امرأة أجنبيين ، وكذا إشاعة الفاحشة في المجتمع ، وتبرير ارتكاب الفاحشة لساقطات المجتمع تحت ستار الأرحام البديلة ، وتحويل الأرحام إلى سلعة وتجارة ، وصبغ الأمومة بالصبغة التجارية وغير ذلك .

(د) إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة (٣) : فعلى فرض تعارض الأدلة في هذه الحالة وتعادلها فتوجد لدينا شبهةُ حلٍ ، وشبهةُ حرمةٍ فالأولى ههنا أن نغلبَ الحرمة ، صيانةً للفروج من المساس ، وحمايةً للأنساب من الاختلاط .

(هـ) إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع (٤) : ومؤدى هذه القاعدة أنه إذا وجد في أمر ما دليل يدعو إلى الفعل ، وآخر يدعو إلى المنع ، فالترجيح ههنا يكون للمانع ، وفي مسألتنا على فرض تعادل الأدلة _ وهي ليست كذلك _ وتساويها فوفقا لهذه القاعدة

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص :٨٣ ، قواعد الفقه ١ /٨٨

(2) ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي ٦٤٨٤/١٢ ، برقم ٩٨٩٩ ، سنن الدار قطني ٧٧/٣ برقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، ٤٨/٣ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦ .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ ، المنثور ١ /١٧٧ .

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ١١٥

يقدم المانع على المقتضي ، فتقدم أدلة تحريم تأجير الأرحام البديلة ، على الأدلة المسوغة لذلك .

رابع عشر ــ سد الذريعة (١) إن الإنجابَ عن طريق تأجير الأرحام يؤدي إلى تفشي الرذيلة في المجتمع ، واختلاط الأنساب ، وإفساد معنى الأمومة ، ونحو ذلك .

خامس عشر ــ إن تأجيرَ الأرحام شبيه بنكاح الاستبضاع(٢) الذي كان يحدث في الجاهلية .

---

(١) **الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة** هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها **واصطلاحا** : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٩٤ وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص:٢٢٠ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ م

(٢) **نكاح الاستبضاع هو** : أن يعجب الرجل نجابة الرجل وسلبه فيأمر من تكون له من أمة أو حرة أن تبيح له نفسها فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصا على النجابة . مواهب الجليل ج: ٥ ص: ٢٤٠ وفي البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ...." صحيح البخاري ٥ /١٩٧٠ برقم ٤٨٣٤ باب من قال لا نكاح إلا بولي .
ويقول د/ طه حبيشي :" ...ويبدو أن الجاهلية الأولى لها دورة ، وأن دورتها قد حان أوانها والدليل هو : ما ينادي به البعض اليوم من جواز نكاح الاستبضاع ، ولكن بصورة قشيبة ، وأسلوب جديد ، وكان لابد من هذا

حيث كان الرجل في الجاهلية إذا طهرت زوجته من الحيض لا يقربها ويقول لها : اذهبي فاستبضعي لنا من فلان لرجل شجاع ، أو فارس أو متسم بالنجابة والذكاء ، ولا يقربها حتى تعلقَ منه ، وتأجير الأرحام كذلك ، حيث تضع المرأةُ في رحمها بييضةً ملقحةً بماء رجل غريب عنها ، طوال هذه المدة دون علاقة شرعية بينهما .

سادس عشر ــ تأجيرُ الأرحام اعتداء على مقام الأمومة .

إذا كان الله عز وجل قد منع الاعتداء على مقام الأمومة بمجرد القول الذي يشتمل على التزوير الصارخ والنكر غير الهادف،

الاسلوب الجديد ، والثوب القشيب ، لأن النبش في مزابل التاريخ يكشف عن شيء نتن الرائحة ، ومهلهل الجسم ، ولابد إذا أراد نابشو التاريخ أن يعرضوا على الناس ما وجدوه من أن يسكبوا عليه من الطيب ما يخفي نتنه ، ويلبثوه من الثياب ما يستر تقرح جسمه .. من مزابل التاريخ خرجت إلينا مسألة الاستبضاع من الغير تحت عنوان تأجير الأرحام ، أو استيهابها ، لنضع فيها نطفة غريبة لرجل غريب عنها ، وليس ذلك فقط ، وإنما لنضع فيها بييضة غريبة لامرأة غريبة ، ونقول للرجل الذي هو زوج المرأة المستأجرة ، افعل كما كان يفعل الرجل في الجاهلية ، ابتعد عن زوجتك التي استأجرنا رحمها حتى نتأكد من أن الرحم قد أغلق ، ثم عاشرها كما تشاء ، والشيء العجيب أن الجاهلية المعاصرة أكثر حظاً من الجاهلية الأولى ، ولم لا ؟ أو ليس من أهداف العلم إسعاد البشر ؟! وفي الجاهلية المعاصرة امتدت يد حانية إلى الزوج تقول له : كن من الرحم الذي استأجرناه منك على راحتك ، وعاشر زوجتك كما تشاء ، ولا يغرنك أننا وضعنا نطفة الرجل الغريب في الرحم المستأجر منك في فترة تبييض زوجتك ، فإن بييضتها لو خصبت منك وذهبت مع بضاعتنا في المخزن المستأجر (الرحم) فإن خاتم سليمان موجود ، إنه الجينات ، أو الكروموزومات وال (D- N – A) وعند الميلاد بمشيئة الله سنخلي طرفنا من المكان وندفع باقي الحساب ونتعرف على بضاعتنا ونترك لك بضاعتك ، من غير خلاف ولا ضجر " د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، السابق ، ص: ١٢٠ وما بعدها .

إذا قال الرجل لامرأته :" أنت علي كظهر أمي " فقد وصفه الله بقوله:" وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا " فإنه من باب أولى في منطق كل عاقل أن يمنع الله الاعتداءَ على مقام الأمومة بالفعل المباشر والسلوك المشين ، والفعل المباشر والسلوك المشين يسيران في دهاليز مظلمةٍ تعتمد على الخلط في القول ، وعلى الإغماض في المواقف ، ومن أبرز هذه الأنواع ما يسمونه بالأم البديلة ، أو الرحم المستأجرة ، حيث إن بدايةَ الأمومة في هذه الأم البديلة المدعاة نطفة، أو حيوان منوي ، يستل من رجل أجنبي ، يلقح به بييضة زوجته ، ثم يستقر الجميع في رحم أجنبي لا صلةَ بينه وبين صاحب الحيوان المنوي ، ولا صلةَ بينه وبين صاحبة البييضة ، وكل هذه مفسدة للأمومة على النحو الذي سلف بيانه . (١) فالأمومة إذن مسئولية ، تبدأ هذه المسئولية منذ اللحظة الأولى للحمل ، وتستمر من خلال رعاية الحمل حتى الوضع ، انتهاء برعاية الطفل وتربيته وتعليمه ، فالأمومة مرغوبة لكنها ــ في ذات الوقت ــ مسئولة ، وفي ظل هذا المفهوم التقليدي للأمومة ، تبدو فكرة ترك الأم للطفل الذي وضعته ، لامرأة أخرى مرفوضةً بل وغريبةً تماما .(٢)

---

(1) د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، السابق ، ص: ٨١

(2) د/ محمد المرسي زهره ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ١٦٥ وما بعدها .

سابع عشر– تأجيرُ الأرحام يؤدي إلى اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية (١) ذلك أن نظامَ الأم البديلة بدأ يأخذ طابعا تجاريا متناميا ، في الحقبة الأخيرة حتى صارَ في كثير من المدن الكبرى ، وكالات لديها قوائم بأسماء النساء المستعدات للقيام بدور الأم البديلة ، وتتوسط في إبرام الاتفاقات بين هؤلاء النساء والزوجين الراغبين في الإنجاب ، وكثيرا ما يتولى إدارة هذه الوكالات أطباء ، أو محامون ، ولهذه الوكالات عناوين منشورة في أدلة التليفونات في المدن الكبري، بل ووصلت مؤخرا ، إلى شبكة الإنترنت ، وتتقاضى الوكالة رسوما قدرها ١٠،٠٠٠ دولار ، أو أكثر نظير اتخاذ ترتيبات التعاقد بين الطرفين ، بالإضافة إلى مصروفات الأم البديلة وأتعابها ، وتتراوح أتعاب الأم البديلة بين ١٠,٠٠٠ و ١٠٠،٠٠٠ دولار للحمل الواحد.(٢)

---

(1) د/ القرضاوي ، فتاوي معاصرة ، ص: ٤٩٣ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، السابق ، ص: ٢٢٥ .

(2) د/ طه حبيشي ، السابق ، ص: ٩٨
ويذكر الدكتور / محمد علي البار : أنه توجد في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة ، ويتراوح ثمن الرحم المستأجر ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار ، وتعتبر شركة ستوركس من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام ، وتتحدث الفتاة دومينيكو جيرورو البالغة من العمر ٢٥ ربيعا والتي تعمل كرحم ظئر لشركة ستوركس بأنها تعتقد أن أم الطفل هي التي تحمله وتلده لا التي تدفع النقود فقط . د/ البار ، التلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٢٦٩ – ٣٠٧)

ثامن عشر ــ إن حقَ المرأة على رحمها وكذا الزوج حق انتفاع فقط ، وليس حق منفعة ، وحق الانتفاع قاصر على صاحبه ، لا يجوز لغيره أن يباشرَه نيابة عنه ، لأن هذا شأن حق المنفعة لا حق الانتفاع . [١]

يقول د/ بكر أبو زيد : إن جسدَ الإنسان ومنافعَه مملوكةً له لكن ليس له حق التصرف في هذا الملك إلا في حدود الشرع فتصرفه منوط بالمصلحة شرعا ، فكما أن نعمةَ النظر مملوكة له فليس له مد نظره إلى ما يحرم النظر إليه ، وكما أن الشهوة َمركبة فيه وشرع له إطفاؤها بماء الزوجية ، حرم عليه إطفاؤها بماء الزنا واللواطة ،وكما ملكه الشرع أن يطأ لطلب الإنجاب من ماء الزوجية، حرم عليه الإنجاب من غير ماء الزوجية ووعاء الحمل.[٢]

تاسع عشر ــ التلقيح بهذه الطريقة يؤدي إلى كشف عورة المرأة صاحبة الرحم ، والنظر إليها ، ولمسها ، وكل ذلك محرم شرعا ، لا يجوز إلا لضرورة ، أو حاجة شرعية تنزل منزلتها ، ولو سلمنا بقيام حالة الضرورة أو الحاجة في حق صاحبة البييضة ، لم

---

(1) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٦٩

(2) د/ بكر بن عبد الله ، طرق الإنجاب والطب الحديث وحكمها الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٤٢٧ – ٤٥٨)

نسلمها في حق صاحبة الرحم البديل ، لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة " (١)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز استئجار الأرحام بما يلي :

أولا ــ من السنة : الاستدلال بالأحاديث التي تدعو إلى التداوي والاستشفاء من الأمراض ومنها ما يأتي :

١ ــ ما روي عن أسامةَ بنِ شريك قال : قالت الأعرابُ : ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عباد الله ، فإن اللهَ لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً ، أو دواءً إلا داءً واحداً ، قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : الهرم . (٢)

٢ ــ ما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال :" إن اللهَ أنزل الداءَ والدواءَ ، وجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تتداووا بحرام"(٣)

وجه الدلالة : دل هذان الحديثان على طلب التداوي ، لمن به علة من العلل ، لأن لكل داءٍ دواءً كما دل الحديثان ، ومن ثم فمن

---

(1) تأجير الأرحام ، نظرة شرعية ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع : www.6albiby.com

(2) سنن الترمذي ٤ /٣٨٣ ، برقم ٢٠٣٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(3) مجمع الزوائد ٥ /٨٦ ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني ٢٤ /٢٥٤ ، برقم ٦٤٩ ، نصب الراية ٤ /٢٨٤ .

اعتل رحمها يجوز لها أن تلجأ إلى عملية تأجير الأرحام كنوع من العلاج لهذه العلة ، التي ألمت بها ، وهذا نوع من الأخذ بالأسباب التي أمر بها الحق سبحانه وتعالى بتعاطيها . قال الشوكاني :" وفي أحاديث الباب كلها إثباتُ الأسباب ، وأن ذلك لا ينفي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواءَ قد ينقلب داءً ، إذا قدر الله ذلك ... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته " (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم أن العلاجَ من العقم مطلوب شرعا ، لمن رغب في ذلك ، عملا بالحديثين السابقين وغيرهما من الأحاديث التي تدعو إلى التداوي ، والمطلوب والحالة هذه ، البحث عن علاج الرحم المعتل بطلب أسباب الشفاء الحقيقية له ، بدلاً من تلمس الحل في هذه الوسيلة المحرمة .

الوجه الثاني : إن النبيَ ﷺ في حديث أبي الدرداء سالف الذكر طلب إلينا تعاطي أسباب الشفاء بقوله :" فتداووا " ولكنه قيد ذلك

---

(1) نيل الأوطار ٨ /٢٣١

بكون الدواء مباحا ، بقوله :" ولا تتداووا بحرام " وتأجير الأرحام ليس من التداوي بالمباح ، لأن فيه شغلَ رحم أجنبي بحيوان منوي لرجل لا يحل له الاستمتاع به ، ومما يؤيد ذلك أيضا قوله ﷺ :" إن اللهَ لم يجعل شفاءَكم فيما حرم عليكم " (١)

٣ ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " (٢)

وجه الدلالة – كما أورده الدكتور / عبد المعطي بيومي:"إنه ورد إلى العالم العربي من الغرب قضايا واكتشافاتٌ علميةٌ طبيةٌ تعالج حالاتِ ضعف الرحم ، وعدم قدرته على الاحتفاظ بالجنين فترة الحمل ، فينزل الحمل لأسباب مرضية متعددة ، كمرض الذئبة الحمراء ، التي تؤدي إلى وفاة الجنين ، أو كمرض المرأة الخطير الذي يجبرها على استئصال الرحم ، وفي مثل هذه الحالات يكون العلاج ، إما بنقل رحم جديد للمرأة المريضة ، أو استئجار رحم امرأة أخرى لتحمل وتلد عنها ، وهي بهذا إنما تحقق أمومتَها التي ترجوها كلُ امرأةٍ وزوجةٍ . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

---

(1) البخاري ٥ /٢١٢٩

(2) المستدرك على الصحيحين ٤ /٥٦٨ ، فتح الباري ١٣ /٢٩٥ ، عون المعبود ١١ /٢٦٠ ، سنن أبي داود ٤ /١٠٩ .

(3) ميس شريف مصاروة ، تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، السابق ، ص: ٦٢

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث ، لأنه خارج عن محل النزاع ، إذ هو في حكم تأجير الأرحام هل يجوز أو لا ؟ والحديث يتكلم عمن يجدد للأمة أمرَ دينها على رأس كل مائة عام .

الوجه الثاني : إن الاكتشافاتِ العلميةَ التي وصل إليها الغرب سواء في مجال الطب أو غيره ، ليست من تجديد الدين الذي قصد إليه النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن تجديدَ الدين سيكون على أيدي أبناء الإسلام ، وليس الغرب .

الوجه الثالث : إن تجديدَ الدين لا يمكن أن يكون بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وامتهان الأبضاع ، وكذا آدمية الإنسان ، ونحو ذلك .

ثانيا ــ القياس ــ وذلك بقياس تأجير الأرحام على الرضاع:

فكما يجوز تمليك منفعة الثدي فيما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة ، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين زمن الحمل ، لأنه إذا جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرحم ، إذ الثدي يعطي من دم المرضع وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم . (١)

---

(١) د/ عبد المعطي بيومي ، فتوى لفضيلته بعنوان (تأجير الأرحام بين الطب والسياسة) منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام أون لاين.

وقد اقترح القائلون بهذا الرأي (١) أن يطلقَ على المرأة صاحبة الرحم المستأجر (الأم الحاضنة) في حين تكون المرأة صاحبة البييضة هي الأم الأصلية ، ورتبوا على ذلك الحكم بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع ، لأن العمليتين متساويتان ، فيصبح المولود المتولد من هذه العملية محرما على المرأة صاحبة الرحم المؤجر ، فتصير أما حاضنة له ، مثل الأم المرضعة ، ويصبح بمثابة الابن لها ، يحرم عليه الزواج من أولادها . (٢)

واستدل القائلون بالجواز على صحة القياس السابق بما يلي:

(أ) إن الله عزوجل جمع بين الحمل والإرضاع في آيات كثيرة منها :

١ ــ قوله تعالى :" حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (٣)

٢ ــ وقوله عز وجل :" حملته أمه وهنا على وهن وحمله وفصاله في عامين " (٤)

---

(1) د/ عبد المعطي بيومي ، ومن وافقه على هذه الفتوى .
(2) يراجع : موقع إسلام أون لاين ، على الشبكة العالمية للانترنت .
(3) سورة الأحقاف ، آية : (١٥)
(4) سورة لقمان ، آية : (١٤)

٣ ــ وقوله :" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (١) فقد دل هذا الجمع سالف الذكر بين الحملِ والإرضاعِ في تلك الآيات على أن عالمَ الغيب والشهادة ، قد أورد هذه الآيات على النحو المتقدم لتكون نصا مباشرا لإباحة تأجير الأرحام . (٢)

(ب) الأصل المشترك بين التغذية بواسطة كل منهما (الرحم والثدي) لأن التغذيةَ تتم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم ، هذه المواد في الأصل غير مستساغة المذاق ، فتغذية الجنين بها بواسطة الحبل السري لا تحتاج إلى تغيير في الطعم ، أما تغذية الطفل عن طريق الفم تتطلب تغييرا في المذاق حتى يمكن أن تستساغَ ، لأنها تلامس اللسانَ مركزَ التذوق عند الكائن الحي . (٣) لقوله تعالى :" وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ " (٤)

(ج) العلاقة الطردية بين نمو الثدي للحامل ونمو الجنين ، إذ إن نموَ الأول مرتبط بنمو الثاني ، حتى يكون مستعدا لكي يحلَ محلَ الرحم في التغذية عندما يخرج الجنين طفلا إلى الوجود ، ومن ثم فإنه

---

(1) سورة الطلاق ، من الآية : (١٤)
(2) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٢٨٧
(3) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٥٩
(4) سورة النحل ، آية : (٦٦)

إذا كان من الجائز قيام المرأة بإرضاع ولد غيرها ، وإسناد أمر تربيته إليها ، دونما سبب أو علة تمنع الأم الوالدة من القيام بأمر الرضاع والتربية ، فإنه يصبح من الممكن حلول رحم امرأة محل صاحبة الرحم المعطوب في حمل جنين لها . (١) وبناء على ما تقدم تعد الأم البديلة كالأم من الرضاع من باب أولى لأن العاطفةَ والارتباطَ النفسي بين الطفل ومرضعته بالإضافة إلى المتاعب التي تواجهها صاحبة الرحم أكثر وأعظم من متاعب الأم المرضعة ، فإذا كان الأمرُ كذلك فتكون الأم الحاضنة كالأم من الرضاع من باب أولى.(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر ، لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق من وجوه :

الوجه الأول : إن الأصلَ المقيسَ عليه وهو الإرضاع مشروع بقوله تعالى :" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ " (٣) وقوله تعالى :" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

---

(1) د/رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٢٨٨ ، د/ عبد الحميد عثمان ، روح القوانين ، ص : ٨٣ وما بعدها ، د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٥٩ .

(2) د/ عارف على عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية ، دراسات في قضية فقهية معاصرة ، ج ٢ ، ص : ٨١٥ ، دار النفائس ، الأردن ، ط ، الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

(3) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣)

أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"[١] بخلاف الفرع المقيس وهو تأجير الأرحام ، فإنه عمل محرم لما يؤدي إليه من فساد ، والإجارة على المحرم محرمة . [٢]

الوجه الثاني : إن الأبضاعَ لا تباح بالإباحة ، لأن الرحمَ يدخل في الفروج ، والقاعدة : أن الأصلَ في الأبضاع التحريم [٣] ، قال تعالى :" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ " [٤]

الوجه الثالث : إن إجارةَ الأرحام تعد في الظاهر إجارةً لمنفعة الرحم ابتداء ، ولكنه في الواقع ونفس الأمر بيع للطفل انتهاء ، ومعلوم شرعا حرمة بيع الحر [٥] .

الوجه الرابع : لا نسلم لكم أيضا أن تغذيةَ الرحم للجنين مثل تغذية الثدي للطفل ، ذلك أن اللبنَ بطبعه معد للخروج ، إذ هو إفراز من إفرازات الجسم ، وهو فضلة طاهرة خلقت في الجسم ليقذفها إلى

---

(1) سورة الطلاق ، آية : (٦)

(2) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨١٥

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ /٦١ ، ولابن نجيم ، ص:٦٧ ، المنثور للزركشي ٢ /٣٤٧ ، الموافقات ١ /٢٥٨

(4) سورة المؤمنون ، الآيات (٥ – ٧)

(5) يدل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل باع حرا فأكل ثمنه " صحيح البخاري ٢ /٧٧٦ ، برقم (٢١١٤) باب إثم من باع حرا .

الخارج فينتفع بها الغير ، أو ليتخلص منه الجسم ، بخلاف الرحم فهو جزء خلق ثابتا في الجسم ، ويؤدي وظيفةَ الحمل فيه ، والحمل هذا يؤثر تأثيرا بالغا في الأم ، حيث إنه يؤدي إلى تغييرات فسيولوجيةٍ، ونفسيةٍ ، وجسديةٍ أثناء الحمل ، وبعد الوضع ، ويختلف هذا كثيرا عما يحدث في عملية الإرضاع .

الوجه الخامس : إن مشاعرَ الأم البديلة صاحبة الرحم الظئر تتغير بالحمل والولادة ، فتشعر أنها أم ذلك المولود ، ولا تستطيع التفريط فيه ، وذلك لقيام الروابط النفسية العميقة بينهما ، وقد يؤدي هذا إلى أن تضحيَ الأم الحامل بنفسها من أجل وليدها ، ولا يحدث هذا في عملية الرضاعة بالنسبة إلى المرضعة . (١)

الوجه السادس : من شروط الأصل المقيس عليه ألا يكون ثابتا على خلاف الأصل (٢) ، والأصل المقيس عليه هنا وهو

---

(1) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨١٥ – ٨١٦

(2) جاء في البحر المحيط :" ثامنها – أي ثامن شروط القياس – أن لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس , لأن إثبات القياس معه إثبات الحكم مع منافيه , وهو المعني بقول الفقهاء : الخارج عن القياس لا يقاس عليه ..وممن ذكر هذا الشرط من المتأخرين الآمدي والرازي وأتباعهما , لكن أطلق ابن برهان أن مذهب أصحابنا جواز القياس على ما عدل فيه عن سنن القياس , ومثله بما زاد على أرش الموضحة تحمله العاقلة , وما دونه هل تحمله العاقلة أم لا ؟ فعندنا : تحمله قياسا على أرشها , وعند أبي حنيفة : لا تحمله . وهكذا حكى إلكيا عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أطلقوا أقوالهم بأن القياس لا يجري في المعدول به عن القياس " البحر المحيط ٧ /١١٩ وما بعدها، كشف الأسرار للبزدوي ٣ /٣٣١ وما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح ٢ /١١٥ وما بعدها .

الإرضاع ثابت على سبيل الاستثناء ، أو على خلاف الأصل ، لمصلحة الرضيع ، وما كان على هذا النحو لا يجوز القياس عليه .

الوجه السابع : إن ما ذكروه من الجمع بين الحمل والإرضاع في بعض آي الذكر الحكيم تدليلا على صحة القياس سالف الذكر غير مسلم أيضا ، إذ من المعلوم لغة ، أن العطفَ يقتضي المغايرة ، ومن ثم فقوله تعالى :" فحمله وفصاله ثلاثون شهرا " الوارد في هذه الآية وغيرها يقتضي مغايرة الحمل للإرضاع ، لا الجمع بينهما ، ومن ثم فما ذكروه غير سديد . (١)

الوجه الثامن : إن الأصلَ المقيس عليه وهو الإرضاع ، لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، بوضع ماء رجل أجنبي في رحم امرأة لا تحل له ، وليس بينهما رابطةٌ شرعيةٌ ، وليس فيه تعطيلٌ لفراش الزوجية ، وإنما الرضيع معلوم نسبه ، وسائر ما يتعلق به بخلاف الفرع المقيس وهو تأجير الأرحام ، فإنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وشغل رحم أجنبي بماء رجل أجنبي عنه ، وتعطيل فراش الزوجية ، ومن ثم فقياس هذا بذاك غير صحيح . (٢)

---

(1) د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ص : ٢٠٣ ، ط ، الأولى ، ٢٠٠٦ م

(2) د/ محمد المسير ، السابق ، د/ حسني عبد الدايم ، السابق ، ص: ٢٠٥

ثالثا ــ الاستدلال ببعض القواعد الفقهية :

١ ــ قاعدة الضرورات (١) تبيح المحظورات (٢) :

وهذا القاعدة تستند إلي كثير من الآيات القرآنية ، منها قوله تعالى :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " (٣) وقوله عزوجل :" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (٤) وقوله :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " (٥) وقوله :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم " (٦) وقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"(٧) وقد دلت هذه الآيات بمجموعها دلالةً واضحةً ، على جواز تناول المحرمات عند الضرورة التي تلجيء

---

(1) الضرورة : اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف الضرورة ، فعرفها الحنفية بأنها :" خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل " أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١ ، وعرفها المالكية بأنها :" الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا " الشرح الكبير للدردير ١٠٣/٢ ، وعرفها الشافعية بأنها :" بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول معه المحظور وقع في الهلاك . غمز عيون البصائر ، ص: ١٠٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٥ ، وعرفها الحنابلة بأنها :" خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم " الروض المربع ٣٥٦/٢ وما بعدها .

(2) غمز عيون البصائر ، ص: ١٠٦

(3) سورة البقرة ، آية : (١٧٣)

(4) سورة المائدة ، آية : (٣)

(5) سورة الأنعام ، آية : (١٤٥)

(6) سورة النحل ، آية : (١١٥)

(7) سورة الأنعام ، آية : (١١٩)

الإنسانَ إلى ارتكاب هذا الفعل ، بحيث إن لم يفعل ذلك وقع في الهلاك .

قال الشاطبي :" الضرورة : ما لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فسادٍ وتهارجٍ ، وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " (١)

وهذا الضرورة بعينها ، موجودة بالنسبة للمرأة التي اعتل رحمها ، ولا تستطيع الإنجابَ ، وتتشوف إلى إنجاب طفل يكون قرة عينٍ لها ، ومن ثم فلا مانعَ من اللجوء إلى تأجير الأرحام ، لوجود الضرورة الداعية إلى ذلك ، فلماذا لا يستفيد المحرومون من الإنجاب بهذا التقدم العلمي الذي يعتبر نعمةً أنعم الله بها على المحرومين من الإنجاب المتشوفين إلى نعمة الولد . (٢) لاسيما وأن ظاهرة العقم منتشرة في كثير من بلدان العالم ، وتشير إحدى الإحصاءات أن في مصر وحدَها ٥٠٠٠ امرأة تعاني من علة تمنعها من الإنجاب ، ومن ثم فلا مانعَ من تلمس أسباب العلاج في الرحم البديل . (٣)

---

(1) الموافقات ٨/٢

(2) د/ عبد الله عبد الشكور ، الإجاب في ضوء الإسلام ، ص: ٢٢٣ ، د/ محمد المرسي زهرة ، ص ، ٢٤٨

(3) د/ إسماعيل برادة ، لا مجال لاختلاط الأنساب ، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ، العدد ٤١٨١٦ بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م

كما أن الرحمَ المستعارَ لاحتضان مولود أمر دعت إليه الحاجة الإنسانية بما لا يتعارض مع تعاليم الدين ، ليلبي حاجةَ المرأة المحرومة من الأمومة ، ويعيد إلى الزوجين سعادةً كادت تزول ، وسيطفيء لهيبَ الشوق بين جوانح مجموعة من النساء ، اشتقن إلى الأمومة وحال بينهن وبينها رحمٌ مريضٌ أو معدومٌ . (١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم أن الضروراتِ تبيح المحظوراتِ ، كما دلت على ذلك الآيات سالفة الذكر ، ولكن لا نسلم لكم أن اعتلالَ رحم المرأة وعدم قدرتها على الحمل يدخل في إطار الضروراتِ التي تبيح المحظوراتِ ، إذ الضرورة التي تبيح المحظور ،هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول معه المحظورَ وقع في الهلاك . (٢) والمرأة التي لا تستطيع الإنجابَ لن يصيبَها هلاك للنفس إن لم تنجب ، ولن تقعَ في الهلاك ، فكم من آلاف الرجال والنساء عاشوا، وماتوا دون إنجاب ، كما أن العقمَ سنةٌ من سنن الله في كونه ، أن يكونَ بعضُ الناس عقيما ، وبعضُهم ذا أبناءٍ ، وبناءً على ما تقدم فلا يمكن التذرعُ بنظرية الضرورة في هذه الحالة .

---

(1) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٢٩٢ وما بعدها ، د/ محمد سعد الدين حافظ ، استئجار الأرحام رحمة من الله ، مقال منشور ، بجريدة الأخبار ، بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠١ م ، ص ٧

(2) غمز عيون البصائر ، ص: ١٠٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٥

الوجه الثاني : إن الضرورةَ التي تبيح المحظورَ لا تتأتى ههنا ، وإنما تتأتى بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه حيا ، أما قبل ذلك فليست هناك ضرورةٌ ، لأن الضرورةَ لحفظ النفس ، أو النسل الموجود ، أما غير الموجود فليست هناك ضرورةٌ للاتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعا . (١)

الوجه الثالث : إن دعوى الضرورات تبيحُ المحظوراتِ في موضوع تأجير الأرحام ، دعوى في غير محلها ، تلقى بدون ضوابط شرعية ، فليست هناك ضرورةٌ تدعو إلى ذلك ، حيث يمكن للزوجين أن يتفرقا ، والله عزوجل يقول :" وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا " (٢) وفي هذه الحالة يمكن أن يمنَ اللهُ على كل منهما بنعمة الولد بعد التفرق ، ويمكن للزوجين أن يمارسا العلاجَ المشروعَ حتى يأذنَ اللهُ بأمر من عنده ، فقد جعل الله لكل شيء قدراً، ويمكن للزوجين بعد استنفاد جميع الوسائل المشروعة أن يطمئنا إلى عدالة الله وحكمته ، ويعيشا حياتهما بدون إنجاب ، فقد يكون الأولاد أعداءً لآبائهم وفتنةً لهم (٣) كما قال القرآن الكريم في قوله عز وجل:"وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ"(٤)

---

(1) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٦١
(2) سورة النساء ، آية : (١٣٠)
(3) د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، السابق ، ص: ٢٠٨ وما بعدها .
(4) سورة الأنفال ، آية : (٢٨)

وقوله :" يا أيها الذين آمنوا إن من أولادكم وأزواجكم عدواً لكم فاحذروهم " (١)

ويقول د/ القرضاوي (٢) :" .. وإذا كانت بعض النساء قد ابتليت بأنها لا تنتج البيضاتِ ، فشأنها شأن المرأة التي لا رحمَ لها ، أو الرجل الذي لا ينتج حيوانات منوية ، أو ينتجها ميتة ، أو شبه ميتة ، فؤلاء هم الذين ابتلوا بالعقم ، الذي ذكره الله تعالى في كتابه حين قال :" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠) " (٣) فهناك من شاء الله أن يجعله عقيما ، ولا راد لمشيئته عز وجل ، ولا دواءَ لهذا إلا الصبر على بلاء الله ، والرضا بقضائه ، وممارسة الأبوة والأمومة في كفالة اليتامى ، ورعاية اللقطاء ، وفي هذا أجر جزيل ، وثواب عظيم ، كما في الحديث الصحيح :" أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى " . (٤)

---

(1) سورة التغابن ، آية : (١٤)

(2) د/ القرضاوي ، فتاوى معاصرة ٣ /٥١٣ وما بعدها ، دار القلم ، ط ، الثانية ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

(3) سورة الشورى ، الآيتان : (٤٩ – ٥٠)

(4) البخاري ٥ / ٢٢٣٧ ،برقم :(٥٦٥٩) باب حسن العهد من الإيمان .

2 ــ الاستدلال بقاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة (١) :

فهذا الفعل مباح بالإباحة الأصلية وعلى مدعي الحرمة أن يأتيَ بالدليل ، فمنكرها لا يطالب بشيء ، لأن مدعيَ الحرمةَ يقول خلافَ الأصل ، وتجب البينة على خلاف الظاهر . (٢)

ويضيف البعض " إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أحل كثيرا من الطيبات ، ولكنه سبحانه وتعالى لم يلزم الإنسان أن يستمتعَ بكل هذه النعم ، واستئجار الأرحام أحلها الله رحمة منه للمحرومين من الذرية ، وليست فريضةً لا بد من إتيانها ، فمن حرم نعمة الإنجاب ، ولكنه لا يقبل استخدام الرحم البديل ، فلا جناحَ عليه ، ولكنه آثم ، إذا حرم على نفسه ، أو على غيره ما أحله الله ، كذلك فإن من جلس ، أو جلست بين أبنائها ، تستمتع بالنظر إليهم ، وتفتي بما يصح وما لا يصح ، متناسيةً أن هناك قلوباً منفطرةً بشغف الحصول على ذرية ، ومتناسية أن الحكمَ لله ، وهو الأعلم بمصالح العباد ، فهؤلاء من الضالين دنيا ، ودين ... ومن هنا كانت أهمية المسألة عند العلماء ، وكان عليهم أن يجتهدوا فيها وإن اختلفوا ، وحين يختلف العلماء في حلالٍ أو حرامٍ ، لا يطالب من حلل بالدليل ، بل كل ما عليه أن يفندَ

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٦١ ، ولابن نجيم ، ص: ٦٧ ، قواعد الفقه للبركتي ١ /٥٩ ، المنثور للزركشي ١ /١٧٦

(2) د/ محروس المدرس ، الرحم المستعار بنظر استدلالي ، تعقيب على مقال : تأجير الأرحام مرفوض عاطفيا ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع الشيخ الدكتور / محمد محروس المدرس ، أستاذ الفقه والقانون الشرعي المقارن ومؤسس دار العلم والفتوى في مدينة الأعظمية ببغداد .

تعللات من قال بالتحريم ، لأن الأصلَ في الأشياء الإباحة حتى يقومَ الدليلُ على التحريم " (١)

مناقشة هذا الاستدلال من خمسة وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم أن الأصلَ في الأشياء الإباحة ، إذ الأصل في الأشياء هو التحريم وليس الإباحة ، حتى يقومَ الدليل على الحل ، وهذا ما قال به الإمام أبو حنيفة ، وتوقف البعض فقال : الأصلُ في الأشياء التوقفُ ، فلا يقال بالحل ولا بالحرمة ، حتى يدلَ الدليلُ على الحل أو الحرمة ، وهو لبعض الحنفية ، لأنه لا حكمَ للأفعال قبل الشرع ، فالحكم وإن كان قديماً أزليا ، إلا أنه لم يتعلق بتصرفات وأفعال العباد قبل الشرع ، فينتفي التعلقُ لعدم فائدته " (٢)

الوجه الثاني : على فرض التسليم بأن الأصلَ في الأشياء الإباحة كما ذكرتم ، فإن هذا ليس على إطلاقه ، ولكنه كذلك فيما عدا الأبضاع والدماء والأموال ، فالأصل فيها هو الحظر . (٣)

الوجه الثالث : إن هذه القاعدةَ مقيدة بقاعدة أصولية أخرى وهي :" الأصل في المنافع الحل ، وفي المضار التحريم " (١) وتأجير

---

(1) د/ محمد حافظ ، استئجار الأرحام رحمة من الله ، جريدة الأخبار اليومية ، العدد ١٥٣١٩ ، الأحد الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٠١ ، د/ عبد الحميد الأنصاري ، جريدة الأهرام اليومية المصرية بتاريخ ١ /٥ / ٢٠٠١

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : ٦٦ وما بعدها .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١ ، ولابن نجيم ٦٧ ، المنثور ٢ /٣٤٧ .

الأرحام من نوع المضار ، لما يخلفه من اختلاط للأنساب ، وإفساد لمعاني الأمومة ، والحوم حول حمى الزنا ، وغير ذلك من المفاسد ، فيكون الأصل فيه هو التحريم .

الوجه الرابع : ما ذكره البعض (٢) من حل تأجير الأرحام خوفا على القلوب من الانفطار ، واصفاً القائلين بالحرمة بالضالين دنيا ودين ، _ مع أنهم جماهير أهل العلم وفقهاء المجامع الفقهية ؟؟!! _ هؤلاء وأمثالهم لم يعلموا فقهَ الخلاف ، ولا أدبَه ، فضلا عن فقه أبجديات علوم الشريعة ، ولم يفقهوا سنة ابتلاء الله عز وجل لبعض خلقه ، حيث يقول عزوجل :" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ " (٣) ، والأولى بهم أن يسندوا كل علم إلى أهله ، وصدق النبي الكريم إذ يقول :" إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (٤) .

الوجه الخامس : ما ذكره بعضهم (٥) : بأن القائل بالحل لا يطالب بدليل ، بل عليه تفنيد تعللات من قال بالتحريم ، لأن الأصلَ في الأشياء الإباحة حتى يقومَ دليلُ التحريم ، قول يغاير الحقيقةَ ، إذ

---

(1) إرشاد الفحول ١ /٤٧٣ ، المحصول ٦ /١٣١ ، الإبهاج ٣ /١٦٥ ، الموافقات ٢ /٤٠ .

(2) د/ محمد سعد الدين حافظ ، استئجار الأرحام رحمة من الله ، السابق .

(3) سورة الشورة ، الآيتان : (٤٩ – ٥٠)

(4) صحيح البخاري ١ /٣٣ ، فتح الباري ١ /١٢٣ .

(5) د/ عبد الحميد الأنصاري ، السابق .

الأصل في الأبضاع التحريم ، لا الحل ، ومن له أدنى بصر بعلم الفقه وأصوله ، وقواعده الكلية ، يدرك ذلك .

٣ ــ قولهم :" المثبت مقدم على النافي وليس على المنكر إثبات " (١) كما هو مقرر عند أهل الصنعة . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم ما ذكرتم من أن المثبتَ مقدمٌ على النافي ، فالقاعدة الأصولية الأخرى :" إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع " (٣) وما نقول به هو منع تأجير الأرحام ، فيكون مقدما على قولكم المقتضي للحل .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بما تقولون من أن المثبتَ مقدمٌ على النافي ، فما نقول به هو إثبات تحريم تأجير الأرحام ، وأنتم تدعون رفعَه ، فعليكم الدليل على صحة ما تقولون .

٤ ــ الاستدلال بقاعدة : " المشقة تجلب التيسير " (٤) وتستند هذه القاعدة إلى قول الله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٥)

---

(1) شرح عمدة الأحكام ١ /٢٣٠ ، كتاب التقرير والتحبير ٢ /م٢٣

(2) د/ محروس المدرس السابق .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص:١١٥

(4) الأشباه انظائر للسيوطي ، ص ٨٤ وما بعدها ولابن نجيم ص٧٤

(5) البقرة ، آية : (١٨٥)

وقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١)

وإجازة تأجير الأرحام يعتبر تيسيرا للأمة الإسلامية ، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية دائما ، فالمشقة تجلبُ التيسيرَ ، وهذه العملية أفضل من التبني ، ولا داعيَ للخوف من تطبيقها لأنها تستند أصلا على عقد كفيل بالقضاء على كل المشكلات المستقبلية.(٢)

رابعا ــ إن الإسلامَ دين الفطرة ودين السماحة والكرم ولا يحول بين الراغب وما يرغب فيه ، خاصة إذا كان هناك من السيدات من يرغبن في تأجير أرحامهن ، أو يتسامحن فيبحن أرحامَهن لكل راغب ، ويفتحنَ أبوابَ الطريق إلى هذه الأرحام لكل طارق ، خاصة وأن الإسلامَ ليس ديناً قاسياً ، إنما هو دينٌ مطبوعٌ على حب الخير يحتضن كلَ المسلمين ، ويسعى إلى سعادتهم . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم أن الإسلامَ دين السماحة والكرم كما ذكرتم ، لكن ليس من السماحة والكرم ، العمل على اختلاط الأنساب ، واستباحة الأبضاع بغير وجه حق ، ومن ثم فهذه دعوى حق أريد بها باطل ، لأن مفهومَ اليسر في الدين ليس بحسب أهواء الناس وآرائهم ، وإنما هو بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فالفرق عظيم ، والهوة واسعة ، بين انتهاك المحرمات

---

(1) سورة الحج ، آية : (٧٨)

(2) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، السابق ، ص : ٦٤

(3) د/ رشدي شحاتة ، السابق ، ص: ٢٩٢ وما بعدها .

بالاحتجاج بأن الدينَ يسر _ وهو يسر بدون شك _ وبين ما يقولون به وهو إباحةُ الأرحامِ البديلةِ . (١)

خامسا ــ الاستدلال بالمصلحة المرسلة (٢) :

إن تأجيرَ الأرحام يتمشى مع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو المصالح المرسلة التي تعبر عن مدى حاجة الفرد والمجتمع لمثل هذه الوسيلة . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن تأجيرَ الأرحام من قبيل المصالحَ المرسلة ، لأن المصالحَ في الإسلام على ثلاثة أقسام :

١ ــ **مصلحة معتبرة** : شهد لها الشارع بالاعتبار ، وقام الدليل المعين منه على رعايتها ، وهي ما تعرف عند الأصوليين بالمناسب المعتبر ، مثل الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، ونحو ذلك .

٢ ــ **مصلحة ملغاة** : شهد الشارع لها بالإلغاء ، وذلك بوجود نص يدل على حكم في الواقعة يناقض الحكمَ الذي تمليه المصلحةُ ،

---

(1) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٣٠٧ ، د/ حسني عبد الدايم ، السابق ، ٢١٠

(2) عرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله :" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة ، مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة " المستصفى ١ /١٣٩
أما المصلحة المرسلة فهي عبارة عن : المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الخلق ، ولم يقم دليل معين من قبل الشارع يدل على اعتبارها أو إلغائها . د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ٩٩ ، " بدون تاريخ "

(3) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٢٩٣

والشارع الحكيم لا يلغي مصلحةً من المصالح ، إلا إذا ترتب على اعتبارها والاعتداد بها ضياع مصلحة أرجح منها ، مثل الاستسلام للعدو أثناء المعركة ، والقول بأن البنتَ تساوي الابنَ في الميراث ، ونحو ذلك من المصالح الملغاة .

٣ ــ **مصلحة مرسلة** : لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ، ولا بالإلغاء ، وهي ما تعرف عند الأصوليين بالمناسب المرسل ، أو المصالح المرسلة ، أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها . ومثل لها الأصوليون بمسألة التترس ، إذا ما هاجمنا الكفار مستخدمين في هجومهم اختلاطهم ببعض الأسرى من المسلمين وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن قتالهم خوفا على حياة هؤلاء الأسرى ، لهزمنا الكفار واستولوا على ديارنا ، وقتلوا المسلمين حتى هؤلاء الأسرى ، ولو قاتلناهم ورميناهم لقتلنا أسيراً مسلماً من غير ذنب صدر منه ، فإن قتلَ الأسير المسلم في هذه الحالة يعتبر مصلحةً مرسلةً ، لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب ، كما لم يقم أيضا دليل يدل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين .(١)

وما نحن بصدده وهو تأجير الأرحام المصلحة فيه ملغاة،لأنها تعارض نصوصَ الشريعة القاضية بالحفاظ على النسب من الاختلاط، ولأنها تعطل فراشَ الزوجية ، وتؤدي إلى استباحة الأبضاع بغير وجه حق ، ومن ثم فالادعاء بأن تأجيرَ الأرحام من قبيل المصلحة المرسلة قول تعوزه الدقة ، والنظر الفقهي السليم .

---

(1) د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٠٣ ،" بدون تاريخ "

سادسا : إن الرحمَ في الإنجاب ليس إلا وعاءً ولا يحمل أيَ تأثيراتٍ وراثيةٍ على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلاً واكتمل وراثياً بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، كما أنه من المستبعد أي فرصة لحدوث حمل للمرأة صاحبة الرحم المؤجر من زوجها في أثناء حملها للنطفة المخلقة؛ لأن هرمونات الحمل توقف التبويضَ تمامًا حتى انتهاء الولادة. (١) ويؤكد علماء الطب أنه عندما تتحد البييضة مع الحيوان المنوي الذكر ، يتم التزاوج بين ٢٣ كروموزوم منفردا من البييضة ، و٢٣ كروموزوم من الحيوان المنوي ليتكون لدينا ٢٣ كروموزوم ثنائي ، وتصطف الجينات الوراثية لكل نوع من الخواص على الكروموزومات الثنائية متقابلة مع بعضها البعض في ترتيب تتابعي متكامل ، حيث يوجد جين واحد من الأم في مقابلة جين واحد من الأب ، وكل جينين معا يحملان معا انتقال خاصية وراثية إلى الكائن الجديد ، وبناءً على ذلك فإن هذا التشكيلَ الوراثيَ للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي ، وزوجته صاحبة البييضة ، والبييضة الملقحة من الزوج لا يمكن تلقيحها مرةً أخرى بأي حيوان منوي آخر لقحت به بداية ، ومن ثم فإن الرحمَ لا ينقل أي صفة وراثية ، ولا يسهم بأي تكوين جيني ، إنما هو يمد الطفل بالغذاء

---

(١) د/ محمد خالد الورداني ، أستاذ النساء والولادة بجامعة الأزهر ، والمتخصص في أطفال الأنابيب والحقن المجهري، و يعارض سيادته مبدأ تأجير الأرحام ويميل للفتوى الشرعية القائلة بحرمته؛ لأنه سيؤدي إلى الخلاف حول النسب، وهو من الأمور التي ترفضها الشريعة الإسلامية، وتحرم كل ما من شأنه أن يتسبب فيها؛ حيث كثيرا ما تتمسك كل أم صاحبة (البويضة وصاحبة الرحم بحق) بالأمومة ونسبة الولد إليها– وهو ما يحدث باستمرار في الغرب وخاصة الولايات المتحدة– ولا يصبح أمام القضاء إلا الحكم لمن يستطيع إثبات ادعائه وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلي اختلاط الأنساب. يراجع : الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام اون لاين .

والأوكسجين ، والأمشاج الرحمية ، ولا يمكن أن يؤديَ إلى اختلاط الأنساب لعدم إمكان تلقيح البييضة الملقحة مرةً أخرى . (١)

سابعا : إن صورةَ استئجار الأرحام فيها معنى عقد الزوجية، لأن فيها عقداً قائماً على إيجابٍ وقبولٍ ، وشهودٍ ، وأجرةٍ ، ومنفعةٍ ، وهي حمل الجنين تسعة أشهر ، ويتم الإعلان عن هذه العملية ، فهي ليس فيها وطء محرم ، ولا تعتبر زنا ، وليس فيها حتى شبهة الزنا(٢).

وقد روي عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أن امرأةً استسقت راعياً فأبى أن يسقيَها إلا أن تمكنَه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمرَ فقال لعليٍ : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها عمرُ شيئا وتركها . (٣)

ومما يؤيد أن تأجيرَ الأرحام فيه معنى الزوجية ، ما روي أن امرأةً استسقت راعياً لبناً ، فأبى أن يسقيَها حتى تمكنَه من نفسها ، ففعلت ، ثم رفع الأمر إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فدرأ الحدَ عنهما ، وقال ذلك مهرها . (٤)

وجه الدلالة من الأثر : أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه لم يعاقب الراعيَ والمرأةَ ، بل عزرهما ، بما دون الحد ، وذلك

---

(1) يوسف عبد الرحمن الفرت ، قضايا فقهية معاصرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤ ، ص : ٢٤ وما بعدها .

(2) يوسف عبد الرحمن الفرت ، قضايا فقهية معاصرة ، السابق ، ص: ٢٤

(3) منار السبيل ٢ /٣٢١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ /٢٠٠ ، المغني ٩ /٥٧

(4) إيثار الإنصاف ١ /٢١٢ ، تحقيق / ناصر العلي الناصر الخليفي ، الناشر دار السلام القاهرة ، ١٤٠٨ هـ ، ط ، الأولى ، الغرة المنيفة لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي ، ١ /١٧٠ ، مكتبة الإمام أبي حنيفة ، بيروت ، ط ، الثانية ١٩٨٨ م

لأنهما لم يجعلا لهما شهوداً ، حتى يكونَ ما فعلاه نكاحا صحيحا ، وهذا يشبه عمليةَ استئجار الأرحام ، لأن عمرَ بنَ الخطاب اعتبر الأجرةَ شبهةً أسقطت الحد ، واعتبر ما فعله الراعي والمرأةُ أقربَ إلى الزواج . (١)

قال السرخسي :" ولا يجوز أن يقالَ إنما درأ الحد عنها ; لأنها كانت مضطرةً تخاف الهلاك من العطش ; لأن هذا المعنى لا يوجب سقوطَ الحد عنه وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علل فقال :إن هذا مهرٌ، ومعنى هذا أن المهرَ والأجر يتقاربان قال تعالى { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن }(٢) سمي المهرَ أجراً ." (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم ما ذكرتم بأن عمرَ درأ الحدَ عنهما وعزرهما فقط لكون ما فعلاه أقرب إلى الزواج ، بدليل ما ورد في الأثر الأول أنه أعطاها شيئا وتركها ، وهذا يفهم منه أن عمرَ درأ الحد عن المرأة لاضطرارها ، وهذا شبهة في درء الحد ، ولم يذكر فيه أنه درأ الحدَ عن الرجل .

---

(1) تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، ميس شريف مصاروة ، ص: ٦٣ – ٦٤ ، يوسف عبد الرحمن الفرت ، قضايا فقهية معاصرة ، السابق ، ص: ٢٥

(2) سورة النساء ، آية : (٢٤)

(3) المبسوط ٩ /٥٩

الوجه الثاني : إن ما ورد عن عمرَ قول صحابي ، وقولُ الصحابي ليس حجةً عند الأصوليين فيما للرأي فيه مجال ([1])

قال صاحب إيثار الإنصاف :" هذه فتوى واحد من الصحابة في محل الاجتهاد فلا يجب تقليده بالإجماع .([2])

ثامنا : إن الحقَ في الإنجاب مكفولٌ لكل مواطن من قبل الشرائع السماوية ، والمواثيق الدولية ، حيث يقول عليه الصلاة والسلام :" تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة "(٣) وقد أيدت هذا المواثيق الدولية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٦ منه ، والمادة ١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأيضا المادة ١٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقعت ١٩٦٩ م والتي نصت على أن :" حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج ، في أن يتزوجوا ، ويؤسسوا أسرة ، هو حق معترف به ، إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية " وتنص المادة ١٤ من ميثاق حقوق الإنسان والشعب في

([1]) المراد بقول الصحابي : هو مذهبه في المسألة الاجتهادية وهو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع . وقد اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي فيه ، أما قوله في المسائل الاجتهادية فالجمهور على عدم حجيته ، ويرى البعض الآخر حجيته ، والراجح أنه ليس بحجة . الإحكام للآمدي ٤ /١٤٩ ، البحر المحيط للزركشي ، ٦ /٥٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص: ٣٦٠ ، د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ص: ١٣٦ وما بعدها ، د/ سليمان عبد الوهاب الشحات ، حجية قول الصحابي وأثره في القواعد الفقهية ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد١١ ، ج ٢ ، ص: ١٠٩٩ وما بعدها .

([2]) إيثار الإنصاف ١ /٢١٢

([3]) فيض القدير للمناوي ٣ /٤٩٧

الوطن العربي الذي ووفق عليه في إيطاليا عام ١٩٨٦ م على أن :" لكل إنسان الحقَ في تكوين أسرة " (١)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم بأحقية كل الأزواج في الإنجاب وتكوين أسرة ، لأن هذا يتفق ومقصداً هاماً من مقاصد الشرع الإسلامي وهو الحفاظ على النسل ، وذلك لاستبقاء النوع الإنساني ، لكن هذا الحقَ مقيدٌ بكونه في إطار علاقة مشروعة بين زوجين ، أما ماعدا ذلك كما يحدث في الأرحام البديلة ، مما لا يؤمن معه اختلاط الأنساب ، وغيره من المحاذير الأخرى ، فهنا يتأتى القول بحرمة الإنجاب بهذه الطريقة ، وعلى من يرغب في تحقيق هذه الرغبة ، وتكوين الأسرة ، أن يسعى للحصول على تلقي العلاج المناسب له ولزوجته ، للوصول إلى غايته المنشودة ، بدلاً من تلمس الحلول في أساليب غير مشروعة .

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم القائلون بحرمة تأجير الأرحام ، لاشتمال هذا التصرف على محاذير شرعية لا حصر لها ، منها شغل رحم امرأة أجنبية بحيوان منوي لرجل أجني ليس بينه وبين هذه المرأة رباط شرعي ، ومنها أيضا مفسدة اختلاط الأنساب ، وكذا مفسدة تأثير الرحم في التكوين البيولوجي للطفل وفقا لما قاله البعض من الأطباء ، وأيضا ، شبهة الزنا ، وأيضا تحريم ما أحل الله عز وجل ، حيث يمتنعُ الرجل عن معاشرة زوجته مدة من الزمان ،

---

(1) د/ رشدي شحاته ، السابق ، ص: ٣٢١ وما بعدها .

وأيضا طمس فكرة الأمومة وامتهانها وجعلها سلعةً ذات ثمنٍ ، وأيضا حسماً لمادة النزاع والخلاف التي يمكن أن تثورَ بين صاحبة الرحم ، وصاحبة البييضة ، وأيضا انتشار تجارة الأطفال ، وامتهان حرمة الآدمي ، فضلاً عن إشاعة الفاحشة في المجتمع ، كل هذه المفاسد تنشأ عن عملية تأجير الأرحام ، وكل واحدة من هذه المفاسد تصلح سببا لتحريم تأجير الأرحام لو انفرد ، فكيف لو كانت هذه المفاسد كلها مجتمعةً في عملية تأجير الأرحام ، لاشك أن التحريمَ يكون أشد وأولى ، وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة ، لأنها إما قياس لم يقطع فيه بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، فيكون غيرَ صالح لابتناء الحكم عليه ، كما هو الشأن في قياس الحمل على الإرضاع ، وإما التعويل على المصلحة الموهومة أو الملغاة التي لم يعتبرها الشارع ، وشهد لها بالإلغاء ، وإما الاعتماد على بعض العمومات لنصوص لا تتناول محلَ النزاع ، ولا تصلح لإناطة الحكم الشرعي بإباحة تأجير الأرحام بها .

لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلاً واطمئناناً إلى ترجيحِ رأي الجمهور والعمل بموجبه .

والله أعلم

المطلب الثاني

حكم وضع البييضة الملقحة في رحم الزوجة الأخرى

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به حرمةَ وضع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى ، وهو ما ذهب إليه مجمعُ البحوث الإسلامية (١) ومجمعُ الفقه الإسلامي (٢) وجمهورُ الفقهاء المعاصرين . (٣)

الرأي الثاني : يرى القائلون به جوازَ وضع البييضة الملقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج صاحب الحيوان المنوي ، وهذا القول ذهب إليه القائلون بجواز تأجير الأرحام في صورته السابقة ، إذا يتفرع على قولهم بالجواز في الصورة السابقة ، الجواز ههنا من باب أولى ، وهو أيضا قول بعض المعاصرين ممن لم ير الجوازَ في

---

(1) ذهب إلى هذا الرأي مجمع البحوث الإسلامية في يوم الخميس ٤ من المحرم ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٩ /١ / ٢٠٠٣ م ولم يخالف في ذلك إلا د/ عبد المعطي بيومي .

(2) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، في الفترة من يوم السبت ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ من جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ – ٢٨ من يناير ١٩٨٥ م حيث رجع المجمع عما انتهى إليه قبلا من القول بالجواز في دورته السابعة بقوله :" .. وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء قرر المجلس سحب حالة الجواز المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها في قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ . يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، الصفحات الورقية : (٣٢٣ – ٣٢٩) ، د/ محمد علي البار ، طفل الأنبوب ، ص: ١٢٣ وما بعدها

(3) الشيخ /بكر أبو زيد ١ /٢٦٨ وما بعدها ، د/ هاشم جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص: ٨١ ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد ٢٣٠ ، المحرم ، ١٤١٠ هـ .

الصورة السابقة (١) ، وإليه ذهب مجمعُ الفقه الإسلامي في دورته السابعة . (٢)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : يمكن أن يستدلَ للقائلين بالحرمة في هذه الصورة (وهي وضع البييضة الملقحة في رحم الزوجة الأخرى) بما يلي :

---

(1) ذهب إلى الجواز في هذه الصورة الأستاذ القاضي / عبد القادر العماري القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر ، والأستاذ / محمد علي التسخيري ، عضو مجمع الفقه الإسلامي ، د/ عارف علي عارف ، الأم البديلة ، أو الرحم المستأجرة ، السابق ، ٢ /٨٢٠ وما بعدها ، د/ محمد نعيم ياسين ، الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص: ١٣٠ ، د/ محمد على البار ، طفل الأنبوب ، ص : ١٢٣ وما بعدها .

(2) ذهب إلى الجواز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة بعد ما نظر الدراسة التي قدمها عضو المجلس د/ مصطفى الزرقا ، حيث جاء فيها :" الأسلوب السابع : هو السادس نفسه ،_ أي أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها ــ إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها ، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد . ويقول د/ مصطفى الزرقا عضو المجلس :" هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر في هذا الشأن وتطبيق قواعد الشريعة ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي :" إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين وبعد تلقيحها في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم ، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة " د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٦٧ ، يراجع أيضا : قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، الصفحات الورقية : (٣٢٣ – ٣٢٩)

أولا ــ بالأدلة السابقة التي استدل بها القائلون بحرمة وضع البييضة الملقحة بماء الزوج في رحم امرأة أجنبية ، لأنها تتناول بعمومها ما نحن بصدده ، وهو وضع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى .

ثانيا ــ إن الزوجةَ الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل قبل انسداد رحمها على اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولدُ اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة ، من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر ، الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة ، أم حمل معاشرة الزوج ، وهذه الجهالة توجب القول بالتحريم لا محالة . (١)

ثالثا ــ إن وضعَ البييضة الملقحة في رحم الزوجة الأخرى يوجب اختلاطَ الأنساب لجهة الأم الحقيقية ، لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر ، وإن ذلك كلَه يوجب القولَ بالحرمة في هذه الصورة . (٢)

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة الآتي :"إن الزوجةَ الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى ، قد تحمل ثانيةً قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد

---

(1) د/ عارف على عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجرة ، السابق ، ص: ٨١٨ وما بعدها .

(2) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨١٩ .

اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البييضة ، من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر ، الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة ، أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كلّه يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة".

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس ، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة ، واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها. " (١)

---

(١) يراجع : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة القرار الثاني بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ – ٢٨ يناير ١٩٨٥ م، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الثاني ، الصفحات الورقية : (٣٢٣ – ٣٢٩) ، وهذا ما انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦. قرار رقم (٤) د ٣ / ٠٧ / ٨٦ بشأن أطفال الأنابيب ، بقوله :" بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التداول : تبين للمجلس : أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع : الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطقة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة. الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم القول بإمكان حدوث الحمل للزوجة الثانية في حال اتصال الزوج بها ، لأن هذا الاحتمالَ وإن كان ممكناً من الناحية النظرية ، وقد أيده بعض أطباء الحمل والولادة، إلا أنه من الناحية العملية والواقعية مستبعد ونادر الحدوث، ذلك أن عمليةَ زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيراتٍ كثيرةٍ ، وهي تمنع اتصالَ الزوج بزوجته خلال هذه المدة ، وفي هذه الفترة تكون الزوجةُ الثانيةُ تحت الملاحظة الطبية ، ولا تخرج من المركز الطبي إلا بعد أن يكونُ المبيضُ قد أغلق بعد العلوق ، وبهذا ينتفي احتمالَ حدوث حملٍ ثانٍ للزوجة الأخرى إذا اتصل بها الزوج بعد وضع اللقيحة في رحمها .

الوجه الثاني : سلمنا لكم إمكان حدوث الحمل إذا اتصل الزوج بزوجته الثانية بعد وضع اللقيحة في رحمها لمصلحة الزوجة الأخرى ، وتلافيا لحدوث هذا الفرض ، فإن على الزوج أن يأخذَ

اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى. السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر : أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة " يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٥١٣ – ٥١٦)

بالاحتياط ويعتزل زوجتَه ، اعتزالاً تاماً حتي يتبينَ الحملُ ، وبهذا ينتفي المحذور سالف الذكر . (١)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : على فرض امتناع الزوج عن زوجته خلال هذه الفترة المشار إليها ، فإن هذا لا يعني مشروعيةَ وضع البييضة الملقحة في رحم الزوج الأخرى ، لأنه حسب ما ذكرتم يؤدي إلى الامتناع عما أحله الله عز وجل دون مقتض لذلك .

الجواب الثاني : ما يؤدي إليه هذا الفعل من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية ، أهي صاحبة البييضة الملقحة ؟ أم صاحبة الحمل ؟ ومع عدم تحديد النسب على نحو قاطع يتأتى القول بالمنع .

رابعا ــ القياس على السحاق : فكما أنه لا يجوز الاستمتاع بين أفراد الجنس الواحد كأن تأتي المرأة المرأة سحاقاً ، فكذلك لا يجوز وضع بييضة الزوجة الأخرى الملقحة بماء الرجل في رحم الزوجة الأخرى ، لأنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه السحاق ، أو في معناه وما كان كذلك فسبيله التحريم . (٢)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

---

(1) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨١٩

(2) الشيخ الصديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١ /٤٩٩ ، د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ، السابق ، ص: ٣٦٣

وبيان الفرق من وجهين :

الوجه الأول : إن القصدَ من الأم البديلة في هذه الصورة هو الاستيلاد ، أي الحصول على الولد لمصلحة الزوجة الأولى ، بخلاف السحاق ، فالقصد منه حصول اللذة والمتعة بين المرأتين وهذا بخلاف ذاك .

الوجه الثاني : إن ما يحدث في نظام الأم البديلة هو وضع بييضة ملقحة في رحم زوجة ثانية بهدف الاستيلاد ، والسحاق لا يتم فيه نقل بييضات بين المرأتين المتساحقتين . (١)

خامسا ــ لا يجوز الحمل عن طريق الرحم البديل ، إذا كانت صاحبته زوجه أخرى لزوج صاحبة البييضة المخصبة ، وذلك لأن حقَها في الرحم قاصر على الانتفاع به فقط ، وليس حقَ منفعةٍ ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تتصرفَ في رحمها تأجيراً أو تبرعاً بالحمل لحساب الغير ، لأن حقَها عليه لا يتعدى أن يكونَ حقَ انتفاع كما تقدم(٢).

(ب) أدلة الرأي الثاني : يمكن أن يستدلَ لأصحاب الرأي القائل بجواز الحمل بطريق الرحم البديل إذا كانت المرأة الأخرى هي ضرة للمرأة صاحبة البييضة الملقحة بما يلي :

أولا ــ بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز بتأجير الأرحام مطلقا ، لأنها تتناول معها هذه الصورة من باب الأولى .

---

(1) د/عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨٢٠

(2) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٦٩

ثانيا ــ قالوا : إن وحدةَ الأبوة متحققةٌ ، والتماسك العائلي موجود ، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة ، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة إلى الزوج ، ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ، ضمن ضوابطَ ، وضماناتٍ ، وإجراءاتٍ تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم بعدم وجود اختلاط للأنساب من ناحية الأب ، لكن لا نسلم لكم القول بعدم وجود اختلاط الأنساب من ناحية الأم ، لأن الخلافَ في تحديد أمومة الجنين ، دليل على عدم تحديد هوية الأم بالنسبة للجنين ، ولهذا يقول الدكتور البار :" استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة ضرتها أثارت نقاشاً طويلاً بين الفقهاء لا من حيث الحرمة فقد اتفقوا على الإباحة بشروط (٢)... وكان النقاشُ حولَ من هي الأم ؟ (٣) وهذا العبارة فيما يبدو لي تدل دلالةً واضحةً على اختلاف القائلين بحل هذه الصورة حول نسب الجنين من ناحية الأم ، هل هو لصاحبة البييضة ؟ أم هو لصاحبة الرحم ؟ وليس معنى هذا إلا اختلاط لنسب الطفل من ناحية أمه .

ثالثا ــ قالوا : إن تأجيرَ الأرحام في صورته السابقه ، لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ولا توجد فيه مفسدة من مفاسد الزنا .

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

---

(1) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨٢٠ وما بعدها .

(2) من هذه الشروط : الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف ، وألا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى ، وألا تتكشف عورات النساء إلا لطبيبة مسلمة ، وإلا فلطبيبة غير مسلمة ، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدل ، فإن لم يكن فطبيب غير مسلم مأمون في صنعته . د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨٢٠ هامش ١

(3) مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثاني ، ١ /٣٠٠ – ٣٠٧ .

الوجه الأول : لا نسلم لكم ما ذكرتموه دليلا على حل تأجير الأرحام ، إذ لا يصح الاستدلال على مشروعية شيء ، بنفي بعض مفاسده ككونه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب – حسب زعمهم – ، أو عدم وجود مفاسد الزنا فيه ، وإنما يستدل على الحل بالدليل الصادر عن الشارع جل وعلا .

الوجه الثاني : إن تأجيرَ الأرحام في هذه الصورة مفضٍ إلى كثيرٍ من المشاكل والأضرار ، منها اختلاط الأنساب من جهة الأم ، ومنها أنه مظنةٌ لحدوث الخلاف والشقاق بين الزوجين ، وغير ذلك .

الوجه الثالث : إن الفقهاءَ اتفقوا على تحريم أشياء تتعلق بالفروج كالسحاق مع أنه لا يعد زنا ، مما يدل على أن الأصلَ في الأبضاع التحريم ، إلا ما ورد الدليلُ بحله ، ونقل اللقيحةَ إلى رحم الزوجة الثانية لم يرد الدليلُ بجوازه ، فيبقى على مقتضى الأصل السابق ، وهو التحريم . (١)

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بحرمة تأجير الأرحام عن طريق وضع البييضة الملقحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج صاحب الحيوان المنوي ، وذلك منعا لاختلاط الأنساب من ناحية ، ومنعا لكل خلاف يمكن أن يثورَ في هذا الصدد ، وتلافياً لإمكان حدوث حمل للزوجة الأخرى ، وما يستلزمه ذلك من دخول في دائرة

---

(1) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، السابق ، ص: ٣٦٧ وما بعدها ، د/ هاشم جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: ٨٢ .

الخلاف والشك ، بالإضافة إلى تعطيلِ فراش الزوجية لهذه المرأة فترة التلقيح ، فهذه الأمور وغيرها مما ينبني عليها القول بالتحريم في هذه الصورة ، والأولى بالعلماء البحث عن علاج للعقم ، وعلاج للأرحام المعتلة بدلا من الخوض فيما لا يفيد ، ويعطل مصالح الشريعة ، بما يفسد على الناس مصالحَهم ، وحياتَهم .

والله أعلم

المبحث الخامس

نسب الطفل الناشيء عن عملية تأجير الأرحام

المرأة صاحبة الرحم البديل ، إما أن تكونَ ذاتَ زوجٍ ، ولها فراش زوجية ، أو لا تكون كذلك ، وفيما يلي أتناول حكمَ نسبِ الطفل الناشيء عن عملية تأجير الأرحام من ناحية الأم ، والأب ، وفقا لما سبق في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

أهمية النسب في الإسلام ، وبم يثبت ؟

المطلب الثاني

نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل ذات زوج

المطلب الثالث

نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل بلازوج

المطلب الرابع

علاقة الطفل بالأم الأخرى غير الحقيقية

المطلب الأول

أهمية النسب في الإسلام وبم يثبت ؟ (١)

النسب في اللغة : واحد الأنساب ، يقال : رجل نسابة ، أي عالم بالأنساب ، ونسبت الرجل ، أي ذكرت نسبه ، وهو لغة بمعنى القرابة ، ويختص بجهة الآباء ، فيقال : انتسب إلى أبيه وأجداده ، كما يقال : انتسب لنا ، أي اذكر لنا آباءَك وأجدادَك ، ويقولون : رجل نسيب ، أي ذو حسب ونسب إلى آباء كرام . (٢)

وفي الاصطلاح : هو حالةٌ حكميةٌ إضافية بين شخصٍ وآخرَ، من حيث إن الشخصَ انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ثابتين ، أو مشبهي الثابت ، للذي يكون الحبل من مائه .(٣)

---

(1) أحكام النسب في الفقه الإسلامي كثيرة ومتشعبة ، وتحتاج إلى مجلدات طوال ، وقد بسط الفقهاء شرح أحكام النسب في مظانها من كتب الفقه ، ولكنني سأقتصر هنا على بعض الأحكام التي تخدم موضوع تأجير الأرحام لا غير.

(2) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٥ / ٤٢٣ ، ط ، عيسى البابي الحلبي ، مختار الصحاح ، للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ص : ٦١٩ ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، ط ، الأولى ، ٢٠٠٢ م ، لسان العرب ١٤ /١١٨ ، المعم الوسيط ٢ / ٩١٦ .

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ /٢٩٥ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ١٢

وعرفه البعض بأنه :" رابطةٌ شرعيةٌ بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاها مجموعة من الحقوق ، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات ، وتبنى عليها الأحكام الشرعية " (١)

أهمية النسب : النسب في الإسلام له أهمية كبرى ، إذ هو احدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها والحفاظ عليها ، صيانةً للمجتمع وأفراده .

فهو إذن رابطةٌ ساميةٌ وصلةٌ عظيمةٌ على جانب كبير من الخطورة ، لذا لم يدعها الشارع للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء ، وتمنعها ممن تشاء ، بل تولاها بتشريعه ، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع ، يحميها من الفساد والاضطراب ، فأرسى قواعدها على أسس سليمة ، وقد قضت حكمته السامية وسننه في خلقه أن يوجدَ الطفلُ لا حولَ له ولا قوةَ ، غير مستقل بنفسه ، وغير قادر على القيام بشئونه ، وكان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حبَ الأبناء ، فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم ، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد . (٢)

قال صاحب الجوهرة : وحفظُ دينٍ ، ثم نفسٍ ، مال نسب ** ومثلها عقل وعرض قد وجب

وهذه الرابطة مراعاة في كل ملة ، ولم يقتصر حفاظ الإسلام على الأنساب القادمة فقط ، بل حافظ على الأنساب التي تنحدر منها ،

---

(1) د/ أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي ، بين أقوال الأطباء ، وآراء الفقهاء ، ص: ١٩٠ .

(2) د/ بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص: ٤٨٥ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ٢٠ وما بعدها .

ليعرف الإنسان أصله ، وأصل غيره ، ليكون التلاقي والتراحم ، والتعاون ، والتعارف ، قال تعالى :" يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) (١)

وقال عليه الصلاة والسلام :" تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم " (٢)

وبهذا يتضح جلياً اهتمامَ الإسلام بالنسب والمحافظة عليه ، ليميزَ اللهُ الخبيثَ من الطيب ، ولأن دخولَ الشك فيها يفوت الداعي النفسي الباعث على الذب عنها وحياطتها والقيام بما به بقاؤها . (٣)

ومن أجل حماية الأنساب من الضياع والتزييف ، حرم الإسلام الزنا ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) (٤)وأوجب إقامة حد الجلد مائة على الزاني إن كان غير محصن ، قال تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

---

(1) سورة الحجرات ، آية : (١٣)

(2) فتح الباري ٦ /٥٢٧ ، قال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث :" وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة وجاء هذا أيضا عن عمر ، ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثوقون ، إلا أن فيه انقطاعا . ، الترمذي ٤ /٣٥١ برقم ١٩٧٩ ، قال أبو عيسى :" هذا حديث غريب من هذا الوجه " ، المستدرك على الصحيحين ٤ /١٧٨ برقم ٧٢٨٣ ، قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

(3) عائشة سلطان المرزوقي ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة ، رسالة دكتوراة ، مقدمة إلى كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص: ٢١

(4) سورة الإسراء ، آية : (٣٢)

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢)"[١] وإن كان الزاني محصناً ، أوجب عليه الرجم ، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية . [٢]

كما حرم الإسلام التبني صيانة للأنساب أيضا ، حيث يقول جل وعلا :" وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(٥)"[٣]

كما حرم الإسلام أن تدخلَ المرأةُ على أهل زوجها من ليس منهم ، وحرم على الرجل أن ينكرَ ولدَه من النسب وهو يعلم أنه ولده، قال عليه الصلاة والسلام :" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين " [٤]

كما حرم الإسلام أن يدعىَ الرجل إلى غير أبيه وهو يعلم أنه ليس أباه ، قال عليه الصلاة والسلام :" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام " [٥]

---

(1) سورة النور ، آية : (٢)

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ /١٩٩

(3) سورة الأحزاب ، الآيتان : (٤ – ٥)

(4) المستدرك على الصحيحين ٢ /٢٢٠ ، برقم (٢٨١٤) قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(5) مصنف ابن أبي شيبة ٦ /١٨٧ ، وبنحوه ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ٨ /٢٠٩ ، تلخيص الحبير ٣ /٤٦٤ .

أسباب ثبوت النسب :

يثبت النسب في الإسلام بواحد من الأمور الآتية : الفراش الصحيح ، والإقرار ،و البينة (١)

أولا ــ الفراش الصحيح :

الفراش في اللغة : هو الوطاء ، وهو ما يبسط للجلوس أو النوم عليه ، كما يطلق على الزوج ، والمولى ، ويكنى به عن المرأة التي يستمتع بها الرجل ، لأن الرجل يفترشها .

واصطلاحا : " هوالزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة عند بداية الحمل ، أو إذا كانت معتدة للولادة " (٢)

شروط ثبوت النسب بالفراش : يشترط لثبوت نسب الطفل بالفراش ما يلي :

١ ــ أن يكون الزوجُ ممن يتأتى منه الإحبال عادة : فلو كان الزوج بخلاف ذلك بأن كان صغيراً لا يولد لمثله ، وولدت له زوجته ولداً ، لم يلحقه هذا الولد ، ولم يثبت نسبه منه ، إذ الصغير لا ماءَ له ، ولا يتأتى منه الجماع ، فلا يتصورُ منه العلوق ، وكذا لو كان الزوجُ مجبوباً ، أو خصياً ، فلا يلحق به الولدُ . (٣)

---

(1) هناك أسباب أخرى يثبت بها النسب في الفقه الإسلامي ، قد اختلف حولها الفقهاء ، مثل القافة ، تحليل الدم بالبصمة الوراثية (D-N-A) والقرعة ، وغير ذلك . يراجع : فؤاد داوود ، أحكام النسب ، رسالته السابقه ، ص: ٨٤ وما بعدها .

(2) د/ أحمد لطفي ، السابق ، ص: ١٩١

(3) المبسوط ٩ / ١٨٤ وما بعدها ، مواهب الجليل ٥ /٤٨٦ ، الأم ٨ /٣١٣ ، مغني المحتاج ٥ /٧٢ ، كشاف القناع ٥ /٤٠٧ ، المغني ٨ /١٠٠ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ٩٢ وما بعدها.

٢ ــ إمكان التلاقي (١) بين الزوجين بعد العقد : وهذا

---

(1) اختلف الفقهاء في المراد بإمكان التلاقي بين الزوجين على ثلاثة آراء :
الرأي الأول : أن المراد بإمكان التلاقي ، هو الإمكان العقلي ، وهذا يحصل بمجرد العقد وهو قول الحنفية .
وعللوا قولهم :
١ ــ بأن الناس يقدمون على عقد النكاح لغرض التوالد عادة ، فإن العقد سبب مفض إلى حصول الولد ، فكان سببا شرعيا لإثبات النسب بنفسه ، ويستوي فيه النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل به الوطء ، ومن ثم فلو تزوج مغربي مشرقية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد بعد ستة أشهر من العقد فإن النسب يثبت لقيام الفراش ، لأنه ربما طويت له المسافة ، أو كان مستخدما لوسائل كالجن والطيران وغيرها
٢ ــ إن ثبوت النسب من أحكام العقد لأن الدخول أمر خفي لا نطلع عليه حقيقة فأقمنا العقد مقامه . يراجع : بدائع الصنائع ٦ /٢٤٣ ، المبسوط ١٧ /١٥٦ ، ابن عابدين ٢ /٦١٦
الرأي الثاني :يرى جمهور الفقهاء أنه يشترط إمكان الوطء مع العقد ، ولا يشترط الدخول .
وعلل الجمهور قولهم : بأن إمكان العقد مع الوطء كاف في ذلك ، إذ معرفة الوطء متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب ، وهو يحتاط لها ، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط . يراجع : مواهب الجليل ٢ /٤٦٠ ، المهذب ٢ /١٢١ ، كشاف القناع ٥ /٤٠٥ ، البحر الزخار ٤ /١٤٢ ، شرح النيل وشفاء العليل ٦ /٢٧٣ .
الرأي الثالث : ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن إمكان التلاقي لا يكفي فيه مجرد العقد ، ولا إمكان الدخول ، بل لا بد من الدخول الحقيقي حتى يثبت نسب الولد لذلك الفراش .
وعللوا قولهم : بأن المرأة لا تصير فراشا في العرف والعادة قبل البناء بها ، إذ كيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ، ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق مجموع الفتاوي ٣٢ /١١٣ ، شرائع الإسلام ٣ /٩٤
ويلاحظ أن الحنفية القائلين بإمكان التلاقي عقلا بين الزوجين ، وبنوا على ذلك أن المشرقي لو تزوج مغربية وبينهما مسيرة سنة ، وأتت بولد لستة أشهر من تاريخ العقد ، نسب إليه ، هذه الاحتمالات أصبحت واقعة وتحت متناول كل إنسان ، فالمشرقي اليوم يستطيع في ساعات أن يجامع المغربية ويعود في نفس اليوم ، كما أن التلقيح الصناعي يمكن أن يستولد لهذا المشرقي والمغربية ولدا دون أن ينتقل أحدهما من مكانه ، فقد أصبح في الإمكان الاحتفاظ بماء الرجل لسنوات ، وليس أياما ، كما أصبح من الممكن نقل بييضة المرأة إلى امرأة أخرى . يراجع : عائشة المرزوقي ، رسالتها السابقة ، ص: ٣٠

الشرط محل اتفاق بين الفقهاء وإنما وقع الخلاف بينهم في المراد بإمكان التلاقي ما هو ؟ أهو الإمكان العقلي ؟ فمتى أمكن التقاء الزوجين عقلا ثبت نسب الولد من الزوج ، إن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد كما يرى الحنفية ، أم هو الإمكان الفعلي والحسي ؟ بحيث لو تأكد عدم اللقاء بين الزوجين فعلا ، لم يثبت نسب الولد من الزوج، كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، أم هو الدخول الفعلي ، بحيث لو أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول والبناء لا ينسب للزوج ، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ومن نحا نحوهما . (١)

وثمرة هذا الخلاف : تكمن في أن الولدَ لا ينتفي نسبه عن الزوج بحال من الأحوال ، إلا باللعان ، وينتفي عند الجمهور إذا تأكد عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .(٢)

٣ ــ أن تكون الولادة قد حدثت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد ، أما إذا ولدت الزوجة ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت العقد ، فلا يثبت نسبه للزوج بالفراش ، ويرجع ذلك إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأن المرأةَ حينما حملت به لم تكن زوجة . (٣)

---

(1) فؤاد مرشد داوود ، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الفقه والتشريع ، بفلسطين ، ، ص: ٢٢ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ ، ص: ٢١ وما بعدها

(2) فؤاد مرشد داوود ، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الفقه والتشريع ، بفلسطين ، ، ص: ٢٢ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، الفقه الإسلامي وأدلته ٧ /٦٨٣

(3) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ٣١٨ وما بعدها ، د/ أحمد لطفي ، التلقيح الصناعي ، السابق ، ص: ١٩١ وما بعدها

٤ ــ ألا يمضي على فراق الزوج أقصى مدة للحمل .(١)
وقد نص المشرع المصري في المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٢٩ م على أن :" لا تسمع عند الإنكاردعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة "

ثانيا ــ الإقرار : الإقرار لغة : الإثبات ممن قر الشيء إذا ثبت ، يقال : أقر زيد عمرا في المكان ثبته وسكنه فيه ، وأقر العامل على العمـــل أثبته فيه وأقره .(٢)

وشرعا : إخبار الشخص بحق لغيره علـى نفـسه ويـسمى اعترافا أيضا . (١)

، د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، السابق ، ص: ٢٤٩ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ٧٣

(1) اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على النحو التالي :
١ ــ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في رواية عن الإمام مالك ، والشافعي ، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن أكثر مدة للحمل هي أربع سنين .حاشية الدسوقي ٢ /٧٤٤ ، مغني المحتاج ٥ /٨٥ ، كشاف القناع ٥ /٤٠٥ وما بعدها
٢ ــ وذهب الحنفية ورواية عن أحمد ورواية للإمامية إلى أن أقصى مدة للحمل سنتان . بدائع الصنائع ٣ /٢١١ ، المغني ٨ /١٢١ ، وسائل الشيعة ١٥ /١١٨
٣ ــ ويرى الليث بن سعد أن أكثر مدة للحمل ثلاث سنوات . المحلى ١٠ /٣١٧
٤ ــ ويرى محمد بن عبد الله بن الحكم أن أكثر الحمل تسعة أشهر قمرية . بداية المجتهد ٢ /٣٥٨ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ٧٣ وما بعدها .
٥ ــ وذهب ان حزم إلى أن أكثر مدة للحمل لا تزيد على تسعة أشهر . المحلى ١٠ /٣١٧

(2) التعريفات ص: ٥٠ ، الحدود الأنيقة ٧٤/١ ، المصباح المنير ص: ٦٧ وما بعدها

والإقرار بالنسب على نوعين :

الأول : إقرار الشخص بالنسب على نفسه : وهو الإقرار بأصل النسب ويكون بالولد الصلبي والوالدين ، كأن يقولَ المقر : هذا ابني ، أو هذا أبي ونحو ذلك ، ويشترط لصحة الإقرار بالنسبة في هذه الحالة أربعة شروط :

١ ــ أن يصدرَ الإقرار من مكلف بالغ عاقل صحيح التصرف مختار ، ذلك أن الإقرارَ من باب الإنشاء ، ومن شروطه صحة التكليف ، فيشترط فيه الأهلية والرضا . (٢)

٢ ــ أن يكونَ المقرُ به مجهولَ النسب (٣) : فلو كان المقر به معلوم النسب فلا يصح الإقرار في هذه الحالة ، لأن معلومَ النسب لا يحتاج إلى نسب آخر ، ويكون هذا الإقرار لاغيا .

---

(1) نهاية المحتاج ٦٤/٥ ، مغني المحتاج ٢٢٠/٢ وما بعدها ، وعرفه الحنفية الإقرار بأنه ":": إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وعرفه المالكية بأنه ": خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه وعرفه الحنابلة بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه بما يمكن صدقه . يراجع : البحر الرائق ٢٤٩/٧ ، مواهب الجليل ٢١٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣

(2) تبيين الحقائق ٥ /٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٦ /٨٧ ، المهذب ٢ /٣٤٤ ، المغني ٥ /٣٣٣ وما بعدها ، الإنصاف ١٢ /١٢٥ ، فؤاد راشد داوود ، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالته السابقة ، ص: ٩٢ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ٢٤٨ وما بعدها .

(3) تبيين الحقائق ٥ /٢٧ ، الخرشي على مختصر خليل ٦ /١٠١ ، جواهر الإكليل ٢ /١٣٩ ، إعانة الطالبين ٣ /١٩٥ . المغني ٥ /١٤٧ .
يستثنى من ذلك ما لو كان مجهول النسب ، هو الولد المنفي باللعان ، فإنه لا يصح اعاؤه بالنسب ، وإلحاقه بغير الأب الملاعن ، لاحتمال رجوع الملاعن وتكذيبه نفسه فيما ادعاه من نفيه الولد .. د/ حسني عبد الدايم ، تأجير الأرحام ، السابق ، ٢٥١

٣ ــ أن يكونَ المقر ببنوته ممن يولد مثله للمقر : بحيث ألا يكذب هذا الإقرار العقل ، أو العادة ، فلو أقر شخص ببنوة شخص مساوٍ له في السن ، أو أكبر منه ، أو أصغر منه بسنوات قليلة فإن العقلَ يقطع بكذب هذا الإقرار ، لاستحالة أن ينجبَ الإنسان من هو أكبر منه أو كان مساويا له في السن ، أو أصغر منه بسنوات قليلة لا تسمح له بالإنجاب . (١)

٤ ــ أن يصدقَ المقرَالمقرُ له في إقراره ، إن كان أهلا للتصديق بأن يكون بالغا عاقلا ، عند جمهور الفقهاء ، أو مميزا كما يرى الحنفية ، إذ الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة ، أو تصديق من الغير ، فإن كان المقر به صغيرا ، أو مجنونا ، فلا يشترط تصديقهما ، لأنهما ليسا أهلا للإقرار أو التصديق .(٢)

٥ ــ أن يكونَ المقرُ له حيا : فلو أقر شخص ببنوة فلان ، وكان المقر له بالبنوة ميتا ، لم يصح الإقرار، ولا يثبت به النسب ، إذ لا حاجة بعد الوفاة لإثبات النسب . (٣)

٦ ــ ألا ينازعه في إقراره منازع ، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاق نسب الولد بأحدهما بأولى من الآخر ، فلا بد من بينة تثبت نسب أحدهما دون الآخر . (١)

---

(1) البدائع ٧ /٢٢٨ وما بعدها ، فتح القدير ٨ /٣٩٣ ، المبسوط ١٢ /٢١٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٦ / ١٠١ ، نهاية المحتاج ٥ /١٠٨ ، المغني ٥ /٣٢٧ ، البحر الزخار٦ /١٢ ، شرائع الإسلام ٣ /١٥٦ .

(2) نهاية المحتاج ٥ /١٠٧ ، حاشية قليوبي على المنهاج ٣ / ١٢٩ وما بعدها ، المغني ٥ /٣٢٧ ،

(3) د/ أحمد لطفي ، التلقيح الصناعي ، السابق ، ص: ١٩٣ – ١٩٥ ، د/ حسني عبد الدايم ، عقد إجارة الأرحام ، السابق ، ص: ٢٥١ وما بعدها ،

النوع الثاني : إقرار الشخص بالنسب على الغير : ويسمى الإقرار بفرع النسب ، كالإقرار بالإخوة ، والأعمام ، والأجداد ، وهذا الإقرار يحتوي على أمرين :

أحدهما : تحميل النسب على الغير ، وثانيهما : استحقاق المقر له في مال المقر عليه بعد وفاته ، ويشترط لصحة الإقرار في هذه الحالة ما يلي :

١ ــ أن يصدقَ المقر عليه المقر في الإقرار بالنسب ، وفي هذه الحالة يعد كأنه إقرار من النوع الأول .

٢ ــ أن يقيمَ المقرُ بينةً على ما يدعيه . (٢)

ثالثا ــ البينة :

البينة لغة : الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو حسية ، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة . قال الحرالي : البينة من القول : ما لا ينازعه منازع لوضوحه . وقال بعضهم : البينة : الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة . وقال بعضهم : البينة : ما ظهر برهانـــه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده .(٣)

---

(1) فؤاد راشد داوود ، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالته السابقة ، ص: ٩٥

(2) أحمد لطفي السابق ، ص: ١٩٦ ، وما بعدها ، د/ محمد الزيني ، استئجار الأرحام ، السابق ، ص: ١٨٤١ .، فؤاد راشد داوود ، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالته السابقة ، ص: ٩٦ ، د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب ، السابق ، ص: ٢٦٧ وما بعدها .

(3) التعاريف ١/١٥٤

وشرعا : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البينةَ في لسان الشرع هي شهادة الشهود . وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن البينةَ هي شهادة الشهود وعلم القاضي .و ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن فرحون إلى أن البينة : اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .[١]

والبينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتان ، وقيل: تقبل شهادة امرأة مسلمة عدل ، والثنتان أحوط ، وهذا ماقال به الحنفية والحنابلة [٢] في الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً ، كالولادة ونحوها . [٣]

وقيل : تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدلين وبهذا قال مالك ورواية عن الإمام أحمد .[٤] ، وقيل تقبل أربع نسوة ، وهو قول الشافعية والظاهرية .[٥]

ويشترط لقبول البينة على النحو السابق معاينة واقعة الولادة ، ويكفي في الشهادة على النسب السماع على سبيل الاستثناء . [٦]

المطلب الثاني

---

(1) د/ أحمد البهي ، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، ص: ٥ ، ط ، الأولى ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٥ م ، مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥ /٣٩٢ ، إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٩٠

(2) البحر الرائق ٤ /٢٧٢ وما بعدها ، البدائع ٦ /٤٢ ، المبسوط ١٦ /١٤٣ ، المغني ١٤ /٢٢

(3) السلطة القضائية في الإثبات ، للباحث ، ص: ٤١٣ – ٤١٩ ، فؤاد راشد ، أحكام النسب ، رسالته السابقة ، ص: ١٠٩ .

(4) الخرشي على مختصر خليل ٧ /٢٠٢ وما بعدها ، أنوار البروق ٤ /٩٦ ، المغني ١٤ /٢٢

(5) مغني المحتاج ٣ /٦١٣ ، المحلى ١٠ /٦٢

(6) الشيخ / أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص : ١٧٣ ، ط ، ١٩٨٥ م ، د/ أحمد لطفي ، التلقيح الصناعي ، السابق ، ص: ١٩٧

نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل ذات زوج

اختلف الفقهاء في نسب الطفل الناشيء عن عملية تأجير فيما لو كانت صاحبة الرحم البديل ، ذات زوج ، لمن ينسب ؟ ألصاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، أم لصاحبة الرحم وزوجها صاحب الفراش ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى القائلون به أن الطفلَ الناشيءَ عن عملية تأجير الأرحام ينسب إلى المرأة صاحبة الرحم البديل ، وزوجها صاحب الفراش . [1]

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن الطفلَ المتولدَ من عملية تأجير الأرحام ينسب إلى الأم صاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي . [2]

([1]) د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: ٢٢٥ ، الشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٣١٣ – ٣٢٢) ، ص: ٣ ، د/ أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، ص: ١٥٢ .

([2]) ممن قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ١٤٠٤ هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، الجزء الأول ، ص : ٢٦٦ ، د/ هاشم جميل ، السابق ، ٨٣ ، د/ عبد السلام السكري ، التلقيح الاصطناعي بين الحل والحرمة ، ص: ١٤٣ ، د/ القرضاوي ، فتاوي معاصرة ١٥٤ /١٦١.

الرأي الثالث : يرى البعض أن الطفلَ المتولدَ عن تأجير الأرحام ينسب إلى الأمين معا صاحبة الرحم ، وصاحبة البييضة ، وينسب من ناحية الأب إلى صاحب الحيون المنوي دون صاحب الفراش . (١)

الأدلة والمناقشة :

= **أدلة الرأي الأول** : استدل القائلون بثبتوت نسب الطفل إلى الأم التي حملت وولدت ، وزوجها صاحب الفراش بما يلي :

(أ) ــ يستدل على نسبة الجنين لصاحبة الرحم التي حملت وولدت بما يلي :

أولا ــ من الكتاب بالآتي :

١ ــ قوله تعالى :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " (٢)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة على أمومة المرأة التي ولدت ، مستخدمةً أسلوبَ القصر الذي وسيلته النفي والاستثناء ، حيث قصرت الآيةُ الأمومةَ على صاحبة الرحم التي حملت وولدت ، ومن ثم ففي عملية تأجير الأرحام ينسب الولد لمن حملت وولدت ، وهي صاحبة الرحم ، دون صاحبة البييضة الملقحة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

---

(1) د/ محمد صلاح على ، السابق ، ص : ١٠٤٥ ، ص: ١٠٥٩ ، د/ عطية محمد عطية سعد ، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠١ م ، ص: ٤١٧ – ٤١٨ ، د/ حسني عبد الدايم ، السابق ، ص: ٢٧١ هامش (١)

(2) سورة المجادلة ، آية : (٢)

الوجه الأول : لا نسلم لكم قصرَ الأمومة الواردة في قوله تعالى :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم على الأم التي حملت وولدت ، لأن هذا استدلال بعيد ، إذ معنى الآية : الذي يشبهون زوجاتهم بأمهاتهم ، فيقول أحدهم لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ونحوه ، كأن يقول : أنت علي حرام كحرمة أمي ، ما نساؤهم بأمهاتٍ لهم ، فذلك كذب منهم ، فليست أمهاتهم في الحقيقة إلا اللائي ولدنهم ،وإن هؤلاء المظاهرين ليقولون منكرا من القول وزورا ، إذ الزوجة لا تشبه بالأم ، فهذا هو معنى الآية ، والمراد بها . (١)

الوجه الثاني : لا نسلم لكم حصرَ الأمومة في الأم التي حملت وولدت ، إذ هذا منقوض ، بأمومة المرضعة ، الواردة في قوله تعالى :" .. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٢) فالقرآن الكريم سماها أما ، مع أنها لم تحمل ، ولم تلد ، ومن ثم فالاستدلال بالآية سالفة الذكر على أمومة المرأة صاحبة الرحم ، دون صاحبة البييضة ، لكونها الوالدة للطفل غير مسلم .(٣)

الجواب على هذه المناقشة : إن ما ذكرتموه بأن أمومةَ المرأة صاحبة الرحم منقوضة بأمومة الأم المرضعة ، غير صحيح ، لأنه من المعلوم لغة ، أن الأمَ من الرضاع ليست أما حقيقةً ، وكل ما يرتبه الرضاع هو حرمة المرضعة وأبنائها وأصولها وحواشيها على الرضيع ، فهي أم مجازية ، بدليل أنه لا يجري التوارث بينهما ،

---

(1) د/ وهبة الزحيلي ، التفسير المنير ج٢٨ /١٣ وما بعدها ، الناشر ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، الأولى ، ١٩٩١ م .

(2) سورة النساء ، آية : (٢٣)

(3) د/ هاشم عبد الله جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٨٩ م ، ص: ٧٥ وما بعدها .

وكذا سائر الأحكام الأخرى ، أما الأم التي حملت وولدت فهي أم حقيقة ، وبهذا يتضح أن النصين غير متعارضين ، لأن الأولَ خاص بالأم الحقيقية ، والثاني بالأم من الرضاعة وهي أم مجازية ، ومن ثم بقي الاستدلال سالما غير منقوض بما ذكرتم . (١)

الوجه الثالث : ما أورده البعض (٢) بقوله :" إنه ينبغي ألا تقحم معاني هذه الآيات في تفسيير ظاهرة عصرية جديدة ، لا يتحملها النص ، إذ هي غير ما نزلت الآية من أجلها ، لأن هذه الآيةَ نزلت جواباً على واقعة محددة وهي ، هل الزوجة كالأم ؟ فرد القرآن بأن هذا كذب وزور ، فالزوجة ليست أما ولا تشبهها في الحرمة ، لأن الزوجةَ محللةٌ ، والأمَ محرمةٌ ، وتشبيه الحلال بالحرام كذب وزور ، ولم تنزل الآية جوابا للسؤال المعروض في هذا العصر ، هل الأم الحقيقية والنسبية هي صاحبة البييضة ، أو هي التي حملت ووضعت ؟ فسبب نزول الآية يحدد المعنى ، إذ إن هذه القضيةَ لم تكن معروضةً أصلا على بساط البحث آنئذٍ ، إذ هي قضيةٌ جديدةٌ ،وربط معنى الظهار بهذه القضية الجديدة هو تحميل للنص ما لا يحتمله " (٣)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم لكم أن هذه الآيةَ نزلت في بيان قضية الظهار ، وأن تشبيهَ الزوجة بالأم منكرٌ من القول وزورٌ ، كما نسلم أيضا أن مسألةَ الأم الحقيقية من هي ؟ أهي صاحبة البييضة أم هي التي حملت وولدت ؟ لم تكن معروضة آنئذ

---

(1) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ٣٧٤

(2) عارف على عارف

(3) د/ عارف علي عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجرة ، السابق ، ص: ٨٣٣

،لكن لا نسلم لكم حصر النص القرآني وهو قوله تعالى :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " في واقعة الظهار فقط ، إذ القاعدة الأصولية :" أن العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " (١)

ومن ثم فلا يمكن حصر النص القرآني وتضييق نطاقه في واقعة الظهار لا غير ، لأن مؤدى هذا القول ــ كما يبدو لي ــ حصر نصوص القرآن الكريم في النطاق المكاني والزماني لها ، وهذا من شأنه أن يؤديَ إلى أن يتحللَ الناس من عرى القرآن الكريم وأحكامه وفرائضه ، وبناء على ما تقدم فإن النصَ القرآني وإن كان قد جاء معالجا قضية الظهار ، إلا أنه يتناول غيرها مما تستوعبه هذه الآية ويدخل في نطاقها .

رد الجواب السابق : سلمنا لكم القاعدة الأصولية :" أن العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ، لكن لا نسلم لكم تطبيق هذه القاعدة على مسألة الأرحام البديلة لما يلي :

١ ــ إن آيةَ الظهار نزلت في رجل وامرأة بعينهما ، هذا هو السبب المخصوص والمقصود بنزول الآية ، وأما العموم فهو يتناول كلَ رجلٍ وامرأةٍ غيرهما ، فلو قال أي رجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، فإنه يكون قد تكلم بمنكرٍ من القول وزورٍ ، وعموم الآية التي معنا وهي قوله :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " يتناوله .

٢ ــ مما يدل على عدم تناول الآية سالفة الذكر لمسألة تأجير الأرحام البديلة ، اختلاف المحل في كل منهما ، ذلك أن محلَ

---

(١) المستصفى ١ /٢٣٦ ، المحصول ٤ /٧٧ ، الإبهاج ٢ /١٨٩ .

الأمومة الوارد في الآية هي الأمومة التي تلد البييضة ، وتلد الجنين ، هكذا نزلت الآية القرآنية في هذه الحقيقة .

أما إذا اختلف المحل فولدت الأم الجنين ، ولم تلد البييضة ، كما في حال الأرحام البديلة ، فههنا لا تدخل هذه الواقعة الجديدة ضمن عموم (١) اللفظ الوارد في الآية ،لأن المحلَ قد اختلف ، ومناط الحكم (٢) لم يتحقق ، ذلك أن العلةَ (٣) ههنا مركبة (٤) من جزأين هما

---

(1) **العموم هو** :" اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله " المدخل لابن بدران ٢٣٧/١ ، وعرفه أبو الحسين البصري بأنه :" اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له " الإحكام للآمدي ٢١٧

(2) المناط مأخوذ من ناط الشيء إذا علقه، والنوط التعليق، وناط الشيء ينوطه، أي: علقه، فالمناط: هو المتعلق ، **أما اصطلاحاً** فالمراد به: "إثبات العلة في الفرع ، أوالنظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع. يراجع : تاج العروس٢٠/١٥٥ ، لسان العرب٦/٤٥٧٧ ، شرح الكوكب المنير٤/٢٠٠ ، والتيسير شرح التحرير٤/٤٢ ، قواعد الفقه ١ /٥٠٩

(3) **العلة** عرفها الغزالي بأنها :" الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع، لا لذاته" المستصفى ٢/٣٨٠. وعرفها الرازي والبيضاوي بأنها :" أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع " المحصول ٥/ ١٣٤ ،والإبهاج شرح المنهاج ٣/ ٣٧ ، والروضة ٢/٢٢٩.

(4) اختلف الأصوليين في جواز التعليل بالعلة المركبة على ثلاثة آراء : ١ – ذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز التعليل بالعلة المركبة ٢ – وذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التعليل بالعلة المركبة ومن ثم فالوصف المركب من أجزاء قد يكون مناسباً للحكم ، وقد يدور مع الحكم وجوداً وعدماً ، فوجب أن تثبت عليته بذلك كالوصف المفرد ؛ لأن كلا من المناسبة ، والدوران طريق من الطرق المثبتة لعلية الوصف ، ومثلوا لها بالقتل العمد العدوان .٣ – وأجاز بعضهم التعليل بالعلة المركبة بشرط ألا تزيد أوصاف العلة المركبة على سبعة أجزاء ، وهو قول الشيرازي ، جاء في البرهان : العلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها سببا في الحكم ، من حيث إنه لا بد منه ، وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموع الأوصاف " البرهان ٢ /٦٣٤ ، المحصول ٥/٣٠٥؛ الآمدي ٣/٢٣٤ ؛ الإبهاج ٣/١٤٨، تهذيب شرح الأسنوي ٣/١٦٢ ؛ البحرالمحيط ٢/١٥٤.

: ١ ــ ولادة البييضة التي يتكون منها الجنين بيولوجيا ، ٢ ــ ولادة الجنين ، ومن ثم فالحكم ههنا وهو الأمومة الحقيقية على النحو الوارد في الآية ، لابد لتحققه من توافر جزأي العلة، وهما الأمومة الوالدة للبييضة والجنين معا ، فإذا وجدت إحداهما فلا يناط بها الحكم منفردةً عن الآخرى ، لكن لما كان جانب الصفات الوراثية ، أقوى من جانب الحمل في النسب ، رجح جانب النسب لصاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي على جانب صاحبة الرحم . (١)

٣ ــ إن استخراجَ البييضة من المرأة إنما هو استيلاد للبييضة حقيقة ، ومن ثم تكون الأم صاحبة البييضة أماً حقيقيةً ، لأن استخراجَ البييضة يعد نوعَ ولادةٍ ، وتنطبق عليها الآية الكريمة ، في قوله تعالى :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " لأنها والدة البييضة التي يتكون منها الإنسان ، وقد أسند القرآن الكريم ، خلقَ الإنسان وتكوينه إلى ماء الأبوين ، نطفة الرجل وبييضة المرأة ، بقوله عز وجل :" فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب " (٢) وقد دلت على ذلك السنة النبوية أيضا فيما روته أم سليم رضي الله عنها ، قالت : يارسول الله ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال نعم ، إذا رأت الماء ، فقالت : أو تحتلم المرأة يا رسول الله ؟ فقال لها : تربت يداك ، فبم يشبهها ولدها؟ . (٣) ومن خلال ما تقدم يتضح بجلاء أن الأمَ صاحبةَ البييضة أمٌ

---

(1) د/ عارف على عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجرة ، السابق ، ص: ٨٣٤

(2) سورة الطارق ، الآيات : (٥ – ٧)

(3) البخاري ١ /١٠٨ برقم ٢٧٨ ، باب إذا احتلمت المرأة .

حقيقيةٌ ، لأنها والدة للبييضة التي تكون منها الجنين . (١) وبالتالي تكون هي الأم الحقيقية النسبية للجنين ، ترثه ويرثها ، وتسري عليها سائر أحكام الأمومة ، وعموم الآيات يتناولها .

الجواب على هذا الرد : يبدو لي أنه يمكن الجواب على الرد السابق بما يلي :

أولا ــ إن عمومَ الآية سالف الذكر يتناول الردَ على كل مظاهر ، فيقال له :" إن أمهاتِهم إلا اللائي ولدنهم " وكذا عموم الأمهات ، فالأم هي من حملت جنينها كرها ووضعته كرها ، ومن ثم فعموم الآية يتناول الأمرين معا .

ثانيا ــ على فرض التسليم بأن الأمومةَ الحقيقيةَ مركبةٌ من جزأين (ولادة البييضة والجنين) والعلة المركبة يجب التعليل بجميع أجزائها ، فإذا تخلف أحد أجزائها فلا يجوز التعليل بها ، ولا تصلح مناطا لابتناء الحكم عليها ، إذ العلة التي زعمتم بناء الحكم عليها ، والمكونة من جزأين هما : الأمومة الوالدة للبييضة ، والوالدة للجنين معا ، ومن ثم يجب لتحقق وصف الأمومة الحقيقية ، وجود الأمرين معا (ولادة البييضة – وولادة الجنين) فإذا تخلف أحد جزأي العلة ، فلا يمكن بناء الحكم على الطرف الآخر منفرداً ، وبناء على ذلك وفقا لما ذكرتم ، لا تستحق صاحبة الرحم ، ولا صاحبة البييضة ، أن يطلقَ على إحداهما وصف الأمومة ، لتخلف أحد جزأي العلة في حقها .

---

(١) د/ حسني عبد الدايم ، عقد تأجير الأرحام ، السابق ، ص: ٢٦٤ وما بعدها ، د/ عطية محمد عطية ، السابق ، ص: ٤١٤ /٤١٥

ثالثا ــ بترجيحكم أن الأمَ الحقيقيةَ هي صاحبة البييضة ، هدم للعلة التي ذكرتموها سلفا ، وهي الأمومة الوالدة للبييضة والجنين معا، إذ هي لم تلد إلا البييضة فقط ، فكيف تبنون الحكم على أحد أجزاء علته ، دون سائرها .

رابعا ــ إن ترجيحَ كون صاحبة البييضة هي الأم الحقيقية ، على صاحبة الرحم الوالدة وتغليبها ، باعتبار أن الصفاتِ الوراثيةَ أقوى في النسب ، من جانب الحمل غير مسلم ، إذ الغالب في استحقاق وصف الأمومة ــ فيما يبدو لي ــ هو الحمل والولادة ، أخذا من قوله تعالى :" حملته أمه كرها ووضعته كرها " ([1])

خامسا ــ إن إطلاقَكم لفظَ الأمومة الوالدة على صاحبة البييضة باعتبار استيلاد البييضة منها ، اطلاق مجازي ــ فيما يبدو لي ــ لأنها ليست والدة للجنين على سبيل الحقيقة ، ولم تحمله كرها، ولم تضعه كرها ، والحقيقة المشاهدة للعيان ، أن الوالدةَ للجنين امرأة أخرى هي التي حملت وولدت ، وهي صاحبة الرحم البديل ، ومن ثم فإطلاقكم وصف الأمومة الوالدة على صاحبة البييضة غير مسلم ، ومعارض للحقيقة والواقع المشاهد ، ولما كان الأصلُ في الكلام الحقيقة عند الإطلاق حتى يقومَ الدليلُ على المجاز [٢] فتعد الأم التي حملت وولدت (صاحبة الرحم البديل) هي الأم الحقيقة لهذا الطفل ، لاسيما وأنه ليس ثمة دليلٌ على المجاز ههنا ، فيبقى الكلام على مقتضى الحقيقة .

([1]) سورة الأحقاف ، آية : (١٥)

([2]) اللمع في أصول الفقه ١ /٧ ، الإحكام للآمدي ١ /٥٩ ، المحصول ١ /٤٧٤.

سادسا ــ على فرض التسليم بأن الأمَ الحقيقيةَ للطفل الناشيء عن تأجير الأرحام هي صاحبة البييضة ، ثم تزوج هذا الطفل بعد حين من الزمان ،بعد أن شبَ عن الطوق ، وبلغ مبلغَ الرجال ، ثم قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، فإننا نكون في هذه الحالة أمام امرأتين : زوجته التي ظاهر منها ، وأمه التي لم تلده ، لكونها فقط صاحبة البييضة ، فكيف إذن يستقيم التفسير الذي يفيده ظاهر الآية وألفاظها ، بقوله :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " مع أن الأمَ التي زعمتم بأمومتها لم تحمل ولم تلد ، فكيف يتم مقارنتها ، وحرمة تشبيه الزوجة بها . (١)

٢ ــ قوله تعالى :" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها " (٢)

٣ ــ وقوله عز وجل :" ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين " (٣)

٤ ــ وقوله تعالى :" والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها " (٤)

٥ ــ وقوله تعالى :" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا " (٥)

([1]) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ٣٧٣ وما بعدها .

([2]) سورة الأحقاف ، آية : (١٥)

([3]) سورة لقمان ، آية : (١٤)

([4]) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣)

([5]) سورة النحل ،آية : (٧٨)

٦ ــ قوله تعالى :" يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث " (١)

٧ ــ قوله تعالى :" وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم " (٢)

٨ ــ وقوله تعالى :" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (٣)

وجه الدلالة : دلت الآيات سالفة الذكر على إسناد وصف الأمومة الحقيقة للأم التي حملت وولدت ، وعليه فإن صاحبةَ الرحم البديل ، تعد هي الأم الحقيقة ، والتي تستحق نسبة الجنين إليها ، ويثبت بينهما الحرمة ، والتوارث ، وغير ذلك من الأحكام .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بعموم الآيات سالفة الذكر ، إذ هو استدلال في غير موضعه ، وذلك لما يلي :

أولا ــ إن الأمَ الحقيقةَ في الإسلام ووقت نزول القرآن ، بل وفي جميع الأديان وعلى مر التاريخ الإنساني هي حقيقة قائمة ، إذ هي مجموع الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع ، وهي ذاتها وفي الوقت نفسه ، صاحبة البييضة والجينات الوراثية ، إذ لكل مولود بأمه صلتان : الأولى : صلة تكوين ووراثة ، وأصلها البييضة، والثانية : صلة حمل وولادة وحضانة ، وأصلها الرحم ، فهذا هو المولود المتصل بأمه شرعا وطبعا ، وعلى هذه الصفة نزلت آيات القرآن الكريم تترى ، ببيان وصف الامومة ، ومن ثم فإطلاق

---

(1) سورة الزمر ، آية :(٦)
(2) سورة النجم ، آية : (٣٢)
(3) سورة النساء ، آية : (٧)

وصف الأمومة على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البييضة منها ، استدلال يحتاج إلى نظر ، لأننا لو قصرنا الأمومة على ولادة الجنين فقط فهو مخالفة للواقع الذي جاء فيه التنزيل . (١)

الجواب على هذه المناقشة : تكمن فلسفة وفكرة هذه المناقشة ــ كما يرى القائلون بها ــ أن الأمومةَ وصفٌ مكونٌ من شيئين هما: ولادة البييضة ، وولادة الجنين ، وصاحبة الرحم البديل ، توصف بأحد هذين الأمرين ، وهو وصف الحمل والولادة ، دون وصف ولادة البييضة ، وبالتالي لا تستحق وصف الأمومة حقيقة .

وبنفس منطق هذا الاتجاه ، فإن الأمَ التي ولدت البييضة لا تستحق وصف الأم حقيقة أيضا ، لأنها لم تحمل ، ولم تلد ، فكيف ترجحونها على الأم الوالدة في إسباغ وصف الأمومة حقيقة عليها مع أن علةَ الأمومة الكاملة (وهي ولادة البييضة والجنين) لم تتوافر في حقها ، ومن ثم فترجيحكم ، صاحبة البييضة على صاحبة الحمل والولادة ، وتخصيصها بوصف الأمومة الحقيقية ، ترجيح بغير مرجح ، فيكون هذا تحكماً ، غيرَ مقبول ، وأقصى ما يمكن أن يقال ههنا : هو تساويهما ، إذ إحداهما والدة للجنين ، والأخرى والدة للبييضة ، وترجيح إحداهما على الأخرى لابد له من مرجح ، وترجيح صاحبة الرحم البديل ، التي حملت وولدت أولى من الأخرى، لأن عمومَ الآيات يتناولها ، بخلاف الأخرى ، ولأنها هي التي حملت الجنين كرها ، ووضعته كرها ، وهي التي أعطته من

---

(1) د/ بكر أبو زيد عبد الله ، فقه النوازل ، ص: ٢٥٠ ، مؤسسة الرسالة ، ط ، الأولى ، ١٩٩٦ م ، د/ عارف على عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجرة ، السابق ، ص: ٨٣٢ – ٨٣٣ ، د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، السابق ، ص :٣٩٧ وما بعدها .

حياتها ، وغذائها ، ودمها ، ورحمها ، فهي أولى به من صاحبة البييضة ، التي لم تفعل شيئا ،سوى إخراج البييضة أو البذرة ، واستحقاق وصف الأمومة الحقيقية لا يكون بذلك منفرداً ، وإلا فسد معنى الأمومة .

ثانيا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ ما روي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال :" إن أحدَكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيأمر بأربع: برزقهِ وأجلهِ وعملهِ وشقيٍ أو سعيدٍ ثم ينفخ فيه الروح ... " (١)

٢ ــ ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا – أي اختصما – إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر

---

(١) صحيح البخارى ، ١١٧٤/٣ ، برقم (٣٠٣٦) صحيح مسلم ، ٢٠٣٦/٤ برقم (٢٦٤٣) باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .

الحجر " ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله) (١)

(ب) يستدل على نسبة الجنين لصاحب الفراش زوج المرأة صاحبة الرحم البديل بما يلي

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحديثُ دلالةً واضحةً على أن الولدَ للفراش أي للزوج ، إذ كل من الزوجين يسمى فراشاً للآخر ، كما أنه يسمى لباساً له ، كما أن قوله ﷺ :" للفراش " يفيد اختصاص نسبة الولد للفراش ، ولا شك أن صاحبَ الفراش ههنا هو زوج المرأة صاحبة الرحم ، إذ اللام تفيد ذلك لغة ، ولا ينتفي عنه الولد شرعا ، إلا باللعان كما هي القاعدة في الفقه الإسلامي . (٣) قال الرافعي :" الولد للفراش " أي للزوج ، فإن كل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر . (٤) ومن ثم فهذا الحديث يمثل أو يعد قاعدة كلية من قواعد الشرع ، يحفظ به حرمة النكاح ، وطريق اللحاق بالنسبة جوازا وعدما ، فمتى حملت أم بديلة ذات زوج ، نتيجة زرع بييضة امرأة ملقحة بحيوان زوجها المنوي ، في رحمها ، فإن الحمل ينسب

---

(1) البخاري ٢ /٨٥٢ ، برقم (٢٢٨٩) باب دعوى الوصي للميت ، مسلم ٢ /١٠٨٠ ، برقم (١٤٥٧) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

(2) سبق تخريجه .

(3) د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: ٢٢٥ .

(4) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ٢ /٥٦٢

للزوج، صاحب الفراش ، ولزوجته التي حملت به ، ووضعته ، ولا علاقةَ لصاحبة البييضة وزوجها بالمولود ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام :" الولد للفراش " إذ هو نص في محل النزاع ، فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه .(١)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم الاستدلال بأن الولدَ للفراش في كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع به بيقين ، فإذا حملت زوجة ، وكان بالإمكان أن يكونَ هذا الحمل من الزوج ، أو من غيره ، فإن الحمل حالتئذ ينسب لصاحب الفراش ، أي الزوج ، ما لم ينكره ، أما إذا قطعنا بيقين أن الولدَ ليس لصاحب الفراش ، فإن الولد لا ينسب إليه (٢) ، كما لو أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها ، ، أو كان زوجها ممن لا يولد لمثله ، فالولد ههنا لا يلحق بالزوج إجماعا ، ولا ينسب للفراش ، فكذا ما نحن بصدده ، فإننا نقطع بأن الطفلَ الناشيء من تأجير الأرحام ، ليس ابناً لزوج المرأة الحامل ، ومن ثم فلا ينسب إليه . (٣)

الوجه الثاني : لا نسلم لكم أن الحديثَ سالف الذكر يدل على حصر النسب في الفراش فقط ، بدليل أن الولدَ يثبت نسبه بدون فراش في بعض الأحوال ، كما في وطء الشبهة ، واستلحاق ولد الزنا إن استلحقه الزاني ولم يصرح بأنه من الزنا ، فالحديث خرج على

---

(1) الشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٣١٣ – ٣٢٢)

(2) المدونة ٢ / ٢٦ ، الأم ٨ /٣١٣ ، المغني ٨ /١٠٠ .

(3) د/ هاشم جميل ، السابق ، ص: ٨٥ وما بعدها

الغالب لا الحصر ، وعليه فإن المراد بقول النبي ﷺ :" الولد للفراش " هو الولد الذي تترتب عليه أحكام الشرع . (١)

٢ ــ ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت :كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابنَ وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إليَّ فيه فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا – أي اختصما – إلى النبي ﷺ فقال سعد يا رسول الله : ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺهو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله) (٢)

وجه الدلالة : دل هذا الحكم الوارد عن النبي ﷺ في هذه الواقعة أن الولدَ يتبع الفراش ، حتى ولو كانت هناك قرائن أخرى تدعو إلى عدم نسبة الولد للفراش ، كاعتراف الزاني مثلا ، فهذا لا يغير من واقع الأمر شيئا ، ويبقى الولد للفراش ، مالم ينفه الزوج صاحب الفراش عنه ، ففي هذه الحالة يمكن لمن يدعيه أن يستلحقَه ، قال الإمام النووي : (قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء : العاهر الزاني ، وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر الزنا , ومعنى الحجر: أي له الخيبة ، ولا حق له في الولد... وأما

---

(1) د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، ص: ٢٢٦ وما بعدها .

(2) البخاري ٢ /٧٧٣ ، برقم (٢١٠٥) ، ومسلم ٢ /١٠٨٠ ، برقم ١٤٥٧، باب(الولد للفراش وتوقي الشبهات)

قوله ﷺ : (الولد للفراش) , فمعناه : أنه إذا كان للرجل زوجة ، أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة , سواء أكان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً) (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر: " فكانت دعوى سعد سببَ البيان من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ ، في أن العاهرَ لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا ، وأن الولدَ للفراش على كل حال ، والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير ... أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح ، أو ملك يمين ، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال " (٢)

ثالثا ــ الإجماع : حيث أجمع العلماء سلفا وخلفا على أن الولدَ ينسب للفراش ، ولا يلحق مدعيه .قال ابن قدامة :" .. وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر ، أنه لا يلحقه " (٣) وقال النووي :" .. فإن زنا بامرأة فأتته بابنة ، يمكن أن تكون منه ، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا ، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزاني ، ولا يتوارثان " (٤)

أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الجنين الناشيء عن تأجير الأرحام ينسب للمرأة صاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، بما يلي :

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣١ .
(2) الاستذكار ٢/١٦٧-١٦٨
(3) المغني ٩ /١٢٣
(4) المجموع ١٧ /٣٢٧

أولا ــ من السنة : بما روي أن النبيَ ﷺ قال :" الولد للفراش وللعاهر الحجر " (١)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الولدَ ينسب للفراش ، وهذا الرجل ، وتلك المرأة صاحبا البييضة والحيوان المنوي ، المنعقد منهما الجنين بينهما فراش صحيح ، فيكون الولد لهما ، إذ الولد في هذا الحديث لا يعني إلا التقاء ماء الرجل ، وبييضة المرأة ، ولا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بهذا .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال : يبدو لي أن هذا الاستدلالَ غيرُ دقيق، إذ الرجل والمرأة صاحبا الحيوان المنوي والبييضة ، لم يولد الطفل على فراشهما ، فهما وإن كان بينهما زوجية صحيحة ، لكن الطفل لم يولد على فراشهما ، وإنما ولد على فراش غيرهما ، فالاستدلال بهذا الحديث ، لا ينتج الدعوى ، وهي نسبة الطفل إلى الأم صاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي .

ثانيا ــ المعقول من وجوه :

الأول ــ إن الجنينَ قد انعقد من بييضة امرأة وماء رجل ، بينهما نكاح شرعي صحيح ، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما .

الثاني ــ إن السجلَ الوراثي الحقيقي للوليد ، قد جاء أساسا من الخلايا الجنسية للأبوين ، فكل خلية بمثابة ميكروفيلم للمخلوق ،

---

(1) سبق تخريجه .

(2) د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) السابق ، ص: ٧٥ ، د/ سعد عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ، السابق ، ص: ٣٨٣ .

والذي منه جاءت ، فإذا كان الأبوان أشقرين ، وحصل التلقيح من خلاياهما الجنسية في الأنبوب ، ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في رحم امرأة زنجية ، فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها ، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر ، وذلك لأن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساسا إلى الوالدين اللذين شاركا بخلاياهما الجنسية في تكوينه . (١)

الثالث ــ إن الثمرةَ بنت البذرة ، لا بنت الأرض ، فمن يزرع برتقالا يجني برتقالا ، مهما كانت الأرض المزروع بها ، ومن يزرع تفاحا يجني تفاحا ، فالأرض وإن كانت تمد البذرة ، بكل ما تحتاجة من غذاء ، فإنها لا دخل لها في نوع أو جنس النبات ، الذي سينمو فيها . (٢) ونظير ذلك شتل الشجر بعد نمائه وكبره ، ثم ينقل من مكان إلى آخر ، فإن الشجرة والحالة هذه تنسب إلى البذرة ، لا إلى الأرض التي غرست فيها . (٣)

---

(1) د/ عارف على عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجرة ، السابق ، ص: ٨٢٨ ، د/ محمد المرسي زهرة ، السابق ، ص: ٣٦٦ ، د/ حسني عبد الدايم ، السابق ، ص: ٢٥٩ .

(2) د/ ياسين الخطيب ، ثبوت النسب ، ص : ٣١٧ ، دار البيان العربي ، جدة ، ط ، الأولى ، ١٩٨٧ م

(3) د/ عارف على عارف ، السابق ، ص: ٨٢٨ ويقول البعض :" .. فمثلا بذرة البلح التي توضع في الطمي ، والذي يمدها بكل احتياجاتها ، لا تصبح شجرة طمي ، بل تصبح نخلة ، وأيضا بيضة الفرخ التي توضع في صحبة بيض البطة ، تفقس كتكوتا ، ولا تفقس بطة ، وأيضا إذا كانت البييضة من أبوين صينيين التي توضع في رحم أم حاضنة من الهند تلد طفلا صينيا ، وهذا يدل على أن التوجيهات الوراثية في كل خلق الله عز وجل تأتي من البييضة ، أو النواة الملقحة ، لا من البيئة التي تحيطها ، وبالتالي أي تغيير أو تعديل أو إضافة لهذه التوجيهات الوراثية ، أو الجينات تسبب في عدم انتظام هذه الإرشادات ، وبالتالي يؤثر على الخلايا الجذرية وتميزها ، مما يؤدي إلى خلل في تكوين الجنين " د/ رشدي شحاته ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص: ٢٨٩

الرابع ــ اهتمام القرآن الكريم بالتكوين البيولوجي للإنسان في كثير من آي الذكر الحكيم ونورد منها ما يلي :

– قوله تعالى :" إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا " (١)

– وقوله تعالى :" خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " (٢) وغير ذلك من الآيات كثير ، وكلها تدل دلالة واضحة على أن الإنسانَ خلق من البييضة الملقحة بماء الزوج ، ثم بعد ذلك نقل من طور إلى طور ، حتى أصبحَ بشراً سوياً ، مما يدل على أن الولدَ ينسب لصاحبة البييضة ، التي خصبت بماء زوجها ، وفقا للحقيقة البيولوجية ، التي ذكرها القرآن الكريم . (٣)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا شك أن للعوامل الوراثية والبيولوجية أهميةً كبرى في ثبوت نسب الجنين ، ولكن مفهوم النسب في الإسلام أوسع وأشمل من ذلك علميا وشرعيا ، بالإضافة إلى أن الولد في الحقيقة بصرف النصر عن أصل البييضة ليس فقط نتاج الكروموزومات الوراثية ، وإنما هو بالإضافة ذلك العوامل البيئية ، ومدى تفاعلها مع العوامل الوراثية ، وأشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم الأم ، بصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية ، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة ، فالإنسان الذي يحمل

---

(1) سورة الإنسان آية : (٢)

(2) الطارق ، آية : (٦ – ٧)

(3) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ٥٢٢ وما بعدها .

كروموزومات تجعل عنده استعدادا لمرض السكر ، قد لا يصاب بهذا المرض ، إلا إذا وضع في بيئة تجعل مرض السكر يظهر عليه ، وكذلك الطفل ، قد يحمل كرومزومات المبيض الأصيل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكوينه وتغيره صحيا وجسميا متأثر بالرحم الذي نشأ فيه ، فالفكرة من الناحية الطبية غير مستغربة أن ينسب الولد للأم التي حملته وولدته ولزوجها . (١)

الوجه الثاني : مع تقديرنا للعوامل الوراثية والبيولوجية وأن لها دوراً رئيساً في ثبوت النسب ، ولكن يشترط لصحة التعويل على العوامل الوراثية والبيولوجية في ثبوت النسب ، أن يكون الماءان أصل تكوين الإنسان محترمين ، حال الإنزال ، أو حال الإدخال أو فيهما معا ، في إطار الفراش الصحيح ، وإلا فلا قيمة لهذه العوامل الوراثية ، وتصبح هدرا لا قيمة له .

وعلى ذلك فالأم البديلة ليست فراشا لزوج صاحبة البييضة المخصبة ، والبييضة المخصبة والتي ستوضع في الرحم البديل ، ليست معتبرة شرعا ، ومن ثم فلا يترتب عليها ثبوت النسب ، لأن الأمَ البديلة لم تحمل بمقتضى زواج صحيح ، أو فاسد ، أو وطء بشبهة ، أو بملك يمين ، ولكن بحيوان منوي وبييضة أجنبيين عنها ، مما يعد في معنى الزنا والسحاق الموجبين للعقوبة ، وذلك مثل الزاني ، فإنه وإن علم أنه أب بيولوجي للمولود من زنا ، إلا أنه ليس بأب شرعي ، فالمدار في ذلك كله على اعتبار الشارع وعدم اعتباره، والشارع ههنا لم يعتبر هذا الماء واعتبره هدرا ، ومن ثم

---

(1) د/ عطا السنباطي ، بنوك النطف والأجنة ، السابق ، ص: ٢٧٣ ، وأيضا في نفس المعنى ، د/ ماهر حتحوت ، السابق ، ص: ٢٣١ وما بعدها .

فلا يكون له أثر في ثبوت النسب لصاحب الحيوان المنوي والبييضة.[١]

الخامس ــ إن البييضةَ الملقحةَ بحيوان الزوج المنوي ، إذا لم توضع في الرحم البديل ، ووضعت في أنبوب الاختبار ، أو رحم صناعي معد لذلك ، أو في رحم حيوان ــ إذا أمكن ذلك ــ ثم خرج الولد بعد فترة الحمل بشرا سويا ، فمن أمه في هذه الحالة ؟ أهي أنبوبة الاختبار ؟ أم الرحم الصناعي ؟ أم القرد ؟ أم إنها صاحبة البييضة ، دون كل ما سبق .؟ ! [٢]

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم أن البييضةَ الملقحةَ إن وضعت في أنبوب الاختبار ، أو رحم صناعي ، ثم خرج بشرا سويا، فإنه ينسب لوالديه ، لعدم وجود ما يمنع ذلك شرعا ، فالأنبوب ، وكذا الرحم الصناعي وغير ذلك ليس فراشا شرعيا ، وبالتالي فالمعول عليه ههنا هي الحقيقة البيولوجية ، لعدم وجود ما يعارضها ، أما في مسألتنا فيعارض الحقيقة البيولوجية حقيقة شرعية ، وهي فراش الزوجية ، الذي ولدت فيه المرأة صاحبة الرحم هذا المولود ، فتقدم الحقيقة الشرعية المعتبرة ههنا ، وتلغي الحقيقة البيولوجية ، لأنها غير معتبرة شرعا ، لأنها لم تتم وفق الأطر الشرعية ، وإنما تمت بالمخالفة لمنهج الشارع في نظام التوالد والتناسل .

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل من يرى نسبةَ الطفل إلى الأمين معا صاحبة الرحم وصاحبة البييضة ، ومن ناحية الأب إلى صاحب الحيوان المنوي بما يلي :

([1]) د/ عطا السنباطي ، السابق ، ص: ٢٧٣ وما بعدها .

([2]) د/ ياسر الخطيب ، ثبوت النسب ، السابق ، ص: ٣١٧ وما بعدها .

أولا ــ من الأثر بما يلي :

١ ــ بما روي عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف ([1]) قد اشتركا فية جميعا فجعله بينهما .وقال الشعبي وعلي : يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ويرثهما .([2])

٢ ــ وروى الاثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهرا امرأة أو وطئها رجلان في طهر فقال القائف : قد اشتركا فية جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفعا ذلك إلى عمر فدعا القافة فنظروه فقالوا : نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ([3]) .

٣ ــ وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا فدعا عامر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه بأحد الرجلين . ([4]) فقد دلت هذه الآثار على جواز نسبة الولد إلى أميه في حال الاشتباه لأن عمرَ جعله بينهما ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة ، ولم ينكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً . قال صاحب مراقي المفاتيح – بعد أن ذكر الآثار سالفة الذكر – :" وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة من غيرِ نكيرٍ فحل محلَ الإجماعِ " ([5])

([1]) القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع القافة . لسان العرب ٩ /٢٩٣

([2]) تحفة الأحوذي ٦ /٢٧٥ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٨٨ ، شرح معاني الآثار ٤ /١٦٣ .

([3]) تحفة الأحوذي ٦ /٢٧٥ ، شرح معاني الآثار ٤ /١٦٣ .

([4]) تحفة الأحوذي ٦ /٢٧٥ ، شرح معاني الآثار ٤ /١٦٣ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ١٠ /٢٩١

([5]) المرجع السابق ، نفس الموضع .

قال العلامة المباركفوري :" ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمرَ وعلياً رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر" ([1])

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم لكم هذا الاستدلال لأنه لا يعدو أن يكون قولَ صحابي ، وقول الصحابي ليس حجةً على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بحجية قول الصحابي فهو خارج في هذه الصورة عن محل النزاع ، لأن محلَ النزاع فيمن ينسب له طفل تأجير الأرحام ، ألصاحبة البييضة ، أم لصاحبة الرحم ، وقول الصحابي هنا خاص بما لو اشتبه الأمر على القائف ، وهذا بعيد عما نحن بصدده .

الوجه الثالث :إننا أمام حقيقة واضحة وظاهرة للعيان لا محل فيها لمجادلة أو خلاف وهي الحمل والولادة ، والله عز وجل يقول :" إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم " ([2]) بخلاف ما دل عليه الأثر الوارد عن عمر وعلي .

([1]) تحفة الأحوذي ٦ /٢٧٥ قال ابن قدامة :" وإذا ادعاه اثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول أبي ثور وقال أصحاب الرأي يلحق بهما بمجرد الدعوى " المغني ٦ /٤٨

([2]) سورة المجادلة ، آية : (٢)

ثانيا ــ من المعقول بما يلي :

١ ــ إن كلا الرأيين محق وعلى جانب من الصواب ولا مانعَ من إعمالهما معا تطبيقا لقاعدة إعمال كلا الدليلين أفضل من إعمال أحدهما وإهدار الآخر .

٢ ــ إن كلاً منهما ، صاحبة الرحم ، وصاحبة البييضة ، قد ساهمت في تكوين الجنين ، والتأثير فيه بما تستحق أن يطلق عليها لفظ أم ، فصاحبة البييضة تسمى الأم البذرية ، وصاحبة الرحم تسمى الأم الرحمية ، وكلتاهما تعامل معاملة الأم في كل الأمور ، سواء من ناحية الميراث – فيشتركان في السدس أو الثلث ، قياسا على الزوجات – أو النفقة أو الحرمة ، وغير ذلك ، ما عدا الحضانة فهي من حق الأم الرحمية لأنهما التي حملت وولدت . ([1])

يبدو لي مناقشة هذا الاستدلال من سبعة وجوه :

أولا ــ بعدم التسليم بإمكان إعمال الأدلة كلها ههنا ، إذ لا يمكن العمل بالشيء وضده في آنٍ واحدٍ ، إذ جرى الإجماع من لدن آدمَ عليه السلام إلى يومنا هذا على نسبة الطفل إلى أمٍ واحدةٍ وأبٍ واحدٍ ، وإعمال الأدلة يقتضى حَملَ كل دليل على معنى بخلاف الآخر ، بخلاف ما نحن بصدده ، فإعمال الأدلة معا يقتضي تناقضَهما معا ، وهذا غير مسلم .

ثانيا ــ إن التعويلَ على نسبة الطفل للأم صاحبة البييضة بدعوى أنها صاحبة البذرة وإعطائها وصف الأمومة حقيقة ، غير

([1]) د/ صلاح محمد علي عبد الرحمن ، السابق ، ص: ١٠٥٩

مسلم ، لأن بييضتَها هدر، لا قيمةَ لها ، وإنما تكون محترمةَ لو وضعت في مكانها الشرعي .

ثالثا ــ إن القولَ بالاعتداد بأمومة صاحبة البييضة ، منقوض بالزاني فمع أن ماءَه أصل تكوين الطفل ، لكنه لا ينسب إليه ، وإنما ينسب لصاحب الفراش ، وماؤه هدر ، فكذا هذه ، إذ ماؤها المخصب لم يستقر في موضعه المحدد ، فيكون غير معتبر في هذه الحالة .

رابعا ــ يتخرج على هذا الرأي وفقا لما سبق إمكان نسبة الطفل ، إلى أبوين ، صاحب الحيوان المنوى ، وأيضا صاحب الفراش ، وهذا غير صحيح .

خامسا ــ إن هذا القولَ مخالفٌ للإجماع من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا ، بنسبة الطفل إلى أم واحدة ، وأب واحد .

سادسا ــ إن هذا القولَ سوى بين الأمين من ناحية النسب ، ثم نقض هذه التسوية بقوله :" ما عدا الحضانة فهي من حق الأم الرحمية ، لأنها التي حملت وولدت " فكيف تكون الأولى أما ولا حقَ لها في الحضانة ؟!!

سابعا ــ إن التسويةَ بينهما في الميراث في السدس أو الثلث بالقياس على الزوجات غير صحيحة ، بل وفاسدة أيضا ، لأنها خلاف النص والإجماع ، أما النص فقوله تعالى :" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ([1]) فالنص قد استخدم لفظ (أبويه) وهي مثنى في مخاطبة الأم والأب ، مما يدل على أن

([1]) سورة النساء ، آية : (١١)

الطفل له أم واحدة وأب واحد ، وأي قول بغير هذا مخالف لصريح النص القطعي الثبوت والدلالة ، فلا يعتد به ولا يعول عليه .

وأما الإجماع فلإجماع الأمة سلفا وخلفا على نسبة الطفل إلى أب واحد ، وأم واحدة ، ولم يعهد في الشرع خلاف ذلك .

ثانيا ــ استدل على نسبة الطفل إلى صاحب الحيوان المنوي بالإجماع : حيث قال المستدل :" إن العلماءَ متفقون على ثبوت نسب الولد إلى الزوج لأن ماءَه قد خصب البييضة المراد تلقيحها ، سواء كانت لزوجته ، أو للمرأة الأجنبية " ([1])

يبدو لي مناقشة هذا الاستدلال بما يلي :

أولا ــ إن دعوى الإجماع غير مسلمة ، بل وغير صحيحة ، لوجود الخلاف القوي حول نسب الطفل من ناحية الأب ، ألصاحب الفراش ، أم لصاحب الحيوان المنوي . ؟

ثانيا ــ إن صاحبَ هذه الدعوى قد ناقض نفسَه بنفسه ، وذكر رأيا آخر يرى أن الطفلَ ينسب لزوج المرأة صاحبة الرحم البديل.[٢] فأين الإجماع أو الاتفاق المزعوم ؟ !

ثالثا ــ لماذا لم يُعمل صاحب هذا الرأي الأدلةَ كلهَا في نسب الأب ، بحيث ينسب لصاحب الحيوان المنوي ، وصاحب الفراش ، كما فعل مع الأم ، مع أن الخلافَ ههنا قوى لقوة مدركه ، ومع ذلك لم يقل به ، فما وجه الفرق ؟ ! ولماذا لم يرتب عليه سائرَ الآثار من ميراث ، وغير ذلك ؟؟!!

([1]) د/ صلاح محمد علي عبد الرحمن ، السابق ، ص: ١٠٤٥

([2]) المرجع السابق ، ص: ١٠٥٣

رابعا ــ إن هذا الرأيَ مخالفٌ للإجماع القائم على عدم الاعتداد بالماء الذي لم يوضع في إطار الشرعي ، ولا ينسب الولد إلى أبيه من الزنا إن كانت المرأة المزني بها ذات فراش ، وكذا لو لم تكن ذاتَ زوجٍ عند الجمهور خلافا للبعض كما تقدم ؟

خامسا ــ ما الفارق بين ماء هذا الرجل المودع في رحم امرأة أجنبية ، وماء الزنا ، ألا يلتقيان من حيث الأثر المترتب على كل منهما ؟ بوضع ماء لرجل غريب في رحم لا يحل له ، وتأثير كل منهما في تكوين الجنين ؟

الرأي الراجح : بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ، وما ورد عليها من مناقشات ، يبدو لي أن مسألةَ نسب الطفل الناشيء عن عملية تأجير الأرحام ، جد عصيبة شديدة (١) ، وأشعر أنني في (فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ) (٢) ، ولكن من خلال ما تقدم يمكن القول :

أولا ــ في مسألة تأجير الأرحام إما أن يتفقَ أطرافُ هذه العلاقة على أن الجنينَ يتبع الأمَ صاحبة البييضة وزوجها ، ودون حدوث نزاع بحيث لا تتمسك الأم صاحبة الرحم بأمومتها ، وكذا زوجها ، فيجحدان هذا الطفلَ ، فإنهما في هذه الحالة يكونان آثمين ، وينطبق عليها قول النبي ﷺ :" أيما رجل جحد ولدَه وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه يوم القيامة ، وفضحه على رءوس الأولين

---

(1) استخدم التعبير بكلمة عصيبة الإمام الصنعاني عندما تكلم عن الطلاق البدعي من حيث الإعمال والإهمال ، في كتابه القيم سبل السلام ٣ /١٧١ .

(2) سورة النور ، آية : (٤٠)

والآخرين"[١] وهذه المرأة وزوجها آثمان بهذا التصرف ، ويستحقان الوعيدَ الوارد في هذا الحديث وغيره ، لأن نسبَ الولد من أمه يثبت بمجرد الولادة ، وبدون حاجة إلى إثبات ، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أم فاسد ، أم كانت من غير زواج كالزنا والدخول بشبهة ، ونسب الطفل لأمه إذا ثبت بالولادة فلا يمكن نفيه بعد ذلك[٢].

ولكن في هذه الصورة تمت هذه العلاقة بين الأطراف وتسلمت الأم صاحبة البييضة هذا الطفل من المرأة صاحبة الرحم ، ففي هذه الحالة هل يجوز للمرأة صاحبة البييضة وزوجها ، الإقرار بنسب هذا الطفل ؟ أو لا ؟

يبدو لي أن الأمرَ إذا تم على هذا النحو واحتجبت الأم التي حملت وولدت من ولدها ، فهي ملعونة وفقا لما تقدم ، ويجوز للمرأة صاحبة البييضة وزوجها ، الإقرار بنسب الطفل إليهما ، إذا توافرت شروط الإقرار بالنسب ، حيث إن الطفلَ باحتجاب أمه منه أصبح لا نسب له ، والمقران وهما المرأة صاحبة البييضة وزوجها بالغان عاقلان ، وليس هناك ما يمنع عقلا وحسا من نسبة الطفل إليهما ، ومن ثم يلحق الطفل بهما في هذه الحالة إذا أقرا ببنوته .

ثانيا ــ في حال الاختلاف حول أمومة الطفل : يبدو لي أن الأولى بالقبول ، أن ينسبَ الطفل للأم التي حملت وولدت ، إذ إن

([1]) فتح الباري ١٢ /٥٤ قال ابن حجر :" وفي سنده عبد الله بن يوسف حجازي ، المستدرك على الصحيحين ٢ /٢٢٠ ، برقم ٢٨١٤ ، قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

([2]) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ٣٦٤

دورَها في تكوين الجنين ، والعناية به أكثر من صاحبة البييضة ، قال تعالى :" حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا " (١) وقال أيضا :" حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ " (٢) وقد ورد عن أبي بردة رضي الله عنه أنه شهد ابنَ عمر ورجل يماني يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لها بعيرها المذلل ** إن أزعرت ركابها لم أذعر

ثم قال : يابنَ عمر أتراني جزيتها ؟ قال : ولا بزفرة واحدة.(٣) وما ذلك إلا لأن الطفلَ نما وتكون في أحشائها ، واستمد روحه وحياته من حياتها ، وتألم بألمها ، ومرض بمرضها ، وتغذى بغذائها ، بخلاف من اقتصر دورها على إعطاء البييضة فقط .

ويؤيد ذلك ظواهر نصوص القرآن الكريم وعمومها ، كقوله تعالى :" إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ " (٤) وغيرها من الآيات التي تؤيد ترجيح نسبة الولد للأم صاحبة البييضة .

ثالثا ــ في حال الاتفاق مقدما بين الأطراف وقبل إجراء عملية تأجير الأرحام ، على قيام الأم الحامل بتسليم الطفل بعد الولادة، والتوقيع على عقود قانونية معدة لهذا الغرض ، ومحددة لالتزام الطرفين ، فهل يعد هذا الاتفاق مؤثرا في تحديد هوية الأم ؟

الذي يبدو لي أن هذا الاتفاقَ باطلٌ من أساسه ، وغير مسلم به ، ولا يلزم الحامل بتسليم الطفل لصاحبة البييضة الملقحة وزوجها،

---

(1) سورة الاحقاف ، آية : (١٥)
(2) سورة لقمان ، آية : (١٤)
(3) المبسوط ١٠ /١٥١
(4) سورة المجادلة ، آية : (٢)

لكون المحل الذي ورد عليه التعاقد ، وهو الرحم ، ليس صالحا لهذا التصرف ، ومن ثم يكون هذا الاتفاقُ باطلاً ، ويحق للمرأة الحامل التمسك بالطفل رغم تعهدها بتسليمه بعد ذلك .

إضافة إلى ما تقدم فإن هذا التعهدَ أوالاتفاق يتعارض مع قواعد النظام العام ، أو قواعد الشرع الإسلامي ، والتي تقضي بوجوب نسب الطفل إلى أمه التي ولدته ، وكل اتفاق يتعارض مع ذلك فهو غير معتبر شرعا .

رابعا ــ إذا كانت الأم الحامل هي ضرة المرأة صاحبة البييضة فإن الطفلَ ينسب للأم التي حملت وولدت ، لأن معيارَ الأمومة واحد لا يختلف ، سواء كانت المرأة الحامل زوجةً لصاحب الحيوان المنوي ، أو أجنبيةً عنه ، إذ معيار الأمومة واحد في الكل .

خامسا ــ في حال رفض الطفل من الطرفين ، الأم صاحبة الرحم ، والأم صاحبة البييضة ، وهذا الفرض قد يحدث في حال نزول الجنين مشوها ، أو معاقا ، ففي هذه الحالة تجبر الأم صاحبة الرحم على نسبته إليها ، لكن لا ينسب لزوجها صاحب الفراش ، إذا تيقن أنه ليس من مائه ، وينسب له إن كان هناك احتمال بأن يكون قد انعقد من مائه وماء زوجته ، بأن عاشرها في فترة التلقيح ، والبييضة الملقحة لم يكتمل نموها داخل الرحم ، فتكون قد حملت من زوجها ، ففي هذه الحالة ينسب للمرأة الحامل ، ولزوجها صاحب الفراش .

أما إن كانت الأم الحامل ضرةً لصاحبة البييضة فإنها تجبر على نسبته إليها ، لكونها التي حملت وولدت ، ولا خلافَ في نسبته للزوج صاحب الفراش والحيوان المنوي الذي لقحت به البييضة .

سادسا ــ بالنسبة لنسب الطفل من ناحية الأب : وفي هذا الفرض إما أن تكون الأم صاحبةَ الرحم ، أجنبية عن صاحبة الحيوان المنوي ، أو زوجةً أخرى له ، وفيما يلي بيان حكم كل من هذين الفرضين :

الفرض الأول : إذا كانت المرأة صاحبة الرحم أجنبيةً عن صاحب الحيوان المنوي فالخلاف بين الفقهاء في هذا الفرض منحصرٌ في صاحب الحيوان المنوي ، الذي لقحت به بييضة الزوجة، والثاني ، زوج المرأة صاحبة الرحم .

ويبدو لي بعد مطالعة أحكام النسب في كتب الفقه الإسلامي قديمها وحديثها أن الطفلَ لا ينسب لزوج المرأة صاحبة الرحم ، حتى وإن كان فراشُ الزوجية بينه وبينها قائما ، وذلك لتيقنه أن هذا الطفل ليس منه ، وذلك إن امتنع عن معاشرة زوجته طوال هذه ، وذلك تخريجا على ما قاله الفقهاء من أن المرأةَ إذا أتت بولد لا يمكن كونه من الزوج ، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها(١) ، أو من تاريخ إمكان الدخول بها مع وجود العقد (٢) ، أو

---

(1) كما يرى الحنفية ، المبسوط ٥ /٤٥ ، تبيين الحقائق ٢ /١٥٣

(2) كما يرى الجمهور ، مواهب الجليل ٣ /٤٠٣ ، المجموع ١٦ /١٧٣ ، كشاف القناع ٥ /٤٠٥ ، السيل الجرار ٢ /٣٣١ .

تاريخ الدخول الفعلي (١) ، فلا ينسب الطفل ههنا للزوج صاحب الفراش ، لتيقن كونه ليس منه

وأيضا نص الفقهاء على أنه لا يلحق نسب الطفل إلى الزوج صاحب الفراش إذا كان ممن لا يولد لمثله بأن كان صغيرا (٢) ليس من شأنه الإحبال عادة لكونه لا ماءَ له .

وكذا لو كان الزوج ممسوحاً ، بأن قطع ذكره وأنثياه ، وفقا لما ذهب إليه جمهور(٣) العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية في الراجح عندهم (٤)

---

(1) كما يرى ابن تيمية وابن القيم ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠ /٣٤ ، زاد المعاد ٥ /٤١٥

(2) اتفق الفقهاء على أنه لا يلحق بالصغير نسب إذا كان دون السادسة من عمره ، واختلفوا فيمن جاوز هذه السن على أقوال :

الأول : يرى أن الصبي إذا جاوز عشر سنين ، وولدت زوجته ولدا نسب إليه ، وهو قول بعض الحنفية وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية المجموع ١٦ /١٦٤ وما بعدها ، وكشاف القناع ٥ /٤٠٥ وما بعدها ، وشرائع الإسلام ٣ /٢٣١ ، البحر الزخار ٤ /١٤٢ .

الثاني : يرى أن الصبي لا يلحقه النسب ما لم يبلغ اثنتي عشرة سنة ، وإليه ذهب جمهور الحنفيه والحنابلة ، المبسوط ٦ /٥٣ ، الإنصاف ٩ /٢٦١

الثالث : يرى القائلون به أن الصبي يلحقه النسب إذا كان ابن تسع سنين ، وهو وقول بعض الشافعية والحنابلة ، حواشي الشرواني على ابن قاسم ٨ /٢٣٩ ، الفروع ٥ /٥١٨

الرابع : يرى القائلون به أن النسب لا يلحق الصبي إلا إذا وصل سن البلوغ وهو قول جمهور المالكية والظاهرية ، حاشية الدسوقي ٢ /٤٧٣ وما بعدها ، المحلى ١ /٨٨

الخامس : يرى أن الصبي إذا بلغ سبع سنوات لحقه الولد وهو قول الإباضية . شرح النيل ٦ /٣٨٣

(3) خالف بعض الشافعية وبعض الحنابلة وقالوا بثبوت النسب للممسوح ، يراجع : حاشية قليوبي على المنهاج ٤ /٥٠ ، المبدع ٨ /١٠٠

(4) مواهب الجليل للحطاب ٤ /١٤١ وما بعدها ، المجموع ١٦ /١٦٧ ، كشاف القناع ٥ /٤٠٧ وما بعدها ، المحلى ١٠ /٢٥٧ ، البحر الزخار ٤ /١٤٣ .

وعللوا قولهم بأن إلحاقَ النسب تابع لإمكان إنزال المني والإيلاج في الفرج ومن قطع ذكره لا يمكنه ذلك فيستحيل حدوث الحمل لهذا السبب ، كما أنه من المعلوم عند أهل الطب أن الخصيتين أو اليسرى منهما هي محل الإخصاب من الرجل ، ومتى قطعتا منه ، فقد العنصر الأساسي لتكوين المني الذي يتخلق منه الجنين . (١)

وكذا لو كان الزوجُ خصيا ، وهو من سلت خصيتاه ، فلا ينسب إليه الطفل ، وهو قول جمهور(٢) العلماء من المالكية في المعتمد عندهم ، و الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم ، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الزيدية . (٣)

والمسألة التي معنا من هذا القبيل ، فالزوج متأكد من أن الولدَ من ماء غيره ، وهو زوج المرأة صاحبة البييضة الملقحة ، ومن ثم يحرم عليه أن ينسبَ الطفل إليه ، لأنه سيكون نوعا من التبني المحرم شرعا .

ولا يحتاج الزوج إلى نفي نسب الطفل عنه في هذه الحالة ، إذ النسب ههنا منتف من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى نفي من زوج المرأة الحامل (٤) .

---

(1) د/ علي محمد يوسف المحمدي ، السابق ، ص: ١٠١

(2) خالف في ذلك الحنفية في الراجح عندهم ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة وقالوا بثبوت النسب للخصي خلافا للجمهور . يراجع المبسوط ، ٦ /٥٣ ، حاشية الدسوقي ٢ /٤٦٨ ، المجموع ١٦ /١٧٠ ، البحر الزخار ٤ /١٤٣ .

(3) حاشية الدسوقي ٢ /٤٦٨ ، المجموع ١٦ /١٧٠ ، المبدع ٨ / ١٠١ ، حاشية ابن عابدين ٢ /٥٨٦ ، البحر الزخار ٤ /١٤٣ .

(4) هناك فرق بين نفي النسب وانتفائه ، فالنفي ما كان من الرجل نفسه بأداة النفي كقول الرجل : لا أعترف بهذا الولد ، أو هذا الولد ليس مني . أما

جاء في المدونة :" فِي امْرَأَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ تَأْتِي بِالْوَلَدِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ امْرَأَةَ الصَّبِيِّ إذَا كَانَ مِثْلُهُ يُجَامِعُ وَلَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَظَهَرَ بِامْرَأَتِهِ حَمْلٌ أَيَلْزَمُهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : لَا يَلْزَمُهُ إذَا كَانَ لَا يُحْمَلُ لِمِثْلِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ , قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ هَذَا الصَّبِيُّ عَنْهَا فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِشَهْرٍ , هَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِهَذَا الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا وَلَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إلَى الْوِلَادَةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ وَلَدَ الزَّوْجِ " (١)

وقال ابن قدامة :" وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ , لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ , وَلَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ , وَتَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ " (٢)

والعلة في انتفاء نسب الطفل في هذه الحالة هي ألا يدخل على هذه الأسرة دخيل ، أو يبقى فيها من ليس منها ، أو يكون وجوده بينهم غير مرغوب فيه ، فهذا يوجب على الإنسان إذا علم أو تيقن أن هذا الطفل ليس من صلبه ألا يلحقه بنسبه .(٣)

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة ، إذا كان الطفلُ لا ينسب لزوج المرأة الحامل للقطع بأنه ليس منه ، فهل يجوز لزوج

الانتفاء فهو ما كان من قبل الشرع بما وضعه من حدود تخطيت ، أو واقع خولف ، كمن ولدت لدون ستة أشهر من الزواج ، أو زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله إن ولدت .د/علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: ٣٩٢ .

(1) المدونة ٢ /٢٦

(2) المغني ٨ /١٠٠

(3) د/علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: ٣٨٧

المرأة صاحبة البييضة ، وصاحب الحيوان المنوي ، الذي لقحت به، أن ينسبَه إلى نفسه ؟

الذي يبدو لي أنه يجوز للرجل صاحب الحيوان المنوي أن يقر له بالنسب في هذه الحالة ، وينسبه إلى نفسه متى توافرت شروط الإقرار ، التي نص عليها الفقهاء ، وهي كون المقر بالغا عاقلا ، وأن يكونَ الطفلُ مجهولَ النسب ، بالإضافة إلى إمكان أن يولدَ مثل المقر له للمقر ، بحيث لا يكذب الحسُ والعادةُ هذا الإقرارَ ، وهذه الشروط فيما يبدو لي متوفرة ههنا ، فيجوز لصاحب الحيوان المنوي أن يقرَ له بالنسب على نفسه في هذه الحالة . (١)

سادسا ــ إذا لم يثبت القطع واليقين بعدم نسبة الطفل الناشيء عن عملية تأجير الأرحام ، إلى زوج المرأة الحامل ، وصاحب الفراش ، ووجد احتمال ، أن يكونَ من مائه هو ، بأن عاشر زوجته في فترة وضع البييضة الملقحة في رحمها ، ويحتمل أن يكونَ الجنين الأول قد مات ، وهذا الطفل انعقد من مائه وماء زوجته ، فإن الطفلَ ينسب إليه في هذه الحالة ولزوجته ، ونعمل القاعدة الشرعية :" الولد للفراش " لعدم حصول اليقين بأن الولد ليس منه .

الفرض الثاني : أما إن كانت الأم الحامل هي ضرة للزوجة صاحبة البييضة ، فإنه ينسب للأم الحامل أيضا ، ولا خلافَ في نسبته لزوجها صاحب الحيوان المنوي ، لكونه صاحبَ الفراش . والله أعلم .

---

(1) يراجع شروط الإقرار بالنسب في مبحث النسب وأهميته في الإسلام .

المطلب الثالث

نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل بلا زوج

اختلف الفقهاء في حكم نسب الطفل الناشيء عن تأجير الأرحام في هذه الصورة على أربعة آراء :

الرأي الأول : يرى القائلون به أن الطفلَ الناشيءَ عن عملية تأجير الأرحام ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البييضة المخصبة منه ، إذا كانت الأمُ البديلةُ غيرَ متزوجة .(١)

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن الطفلَ الناشيءَ عن تأجير الأرحام ينسب للرجل والمرأة صاحبي البييضة المخصبة ، في هذا الفرض ، وكذا لو كانت المرأة الحامل هي الزوجة الأخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي . (٢) وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي. (٣)

---

(1) أستاذنا الدكتور / رأفت عثمان ، استئجار الأرحام ، السابق ، ص: ٩٦ ، حيث يقول فضيلته :" أرى أن الطفل الذي يولد عن طريق تأجير ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البييضة المخصبة منه ، إذا كانت الأم البديلة غير متزوجة ، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب كالميراث ، وكذا تثبت له صلات القربات كالإخوة ، والعمومة ، والجدودة ... وغير هذا مما يترتب على ثبوت النسب لأي إنسان "

(2) د/ عطا اسنباطي ، بنوك النطف والأجنة ، السابق ، ص: ٢٨٠ .

(3) مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة ، ١٤٠٤ هـ

الرأي الثالث : يرى القائلون به أن الطفلَ الناشيءَ عن عملية تأجير الأرحام في الصورة المذكورة آنفا ينسب للأم صاحبة الرحم البديل لا غير . (١)

الرأي الرابع : يرى القائلون به نسبةَ الطفل إلى صاحبة البييضة ، وصاحبة الرحم معا ، ومن ناحية الأب ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي . (٢)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بأن الابنَ الناشيءَ عن تأجير الأرحام ينسب لزوج المرأة صاحبة البييضة إن لم تكن ذات زوج بما يلي :

(أ) تخريجُ هذه المسألة بناء على مسألة جواز نسبة الابن من الزنا لأبيه الزاني (٣) وهذا ما ذهب إليه أبوحنيفة فيما رواه عنه علي بن عاصم ، فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال: " لا أرى بأسًا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجَها مع حملها، ويستر عليها،

---

(1) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، ص: ٣٩٤ .

(2) د/ محمد صلاح علي ، السابق ، ص: ١٠٤٥ ، ص: ١٠٥٩ ، د/ عطية محمد عطية سعد ، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠١ م ، ص: ٤١٧ – ٤١٨ ، د/ حسني عبد الدايم ، السابق ، ص: ٢٧١ هامش (١)

(3) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن ولد الزنا لا يثبثت نسبه من الزاني سواء ولد على فراش أو لم يولد . يراجع للجمهور : المبسوط ١٧ /١٥٤ ، الفتاوى الهندية ١ /٥٤٠ ، تبيين الحقائق ٣ /١٠٤ ، الشرح الصغير ٣٧٨ ، الخرشي على مختصر خليل ، ٨ / ٢٠٠ ، نهاية المحتاج ٦ /٢٧٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٧٥ ، الحاوي ٨ /١٦٢ ، كشاف القناع ٥ /٤٢٦ ، المغني ٧ /١٢٩ وما بعدها ، الفروع لابن مفلح ٥ /٥٢٦ ، الإنصاف ٩ /٢٦٩ ، المحلى ١٠ /١٤٢ .

والولد ولد له " (١) وقال إبراهيم النخعي : يلحق بالزاني بأحد أمرين : إذا أقيم عليه الحد ، أو ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين " (٢) وقال الحسن البصري : يلحق بالزاني إذا أقيم عليه الحد ويرثه " (٣) وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المولودَ من الزنا ، إذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه ، وادعاه الزاني ألحق به " (٤) وممن قال بجواز إلحاق ابن الزنا بالزاني عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، فقد ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنى بأمه ، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه " (٥) وإلى هذا الاتجاه ذهب ابن تيمية (٦) وابن القيم . (٧)

ويستدل هذا الاتجاه على جواز نسبة الابن من الزنا لأبيه الزاني إذا لم تكن أمه ذات زوج بما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة, عيسى ابن مريم, وصاحب جريج, وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة, فكان فيها, فأتته أمه وهو يصلي, فقالت: يا

---

(١) المبسوط ١٧ /١٥٤ ، الفتاوى الهندية ١ /٥٤٠ ، المغني ١٢٣/٩.

(2) المغني ٧ /١٢٩ وما بعدها

(3) المغني ، ٧ /١٣٩

(4) زاد المعاد ٤٢٥/٥.

(5) المغني ٧ / ١٣٠ ، روى الدارمي بسنده عن بكير عن سليمان بن يسار قال: " أيما رجل أتى إلى غلام فزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحدٌ، فهو يرثه، قال بكير: وسألت عروة عن ذلك؟ فقال مثل قول سليمان بن يسار" سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا، رقم ٣١٠٦، ٤٨٢٢، وذكره ابن القيم في "زاد المعاد" ٤٢٥/٥.

(6) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٢، ١٣٩/٣٢ .

(7) زاد المعاد ٤٢٥/٥ ، وما بعدها .

جريج فقال:يا رب أمي وصلاتي, فأقبل على صلاته ، فانصرفت, فلما كان من الغد أتته وهو يصلي, فقالت: يا جريج, فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته, فانصرفت, فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج, فقال : أي رب أمي وصلاتي , فأقبل على صلاته, فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظرَ إلى وجوه المومسات ، فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته , وكانت إمراة بغي يتمثل بحسنها، فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم, قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها, فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته, فأمكنته من نفسها, فوقع عليها, فحملت, فلما ولدت, قالت : هو من جريج:, فأتوه فاستنزلوه, وهدموا صومعته, وجعلوا يضربونه, فقال ما شأنكم؟ قالوا زنيت بهذه البغي, فولدت منك, فقال أين الصبي؟ فجاءوا به, فقال: دعوني حتى أصلي, فصلى ,فلما انصرف أتي الصبي, فطعن بطنه, وقال: ياغلام, من أبوك؟ قال: فلان الراعي, قال : فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به, وقالوا : نبني لك صومعتك من ذهب, فقال : لا أعيدوها من طين كما كانت , ففعلوا . (١)

وجه الدلالة : إن النبيَ عليه الصلاة والسلام قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنا للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي، بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح له، وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فثبتت البنوة

(1) صحيح البخاري ٢ /٨٧٨ ، صحيح مسلم ٤ /١٩٧٧

وأحكامها(١)، قال ابن القيم: " وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب" (٢) فإذا استلحق الزاني ولدَه من الزنا لحق به ، وصار كالولد من النسب (٣).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم الاستدلال بهذا الحديث على جواز نسبة الابن من الزنا لأبيه ، لأن قولَ جريج :" من أبوك ؟ " ليس على حقيقته ، وإنما المراد به ، من ماء من أنت ؟ قال النووي : " .. المراد من ماء من أنت فسماه أبا مجازا " (٤)

الجواب على هذه المناقشة : يجاب عن هذه المناقشة ، بأن قولَ جريج للغلام من أبوك ؟ محمول على حقيقته ، لا المجاز ، إذ الأصل في الكلام الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز ، وليس ثمة مجاز ههنا يدل على أن المرادَ بقوله – من أبوك – أي من ماء من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/١١٥، وفتح الباري ٦/٣٨٤.

(٢)(٣٩٤) زاد المعاد ٥/٤٢٦.

(3) د/ عبد العزيز الفوزان ، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد ، ص : ٢٣ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع :
http://www.saaid.net/book/8/1651.doc

(4) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٦ ص: ١٠٧

أنت ؟ فيبقى الأمر على مقتضى الحقيقة كما هو الشأن عند الأصوليين .

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن قولَ جريج من أبوك ؟ يدل على جواز نسبة الابن من الزنا لأبيه ، ولكن هذا خاص بشرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، وقد وجد، وهو قول النبي ﷺ :" الولد للفراش وللعاهر الحجر " ومن ثم فلا حجة في الاستدلال بهذا الحديث لكونه منسوخا . قال النووي : لعله كان في شرعهم يلحقه " (١)

٢ ــ قول النبي ﷺ في قصة هلال ابن أمية وشريك بن سحماء : " إن جاءت به أصيهب أريصح (٢) أثيبج (٣) حمش الساقين(٤) فهو لهلال ، وإن جاءت به أورقَ (٥) جعدا (٦) جماليا (١)

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٦ ص: ١٠٧

(2) **الأريصح** : تصغير الأرصح وهو الناتىء الأليتين ومادته راء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة أن الأرسخ والأرصح هو الخفيف لحم الأليتين . عمدة القاريء ١٣ /٢٥١ .

(3) **الأثيبج** : تصغير الأثبَج الناتىء الثَّبَج أي ما بين الكَتِفَيْن والكَاهِل ورجُلٌ اثبَجُ أحدَبُ وفيه ثَبَجٌ وثُبْجَةٌ وقول النَّمَرِيّ دَعَانِي الأثبجان بِيَا بَغِيضٌ وأهْلِي بالعِرَاق فمَنَّانِي (وثَبَجَ كضَرَبَ) ثُبُوجاً (أقْعَى على أطْرَافِ قدَمَيْهِ) كأنَّهُ يَستَنجِي قال : إذا الكُمَاةُ جَثَمُوا على الرُّكَبْ ثَبَجْتَ يا عَمْرُو ثُبُوجَ المُحْتَطِبْ .تاج العروس ٥ /٤٤٤

(4) **حمش الساقين** : بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أى رقيقهما والحموشة الدقة. النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٢٩ .

(5) **الأورق** : هو الأسمر . عون المعبود ٦ /٢٤٧

(6) **الجعد** : فبفتح الجيم وإسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون معصوب الحلق شديد الأسر والثانى أن يكون شعره غير سبط لأن السبوطة أكثرها في

خدلج الساقين ([٢]) سابغ الأليتين ، فهو للذي رميت به . فجاءت به أورقَ، جعداً ، جمالياً ، خدلجَ الساقين ، سابغَ الأليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن " (٣) .

وجه الدلالة : إن قوله: " فهو للذي رُمِيَتْ به "، وفي رواية: «فهو لفلان» يدل على أنها إن جاءت به على الصفة المكروهة فهو ابن للزاني، لأنه خلق من مائه، ولكن الأيمانَ التي صدرت من أمه بإنكار الزنا منعت من إلحاقه بأبيه من الزنا لو استلحقه، فنسب إلى أمه حين انتفى من زوجها باللعان(٤)، فدل ذلك على أن الرجلَ إذا استلحق ولده من الزنا ولم تكن أمه فراشاً لغيره ، ولم ينازعه فيه منازع ، فإنه يلحق به . (٥)

شعور العجم وأما الجعد المذموم فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال جعد الأصابع وجعد اليدين أى بخيل وأما السبط فبكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل . شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٢٨ وما بعدها .

([1]) **جماليا** : بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل . عون امعبود ٦ /٢٤٧

([2]) **خدلج الساقين** : بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما ، وقوله(**سابغ الأليتين**) أي تامهما وعظيمهما. عون المعبود ٦ /٢٤٧

([3]) سنن البيهقي الكبرى ٧ /٣٩٤ ، عون المعبود ٦ /٢٤٧ ، سنن أبي داود ٢ /٢٧٧

(٤) انظر: سبل السلام ١٣٧/٤.

([5]) د/ عبد العزيز الفوزان ، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد ، السابق ، ص: ٢٣ .

ثانيا ــ القياس من وجهين :

الوجه الأول : القياس على الأم : باعتبار أن الأبَ أحد الزانيين، فكما أن الطفلَ يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ، فإنه يلحق بالأب أيضا ، قياسا على الأم ، إذا لم يدعه غيره .

قال ابن القيم :" وهذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحًا... والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأبَ أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس " (١).

الوجه الثاني : القياس على جواز نسبة ولد الزاني إلى أبيه من الزنا إذا لم تكن أمه ذات زوج ، وفقا لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الأصلَ المقيسَ عليه ، وهو نسبة ولد الزاني إلى أبيه من الزنا ، إن لم تكن المرأة ذاتَ زوجٍ ، لأن هذا

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٢٥ – ٤٢٦.

الأصلَ المقيسَ عليه لم يقل به جمهور العلماء كالحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) ، ومن ثم فالأصل المقيس عليه غير مسلم .

الوجه الثاني : إن شرطَ العمل بالقياس عدم وجود النص ، وقد وجد ، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام :" الولد للفراش وللعاهر الحجر " ومن ثم فلا يجوزالعمل بالقياس في هذه الحالة ، لانتفاء شروط العمل به . (٢)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم معارضة القياس المذكور لحديث " الولد للفراش " سالف الذكر ، إذ الحديث محمول على الحالة التي يتنازع فيها الزاني وصاحب الفراش ، كما حدث في قصة عبد بن زمعة ، وهو ما نقول به . (٣)

فقد روى عروة عن عائشةَ رضي الله عنها أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت ، أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه ، فإنه ابني ، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى النبي ﷺ شبها بينا بعتبة، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة (٤) أما إذا لم يكن هناك ثمة نزاع ، فلا مانع من نسبة ولد الزاني إليه

---

(1) يراجع للجمهور : المبسوط ٧ /٥٤ ، الفتاوى الهندية ١ /٥٤٠ ، الشرح الصغير ٣٧٨ ، نهاية المحتاج ٧ /١١٣ ، كشاف القناع ٥ /٤٢٦ ، المغني ٧ /١٢٩ وما بعدها .

(2) د/ عبد القادر شحاته محمد ، مباحث في القياس بين العلماء ، ص: ١٠٠ وما بعدها .

(3) المغني ٥ /١١٦

(4) سبق تخريجه .

ثالثا ــ من الأثر : بما روي أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كان يليط ــ أي يلحق ــ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام (١).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا لا يعدو أن يكونَ قولَ صحابي ، وقول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ، ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بحجية قول الصحابي ههنا، فهو غير مقبول أيضا ، وذلك لمعارضته للمروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا ابني، عَاهَرْتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ :" لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر " فقد دل هذا الحديث على أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به، ولا يلحق بالزاني الذي يدعيه، وذلك أن أهلَ الجاهلية كانوا يقتنون الإماءَ، ويقررون عليهن

---

(1) قال ابن القاسم : قال ابن القاسم: «سمعت مالكًا يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية بآبائهم في الزنا، قال: ولقد سمعت مالكًا يقول ذلك غير مرة... قيل: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذي ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا؟ إلا أن مالكًا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا. قلت: فلو أن قومًا من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا، ولكن وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك لأن عمر قد فعله، وهو رأيي " المدونة الكبرى ٨/٣٣٩، ٣٤٠.

الضرائب، فيكتسبن بالفجور، فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش، وجعل للعاهر الحجر(١).

الوجه الثالث : إن هذا الأثرَ المرويَ عن عمرَ رضي الله عنه لا ينهض حجةَ في إثبات الدعوى ، ذلك أن فعلَه مخصوص بأولاد الجاهلية، لأن أكثرَ أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما اليوم بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا تحريمًا قاطعًا ، فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه (٢).

فغاية ما دل عليه فعل سيدنا عمر رضي الله عنه هو إلحاق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم ، وهذا خارج عن محل النزاع ، لأن النزاعَ في إلحاق الولد المتكون من طريق غير شرعي في الإسلام بصاحب الماء الذي تخلق من مائه . (٣)

---

(1) جريمة الزنا واستلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت ، للكاتب ، أحمد السقاف ، على موقع : http://www.ye1.org/vb/archive/index.php/t-173362.html

(2) الحاوي الكبير ١٦٢/٨ وما بعدها ، والتمهيد ١٨٣/٨، ومواهب الجليل ٥/ ٢٤٠ ، وشرح الزرقاني ٣١/٤.

(3) د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) المجلد الأول ، ص : ٩٢ ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ،١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩

الجواب على هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول: إن عمرَ رضي الله عنه إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكمَ الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر رضي الله عنه.

الوجه الثاني: إن ما ذكر قد يفيد أن أهلَ الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النـــزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلامَ عن إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره. (١)

رابعا ــ إن الشارعَ يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصًا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده

---

(١) د/ عبد العزيز الفوزان ، نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد ، السابق ، ص: ٢٤ وما بعدها

وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدًا على مجتمعه، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان (١).

(ب) تخريج المسألة وفقا لمايره البعض من أن النسب يشترط فيه المشروعية أثناء إنزال المني (٢) ولا يشترط فيه المشروعية أثناء الإدخال في رحم المرأة (٣)

جاء في حاشية البجيرمي :" .. لو كان لشخص أمتان فوطيء إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الأمة الثانية مستولدة ؟ أو لا ؟ اعتمد شيخنا أنها لا تصير مستولدة بذلك ، لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة ، ويلحقه الولد " (٤)

---

(١) انظر: فقه الأسرة عند ابن تيمية في الزواج وآثاره ٧٥٩/٢، والموسوعة الفقهيـــة ٧١/٣ ، د/ عبد العزيز الفوزان ، نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد ، المرجع السابق ، ص: ٢٥ وما بعدها .

(2) هناك رأي آخر عند الشافعية يرى أنه يشترط لثبوت النسب أن يكون الماء محترما حال الإنزال وحال الاستدخال ، وهذا القول حكاه الماوردي عن الأصحاب ، وبه قال ابن حجر الهيتمي ، جاء في مغني المحتاج :" .. حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال ، أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية ، فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته ، أو أنزل وهي زوجة ، ثم أباناها ، واستدخلته ، لم تجب العدة ، ولم يلحقه الولد " مغني المحتاج ٣ /٣٨٤ ، وجاء في تحفة المحتاج :" .. وإنما تجب عدة النكاح .. بعد وطء .. أو بعد استدخال منيه أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله .. ومن ثم لحق به النسب أيضا ، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته ، وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته ، أو للاختلاف في إباحته ؟ كل محتمل ، والأقرب الأول ، فلا عبرة به ، ولا نسب يلحقه " تحفة المحتاج ٨ /٢٣٠ – ٢٣١ .

(3) د/ رأفت عثمان ، استئجار الأرحام ، السابق ، ص: ١٠٢

(4) حاشية البجيرمي على المنهج ٤ /٤٤٤ ، وقال العلامة الرملي في نهاية المحتاج :" لو استدخلت " يعني الجارية " مني سيدها المحترم بعد موته ، فإنها لا تصير أم ولد ، لانتفاء ملكه لها حال علوقها ، وإن ثبت نسب الولد

وجاء في حاشية الجمل :" العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ، حتى إذا خرج منه مني بوجه محترم ، كما إذا علا على زوجته ، فأخذته أجنبية عالمة بأنه مني أجنبي ، واستدخلته ، فهو مني محترم تجب به العدة ، والولد منه حر نسيب " (١)

وبناء على ما تقدم يمكن القول ــ وفقا لما ذهب إليه هذا الاتجاه ــ يحكم بلحوق الطفل الذي ولد بطريق تاجير الأرحام إلى صاحب

وما بعده ، وورث منه لكون المني محترما ، ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد أخبر بعضهم أنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد ، وكذا لو مسح ذكره بحجر ، بعد إنزاله في زوجته ، فاستجمرت به أجنبية فحملت ." نهاية المحتاج ٨/٤٣١

وجاء في أسنى المطالب (فَرْعٌ) سَأَلَ الْفَقِيهُ إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْخَلِّ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَأَنْزَلَ مَعَهَا فَقَامَتْ الزَّوْجَةُ سَاحَقَتْ ابْنَةَ الزَّوْجِ وَأَنْزَلَتْ مَعَهَا الْمَنِيَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ الزَّوْجُ مَعَهَا فَحَمَلَتْ فَهَلْ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ أَمْ لَا فَأَجَابَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا حُكْمٌ مِنْ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ تُعْتَبَرُ فِي الرَّجُلِ ، وَأَجَابَ بِمِثْلِهِ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى مُطَيْرٌ قَالَ النَّاشِرِيُّ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ الرَّجُلَ الْوَاطِئَ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُعْتَبَرُ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ بِالرَّجُلِ ، وَفِي الْمَهْرِ بِالْمَرْأَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَاؤُهُ مُحْتَرَمٌ مِنْ جِهَتِهِ . وَسُئِلَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، وَأَنْزَلَ مَعَهَا ثُمَّ نَزَعَ مِنْهَا فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ فَأَخَذَتْ الْحَجَرَ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ فَامْتَسَحَتْ بِهِ فَحَمَلَتْ فَهَلْ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ أَمْ لَا ؟ .فَأَجَابَ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ الْوَاطِئَ لِكَوْنِ مَائِهِ حَالَ الْإِنْزَالِ مُحْتَرَمًا ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ وَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ ، وَقَدْ حَكَمُوا بِلُحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ زَانِيَةً فَبِطَرِيقِ الْأَوْلَى أَنْ يُحْكَمَ بِلُحُوقِ الْوَلَدِ فِي مَسْأَلَةِ السِّحَاقِ ، أسنى المطالب ١٧ /٣٩٤ وما بعدها .

(١) حاشية الجمل ٤ /٤٠ ، قال الشيخ القليوبي : " ... أو استدخال منيه ... والمراد المني المحترم بأن لا يكون حال خروجه محرما لذاته في ظنه ، أو في الواقع ، فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلا ، أو باستمنائه بيدها ، أو بوطء أجنبية يظنها حليلته ، أو عكسه ، أو بوطء شبهة كنكاح فاسد ، أو بوطء الأب أمة ولده ، ولو مع علمه بها ، فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية ، عالمة بحاله ، وجب به العدة ، ولحقه به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء ، وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معا كالزنا ، والاستمناء بيد غير حليلته " حاشية قليوبي على المنهاج ٤ /٤٤٢

الحيوان المنوي الذي لقحت به البييضة ، التي وضعت في رحم المرأة الأجنبية .

(ب) استدلال الرأي الثاني : استدل القائلون بأن الطفلَ الناشيءَ عن تأجير الأرحام ينسب لصاحبة البييضة الملقحة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، إذا كانت المرأة التي حملت وولدت لازوج لها ، بنفس الأدلة التي استدل بها في حالة ما إذا كانت المرأة الحامل، ذات زوج ، ومن ثم فلا حاجةَ إلى إعادة الأدلة وما رود عليها من مناقشة .

(ج) استدلال الرأي الثالث : يمكن أن يستدلَ للقائلين بأن الطفلَ الناشيءَ عن تأجير الأرحام ، ينسب لأمه فقط التي حملت وولدت ، بالقياس على ولد الزنا .

فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن ولدَ الزنا لا يثبت نسبه من الزاني سواء ولد على فراش ، أو لا ، ومن ثم فتخرج مسألة تأجير الأرحام ،

على نسب ولد الزنا ، فإنه ينسب لأمه فقط دون أبيه ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء . (١)

---

(1) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني سواء ولد على فراش أو لم يولد . يراجع للجمهور : المبسوط ١٧ /١٥٤ ، الفتاوى الهندية ١ /٥٤٠ ، تبيين الحقائق ٣ /١٠٤ ، الشرح الصغير ٣٧٨ ، الخرشي على مختصر خليل ، ٨ / ٢٠٠ ، نهاية المحتاج ٦ /٢٧٢ ، مغني المحتاج ٣ / ١٧٥ ، الحاوي ٨ /١٦٢ ، كشاف القناع ٥ /٤٢٦ ، المغني ٧ /١٢٩ وما بعدها ، الفروع لابن مفلح ٥ /٥٢٦ ، الإنصاف ٩ /٢٦٩ ، المحلى ١٠ /١٤٢ .

مناقشة هذا الاستدلال : يبدو لي أن تأجيرَ الأرحام يلتقي مع الزنا في بعض آثاره ، من حيث وضع ماء رجل غريب في رحم امرأة لا تحل له ، ولكنه يختلف عنه في تخلف أحد أركانه ، وهو الركن المادي للجريمة المتمثل في عملية الوقاع والإيلاج ، ومن ثم فهما يختلفان في هذا الجانب ، ومن ثم فيبدو لي إن إنزالَ حكم نسب ولد الزنا على هذا الواقعة ،ونسبة الولد لأمه فقط ، غير منطقي ، ولا يتفق ومقصود الشارع في تشوفه إلى نسبة الأبناء لآبائهم ، ولو بأدلةٍ ضعيفةٍ ، ولعل هذا ما جعل فريقا من العلماء يقولون بصحة استلحاق الزاني لولده من الزنا ، إذا لم تكن أمه ذات فراش ، ولم ينازعه فيه غيره ، ويبدو لي أن هذا الفرضَ في تأجير الأرحام ، أولى بنسبة الابن فيه لأبيه صاحب الحيوان المنوي ، من الزاني إن استلحقه .

(د) استدلال الرأي الربع : يستدل لهذا الرأي بالأدلة التي استدل بها في الفرض السابق ، ومن ثم فلا حاجة بنا للإعادة مرة أخرى .

الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ما يلي :

أولا ــ بالنسبة لنسب الطفل من ناحية الأم فهو للأم التي حملت وولدت ، لأن معيارَ الأمومة لا يتغير بتغير حالة المرأة الحامل ، بحيث إن كانت ذات زوج ينسب لها ، وإن لم تكن ذات زوج ينسب لصاحبة البييضة ، فهذا يؤدي إلى خلط في معيار الأمومة ، ومن ثم فيبدو لي أن معيارَ الأمومة هو الحمل والولادة ، وبناءً عليه ينسب الطفل للأم الحامل في كل الصور

وما ذهب إليه البعض (١) من القول بثبوت النسب لصاحبة البييضة وزوجها ، إذا كانت صاحبة الرحم لا زوج لها غير مسلم ، لأنه لم يضع ضابطاً محدداً للأمومة ، فهو تارة يعتد بأمومة صاحبة الرحم لأنها هي التي حملت وولدت ، وتارةً يعتد بأمومة صاحبة البييضة لمصلحة الصغير ، أو لأنها الأم البيولوجية ، وهذا الكلام فيما يبدو لي منتقد ، إذ إن ضابطَ الأمومة واحد في جميع الأحوال ، وهو الحمل والولادة ، كما أنه في الفرض السابق – إذا كانت المرأة صاحبة الحمل ذات زوج – يعتد بضابط الحمل والولادة ، ولا يعتد بالمعيار البيولوجي ، وههنا يعتد بالمعيار البيولوجي ، ولا يعتد بمعيار الحمل والولادة ، وهذا فيما يبدو لي تناقض ، لا مبررَ له .

ثانيا ــ بالنسبة لنسب الطفل من ناحية الأب : يبدو لي أنه يجوز نسبته لصاحب الحيوان المنوي ، إن استلحقه ولم ينازعه منازع ، كما هو الشأن في ولد الزنا – كما يرى البعض – إن لم تكن المرأة ذات زوج ، ويمكن أيضا أن يقر له بالنسب ، إن توافرت شروط الإقرار التي سلفت الإشارة إليها ، لأن المقرَ بالغٌ عاقلٌ ، وأهل لهذا

---

(١) الزميل الفاضل د/ عطا السنباطي ، حيث يقول :" أما لو كانت المرأة التي حملت ووضعت لا زوج لها ، وتيقنت براءة رحمها بداية من غرس البييضة المخصبة وحتى إتمام الوضع فإن الولد ينسب في هذه الحالة لصاحبة البييضة المخصبة وزوجها صاحب الحيوان المنوي المحترم ولا أثر لحياة الزوج أو الزوجة صاحبي البييضة المخصبة أو موتهما حينئذ في ثبوت النسب ، وذلك لعدم التعارض مع الفراش في هذه الحالة ، ولمصلحة الطفل في أن ينسب لأبيه وأمه البيولوجيين خير له من أن ينسب لأب في هذه الحالة ، أو أن ينسب لأم ، وإن كانت هي التي حملت وولدت وعانت آلامها ، إلا أنها ليست بأمه التي خلق من مائها أي بيضتها . بنوك النطف والأجنة ، السابق ، ص: ٢٧٨ .

التصرف، والمقرَ له بالنسب مجهول ، ولا يوجد مانع عقلي أو حسي يمنع من ذلك . والله أعلم .

المطلب الرابع

علاقة الطفل بالأم الأخرى غير الحقيقية

تفريعا على ما تقدم من أن الأمَ الحقيقيةَ للطفل هي الأم التي حملته كرها ووضعته كرها ، فما هي علاقته بأمه الأخرى صاحبة البييضة ؟؟ فهي وإن لم تكن أمه شرعا وقانونا – وفقا لما يراه البعض – فهي ليست منقطعة الصلة به تماما ، وإذا لم تكن (أما) فهي ليست أجنبية تماما عن الطفل ، فما هي إذن علاقته بها على وجه التحديد ؟ وكيف تحدد العلاقة بين الطفل وبينها ،وبين الطفل وبين أبنائها ، وبين الطفل وبين أصولها ، وكل ذلك متوقف على تحديد علاقة الطفل ، بالمرأة صاحبة البييضة ، وفيما يلي أورد آراء الفقهاء في تحديد ماهية علاقة الطفل بالمرأة صاحبية البييضة .

اختلف الفقهاء في تحديد علاقة الطفل بالمرأة صاحبة البييضة على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به (١) عدم اعتبار العلاقة بين الطفل والمرأة صاحبة البييضة ، فهو وإن تكون من بييضتها في أول الأمر ، لكنها مهدرة وغير معتبرة ، ولا يعول عليها في إثبات نسب الطفل إليها ، ولعل هذا الرأيَ مفرعٌ على ما ذهب إليه المالكية في قول لهم ، والشافعية ، من عدم اعتبار ماء الزنا ، وأنه لا حرمةَ له ،

---

(1) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، السابق ، ص: ٣٩٠ وما بعدها .

ويرتبون على ذلك القول بحل زواج الرجل ابنته من الزنا ، لأن ماء الزنا لا حرمة له .(١)

الرأي الثاني : يرى البعض الآخر أن علاقةَ هذه المرأة بالطفل مثل علاقة الأم المرضعة بمن أرضعته ، فتصبح محرمةً عليه، هي وأصولها ، وفروعها وتترتب على ذلك سائر أحكام الأم المرضعة . (٢)

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بعدم اعتبار العلاقة بين الطفل والمرأة صاحبة البييضة ، وأن بييضتها مهدرة بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين "(٣)

وجه الدلالة : إن النطفةَ المذكرةَ والمؤنثةَ ، وإن كانت بداية خلق الإنسان وأصله ، إلا أن مناطَ اعتبارها أن توضعَ حيث أمر الله عز وجل في حرث بينه وبين صاحب النطفة عقد ارتباط بزوجية ، فالنطفة مذكرة أو مؤنثة تستمد حرمتها من الحرث الذي وضعت فيه، فإن وضعت موضعا حلالا ، أو حتى فيه شبهة الحل ثبت النسب لها،

---

(1) جاء في أسنى المطالب :" (فرع له نكاح بنت من زنى بها ولو كانت من مائه) إذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء أطاوعته أمها على الزنا أم لا (ويكره) ذلك خروجا من خلاف من حرمها عليه " أسنى المطالب ٣ / ١٤٩ وما بعدها ، الأم ٨ /٣٣٥ ، مواهب الجليل ٣ /٤٦٣ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ /٢٠٨ ، الفواكه الدواني ٢ /٨ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢ /٢٩

(2) د/ محمد المرسي زهرة ، السابق ، ص: ٣٩١ وما بعدها

(3) سورة السجدة ، آية : (٧ – ٨)

أما إذا وضعت موضعا حراما فيجب إهدارها ، وعدم اعتبارها بالكلية ، ولا ريب أن البييضةَ الملقحةَ وضعت في حرث ليس بينه وبين صاحب النطفة علاقة حل ، أو شبهة حل ، ومن ثم يكون الولدُ أجنبياً عن المرأة صاحبة البييضة وكذلك عن أصولها وفروعها وإن علوا أو نزلوا . [1]

ثانيا ــ إن مناطَ اعتبار النطفة واحترامها سواء أكانت مذكرةً أم مؤنثةً هو أن توضعَ حيث أمر الله عز وجل في حرث مشروع ، قال تعالى :" نساؤكم حرث لكم " [2] أما إذا وضعت في حرث الغير ، فهي نطفة مهدرة لا قيمة ولا حرمة لها .

وما نحن بصدده من هذا النوع ، حيث إن بييضةَ المرأة الملقحة ، وضعت (في الصورة الأولى) في حرث ليس بينه وبين صاحبة النطفة علاقة حل ، أو شبهته ، ومن ثم فيجب إهدارها ، وعدم اعتبارها كليةَ ، ويكون الطفلُ الناشيءُ عن هذه العلاقة ، أجنبياً عن هذه المرأة .

وحيث رتبنا إهدارَ حرمة بييضة المرأة المكونة للجنين ، والموضوعة في رحم أجنبي عنها ، فإن الطفلَ الناشيءَ عن هذه العلاقة لا يحرم عليه الزواج بها ، أو بأحد أصولها أو فروعها ، لأن حرمةَ النساء تكون بأحد أسباب ثلاثة هي : القرابة أو النسب ، والمصاهرة ، والرضاع ، وعلاقة الطفل بهذه المرأة ليست واحدة من

([1]) د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، ص: ٣٩٠ وما بعدها ، د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ، المرجع السابق ، ص: ٤٢٧ وما بعدها .

([2]) سورة البقرة ،آية : (٢٣٢)

هذه القرابات ، فتكون أجنبية عنه .(١) ولا تعدو أن تكون بالنسبة لهذا الطفل زوجة أب ليس أكثر . (٢)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بأن المرأة صاحبة البييضة تأخذ حكمَ الأم من الرضاع بما يلي :

أولا ــ يعلل البعض كونَ الأم صاحبة البييضة ، كالأم من الرضاع ، بأن علةَ التحريم في الرضاع كما يرى الحنفية (٣) هي البعضية ، حيث إن الرضيعَ صار جزءً وبعضاً من المرضعة ، وهذه العلة متحققة في المرأة صاحبة البييضة ، إذ الجنين قد نبت من هذه البييضة ، فتأخذ حكم الأم من الرضاعة . (٤)

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن علةَ البعضية المحرمة في الرضاع ليست موجودة بالنسبة للأم صاحبة البييضة ، لأن الجنين لم ينبت لحمه ، ولم ينشر عظمه منها ، وإنما من الأم التي حملت وولدت ، ومن ثم فهذا الاستدلال غير صحيح .

ثانيا ــ قياس المرأة صاحبة البييضة على صاحب النطفة في الزنا ، بجامع أن الولدَ قد انعقد من ماءيهما ، والبنت من الزنا تحرم على أبيها ، فكذلك الأم صاحبة البييضة تحرم على ابنها الذي تكون من مائها ، تخريجا على ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ، من حرمة زواج الزاني بابنته من الزنا ، وكذا زواج المرأة بابنها من الزنا ،

---

(1) د/ محمد المرسي زهرة ، السابق ، ص: ٣٩٠ وما بعدها

(2) هذا على أساس أن المرأة الحامل هي الزوجة الأخرى للزوج ، يراجع : الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ، بداية الحياة الإنسانية ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ص: ٤٨٦ ، ط ، ١٩٨٥

(3) المبسوط ٣٠ /٢٩٦ ، مجمع الأنهر ١ /٣٧٨

(4) د/سعد عبد العزيز الشويريخ ، السابق ، ص: ٤٢٦

لكونه ابناً لهما حقيقة ، لكن لا يثبت بينهما توارث ، ولا نفقةَ ، وكذا سائر الآثار الأخرى . وتكون بالنسبة له كالأم من الرضاع . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الأصل المقيس عليه وهو تحريم البنت من الزنا على أبيها الذي تخلقت من مائه ، وذلك لأن الحرامَ لا يحرم الحلال ، كما نص على ذلك فقهاء الشافعية ، وبناءً على ذلك فلا تثبت الحرمة بين الأم صاحبة البييضة ، وبين الطفل الذي تكون من مائها ، لأن الحرامَ لا يحرم الحلال .

كما أن هذه المرأةَ – صاحبة البييضة – لا تتجاوز أن تكونَ زوجةَ أب للطفل المولود ، أما ما وراء ذلك من تعلق حرمة الرضاع بها وبأصولها وفروعها وحواشيها ، فأمر موهوم أكثر مما هو مظنون . (٢)

---

(1) قال السرخسي :" لنا أن ولد الزنا بعضه فتكون محرمة عليه كولد الراشدة , وهذا لأن البعضية باعتبار الماء , وذلك لا يختلف حقيقته بالملك وعدم الملك فالولد المخلوق من الماءين يكون بعض كل واحد منهما { قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها هي بضعة مني } والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة ; لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه ; لأن الزانية يأتيها غير واحد , ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه , وذلك حرام بالنص حتى إن في جانبها لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا , ولأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا , وذلك يوجب إثبات الحرمة ; لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير يمتنع من مباشرة الحرام فلهذا أثبتنا الحرمة . وإن لم يثبت النسب هنا" المبسوط ٤ /٢٠٨ ، البدائع ٢ /٢٥٦ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ٣ /٢٠٠ ، د/ سعد عبد العزيز الويرخ ، السابق ، ص: ٤٢٧ ،

(2) الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط ، بداية الحياة الإنسانية ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ص: ٤٨٦ ، ط ، ١٩٨٥

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن المرأةَ صاحبة البييضة الملقحة تحرم على الطفل الناشي من تأجير الأرحام والذي نشأ من بييضتها ، وذلك تخريجا على قول الفقهاء في تحريم ابن الزنا على أبويه ، فيكون لها هذه الحرمة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى القياس على الأم المرضعة ، فكما أن المرأةَ المرضعة تحرم على الرضيع لوجود البعضية بينهما ، لكون الرضيع جزءً من المرضعة إذ نبت لحمه ، ونشز عظمه من لبنها ، فكذا هذه لأن الجنينَ حزءٌ من المرأة صاحبة البييضة ، تكون من بييضتها ، فيبدو لي أيضا ، أنها تأخذ نفس الحكم في التحريم على هذا الطفل .

والله أعلم

المبحث السادس

الآثار المترتبة على تأجير الأرحام

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول

حرمة الوطء بين الزوجين

المطلب الثاني

وجوب العدة على المرأة الحامل

المطلب الثالث

نفقة المرأة صاحبة الرحم

المطلب الرابع

حكم أخذ الأجرة على إجارة الرحم

المطلب الخامس

حكم تسليم الطفل بعد الولادة لصاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي

المطلب السادس

عقوبة من يقوم بتأجير الأرحام

المطلب الأول

حرمة الوطء بين الزوجين

المرأة صاحبة الرحم إن لم تكن متزوجةً فلا يثار بشأنها هذه المسألة ، أما إن كانت متزوجةً فإما أن تكون أجنبيةً عن صاحب الحيوان المنوي ، وإما أن زوجةً أخرى له (ضرة الزوجة الأخرى) فإن كانت المرأة الحامل أجنبيةً عن صاحب الحيوان المنوي ، وذات فراش فإنه يترتب على تأجير الأرحام على النحو الذي سبق بيانه حرمة الوطء بين الزوجين ، إن كانت ذاتَ الرحم متزوجةً ، ويمكن تأصيل هذا الحكم على ما يلي :

أولا ــ من السنة بما يلي :

١ ــ ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس :" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " ([1])

٢ ــ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : فيمن اشترى جارية حاملا عظم بطنها وأراد مباشرتها ، لقد هممت أن ألعنَه لعنةً تدخل معه قبره ، كيف يرثه وهو لا يحل له ، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له " [2] وفي رواية عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مجِح ([3]) على باب فسطاط فقال :" لعله يريد أن يلم بها " فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ :" لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ ([4]) ومعلوم أن اللعنَ لا يكون إلا على فعل محرم .

([1]) سبق تخريجه .

([2]) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٤ وما بعدها باب تحريم وطء الحامل المسبية ،المستدرك على الصحيحين ٢ /٢١٢ برقم (٢٧٨٩) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، سنن أبي داود ٢ /٢٤٧ ، باب في وطء السبايا .

([3]) المجح : بميم مضمومة ، ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها . شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ /١٤

([4]) مسلم ٢ /١٠٦٥ /١٠٦٦ برقم (١٤٤١) كتاب : باب تحريم وطء الحامل المسبية .

٣ ــ ما روي أيضا أن النبيَ ﷺ :" نهى عن وطء الحامل ، فقد نهى يوم خيبر أن يوطأن الحبالى حتى يضعنَ ما في بطونهن ، وقال : تسقي زرعَ غيرك ؟ (١)

ثانيا ــ الإجماع : حيث أجمع الفقهاء كما صرح ابن حزم على أن وطءَ الرجل المرأةَ الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام ، وإن ملك عصمتها أو رقها " (٢)

أما إن كانت الحامل هي الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوي ، ففي هذه الحالة لا يحرم عليه معاشرة زوجته التي تحمل اللقيحة ، لانتفاء المحذور الموجود في الصورة السابقة ههنا ، لأن ماءَه هو الموجود في الحالين ، ولا يوجد منه سقي لزرع غيره ، فلا يكون محرماً في هذه الحالة .

المطلب الثاني

وجوب العدة على المرأة الحامل

استئجار الأرحام يقتضي شغلَ رحم المرأة الأجنبية بحمل من غير زوجها ، وهذا يوجب عليها العدة ، فيمتنع على زوجها وطئها طوال مدة الحمل ، ويستدل على وجوب العدة على صاحبة الرحم بما يلي :

---

(1) المستدرك على الصحيحين ، بنحوه ، ٢ /٦٤ ، برقم (٢٣٣٦) ، تحفة الأحوذي ٤ /٢٣٦ ، تلخيص الحبير ٣ /٢٣٢ ، برقم (١٦٤١) ، الدار قطني ٣ /٩٦

(2) مراتب الإجماع لابن حزم ، ١ / ٧٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ([1])

ثانيا ــ من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس :" لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " ([2]) وغيره من الأحاديث الأخرى التي تدل على حرمة وطء الحامل طوال فترة عدتها ، حتى لا يسق الرجل بمائه زرع غيره .

ثالثا ــ القياس على الموطوءة بشبهة : فكما أن العدةَ تجب على الموطوءة بشبهة لكون رحمها مشغولاً بماء من غير زوجها ، فكذا صاحبة الرحم البديل تجب عليها العدة حتى لا يختلطَ ماء زوجها، بماء الأجنبي . ([3])

ثالثا ــ المعقول : إن وجوبَ العدة على المرأة صاحبة الرحم إذا حملت بنقل اللقيحة التي تكونت من ماءين أجنبيين إلى رحمها ليس لحرمة هذا الحمل ، بل لحرمة ماء زجها نظرا لكون مائه محترما ، لا يحل له خلطه بغيره ، لأن هذا مخالفٌ لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه وإلحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله .([4])

([1]) سورة الطلاق ، آية : (٤)

([2]) سبق تخريجه .

([3]) المبدع ٨ /١٣٤ ، كشاف القناع ٥ /٤٢٤ وما بعدها .

([4]) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ، السابق ، ١ /٤٤٧

جاء في المبدع :" ولأنه لو لم تجب العدة لاختلط ماء الواطئ والزوج فلم يعلم لمن الولد منهما " ([1])

وقال الكاساني : وَلَا تَجِبُ على الْحَامِلِ بِالزِّنَا لِأَنَّ الزِّنَا لَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ إلَّا أَنَّهُ إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ من الزِّنَا جَازَ النِّكَاحُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ له أَنْ يَطَأَهَا ما لم تَضَعْ لِئَلَّا يَصِيرَ سَاقِيًا مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ . ([2])

هذا إذا كانت المرأة صاحبة الرحم أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي ، سوء كانت ذات زوج أو لا ، أما إن كانت زوجته الأخرى ، فلا تجب عليها العدة ، لأن رحمها مشغول بمائه ، ولا توجد شبهة اختلاط مائه بماء أجنبي عنه .

المطلب الثالث

نفقة المرأة صاحبة الرحم

المرأة صاحبة الرحمل البديل إن كانت زوجةً أخرى للرجل صاحب الحيوان المنوي ، فلا خلافَ بين الفقهاء في نسبة الطفل الناشيء عن تأجير الأرحام في هذه الصورة إليه ، ومن ثم فتجب عليه نفقة الحمل وما تحتاج إليه المرأة الحامل من مؤنٍ ونحوه ، لقول الله تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ([3]) وقوله عز وجل :" وإن كن أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "([4]) فهاتان الآيتان توجبان نفقة الحامل على المولود له وهو

([1]) المبدع ٨ /١٣٤

([2]) البدائع ٣ /١٩٣

([3]) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣)

([4]) سورة الطلاق ، آية : (٦)

الزوج ، وفي مسألتنا يجب للمرأة الحامل النفقة لها وللحمل على النحو الذي سلف بيانه .

أما إن كانت المرأةُ الحاملُ أجنبيةً عن الزوج صاحب الحيوان المنوي فهل يجب لها نفقة عليه أو لا ؟

الفقهاء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى القائلون به وجوبَ نفقة الحامل على صاحب الحيوان المنوي ([1])

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن نفقةَ الحامل تجب على زوجها صاحب الفراش .([2])

الرأي الثالث : يرى القائلون به أن صاحبةَ الرحم البديل لا نفقة لها إلا إذا استلحق الطفل صاحبَ الحيوان المنوي ، أو أقر له بنسب ، وجحده صاحب الفراش . ([3])

سبب الخلاف في هذه المسألة : يبدو لي ــ والله أعلم ــ أن سببَ الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين :

الأول : المرأة صاحبة الرحم هل تشبه الموطوءة بشبهة ، أو تشبه الزانية ؟ فمن شبهها بالموطوءة بشبهة قال بوجوب النفقة لها، ومن شبهها بالزانية قال بعدم وجوب النفقة لها .

([1]) يرى هذا الرأي من ذهب إلى أن الطفل المتولد من تأجير الأرحم ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي .

([2]) يرى هذا الرأي من ذهب إلى أن الطفل ينسب إلى زوج الحامل صاحب الفراش

([3]) هذا مفرع على رأي من قال بنسبة الطفل إلى أمه فقط

الأمر الثاني : من ينسب له الطفل ؟ هل لصاحب الحيوان المنوي ؟ أو لصاحب الفراش ؟ أو لأمه دونهما ؟ فمن قال بنسبته لصاحب الحيوان المنوي قال بوجوب النفقة عليه ، ومن قال بنسبته لصاحب الفراش ، قال بوجوب النفقة عليه ، ومن قال بنسبته لأمه دونهما ، قال بعدم وجوب النفقة على أي منهما .

الأدلة والمناقشة :

(أ) استدلال الرأي الأول : استدل القائلون بوجوب نفقة صاحبة الرحم على صاحب الحيوان المنوي بما يلي :

أولا ــ إن النسبَ ثابت له فتجب عليه النفقة ، لأن المولودَ له، والله عز وجل يقول :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " ([1])

ثانيا ــ تخريجاً على ما قاله الفقهاء في المرأة الموطوءة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، من وجوب نفقتها على الواطيء وثبوت النسب له وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ([2])

من المالكية ([3]) والشافعية في أحد الوجهين([1]) والحنابلة.([2])

([1]) سورة البقرة ، آية : (٢٣٣)

([2]) يرى الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية للحنابلة عدم وجوب النفقة للموطوءة بشبهة ، أو في نكاح فاسد . يراجع : حاشية ابن عابدين ٣ /٥٧٦ ، شرح فتح القدير ٤ /٣٤٢ ، الحاوي ١١ /٢١١ ، روضة الطالبين ٩ /٦٧ ، الإنصاف ٩ /٣٦٥ .

([3]) الشرح الكبير ٢ /٥١٧

قال النووي :" المسألة الثانية في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد أو وطء شبهة وجهان إن قلنا للحمل وجبت وإلا فلا هذا إذا كانت الموطوءة بشبهة غير منكوحة فإن كانت منكوحةً وأوجبنا نفقتها على الواطىء سقطت عن الزوج قطعاً وإلا فعلى الأصح .. " ([3])

(ب) استدلال الرأي الثاني : يمكن أن يستدلَ للقائلين بوجوب النفقة على صاحب الفراش بأن الولدَ ثابتٌ نسبهَ منه ، لأنه صاحبَ الفراش ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول :" الولد للفراش وللعاهر الحجر " ([4]) فإذا كان النسب له ، كانت النفقةُ عليه .

(ج) استدلال الرأي الثالث : يمكن أن يستدلَ للرأي القائل بعدم ثبوت النفقة للمرأة صاحبة الرحم لا على صاحب الحيوان المنوي ، ولا على صاحب الفراش بما يلي :

أما عدم ثبوتها على صاحب الحيوان المنوي فقياسا على الزاني ، فكما أن ماء الزنا لا حرمة له ، ولا تجب به حقوق للمرأة الحامل على الزاني ، فكذا هذا ، لأن كلاً مهما يشترك في وضع ماء في فرج لا يحل له .

([1]) قال الماوردي :" فإن كانت حاملا في حال العدة ففي وجوب نفقتها قولان أحدهما لا تجب لها إذا قيل إنها للحامل دون الحمل والقول الثاني تجب لها النفقة إذا قيل إنها للحمل دون الحامل " الحاوي ١١ /٤٧٥

([2]) قال المرداوي :" وَمِنْهَا لو كانت حَامِلا من وَطْءِ شُبْهَةٍ أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَعَلَى الْمَذْهَبِ تَجِبُ وَعَلَى الثَّانِيَةِ لا تَجِبُ " الإنصاف ٩ /٣٦٥ ، كشاف القناع ٥ /٤٦٦ .

([3]) روضة الطالبين ٩ /٦٧

([4]) سبق تخريجه .

وأما عدم ثبوتها على صاحب الفراش فلأنه متأكد من كون الولد ليس من مائه وإنما من ماء غيره ، فلا يثبت نسبه منه ، ومن ثم فلا تجب لها نفقة عليه بسبب هذا الحمل .

الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث الذي يرى عدم ثبوت نفقة صاحبة الرحم لا على صاحب الحيوان المنوي ، لعدم وجود رابطة بينه وبين صاحبة الرحم ، إذ كل منهما أجنبي فلا نفقة لها عليه ، ولا نفقة لها أيضا على صاحب الفراش لأن الولدَ ليس له ، بل ولأن منافعَها لا يمكنه أن يستوفيَها خلال فترة الحمل ، لأنه ممنوع من معاشرتها حتى لا يسق ماءَة زرعَ غيره ، هذا إن تأكد أن الحملَ ليس من مائه ، أما إن كان هناك ثمة احتمال أن يكون الحملُ منه ، فههنا يثبت له النسب وتجب عليه النفقة ، هذا إن كانت المرأةُ الحامل ذاتَ زوجٍ ، أما إن لم تكن ذاتَ زوجٍ ، واستلحق صاحب الحيوان المنوي الطفلَ ، ولم ينازعه فيه غيره ، ففي هذه الحالة لها أن ترجعَ عليه بالنفقة ، وكذا لو كانت ذاتَ زوجٍ ، وأنكره صاحبُ الفراش ، وأقر له صاحب الحيوان المنوي بالنسب ، أو استلحقه ، فيمكن لها أن ترجعَ عليه بالنفقة في هذا الحالة والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم أخذ الأجرة على إجارة الرحم

تفريعا على ما سبق في حكم تأجير الأرحام يجيء قول الفقهاء في مدى مشروعية أخذ الأجرة على هذا العمل .

ومن ثم فمن قال بعدم مشروعية تأجير الأرحام يتخرج على قوله حرمة أخذ الأجرة على هذا التصرف لأنه إجارةٌ فاسدةٌ ، ومنهيٌ عنها ، والنهي يقتضي فسادَ المنهيَ عنه شرعا كما هي القاعدة الأصولية ([1]) ومن ثم يحرم على المرأة أن تأخذَ مقابلاً لهذه الإجارة غير المشروعة .

ويستدل على ذلك بما يلي :

أولا ــ من السنة : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه " ([2]) فقد دل هذا الحديث دلالةً واضحةً على حرمة أخذ المال المتفق عليه لقاء القيام بمهمة الحمل لحساب الغير ، لأن المأخوذَ لأجله المال وهو إجارة الرحم ، عمل محرم ، فكذا المأخوذ .

قال ابن تيمية : الاستئجار على منفعة محرمة كالزنا ، واللواط ، والغناء ، وغير ذلك باطل ، وأجره خبيث " ([3])

ثانيا ــ المعقول من وجوه :

([1]) التبصرة ١ /١٠٠ ، الفصول في الأصول ٢ /١٧٧ .

([2]) المعجم الكبير للطبراني ١٢ /٢٠٠ ، برقم ١٢٨٨٧ ، صحيح ابن حبان ١١ /٣١٢ ، عمدة القاريء ٣ /١٦٢ ،الدار قطني ٣ /٧ برقم ٢٠ ، مسند الإمام أحمد ١ /٢٩٣ برقم ٢٦٧٨ .

([3]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠ /٢٠٩

الأول : إن المنفعةَ في إجارة الرحم لا تقابل بعوض لكونها منفعةً محرمةً فلا يجوز أخذ الأجرة عليها .

جاء في منتهى الإرادات :" لأن المنفعةَ المحرمةَ لا تقابل بعوض في بيع فكذا في الإجارة وذكره ابن المنذر إجماعا في المغنية والنائحة .. " ([1])

الوجه الثاني : إن الأجرةَ إنما تستحق عند التمكن من الاستيفاء ، وما حرمه الشارع غير مقدور الاستيفاء شرعا ، فلا يجوز بذل الأجرة فيه .([2])

الوجه الثالث : إن استيفاءَ منفعة الرحم في عملية تأجير الأرحام محرم ، والقول باستحقاق الأجرة ينافي ذلك . قال ابن مفلح:".. فيجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ..– ثم قال – لأن المنفعةَ المحرمة مطلوب عدمها وصحة الإجارة تنافيها إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع فكذا في

([1]) شرح منتهى الإرادات ٢ /٢٤٩

([2]) د/ سعد الشويرخ ، السابق ١ /٤٥٦ . قال الكاساني :" وَعَلَى هذا يُخَرَّجُ الِاسْتِئْجَارُ على الْمَعَاصِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ على مَنْفَعَةٍ غَيْرِ مَقْدُورَةِ الِاسْتِيفَاءِ شَرْعًا كَاسْتِئْجَارِ الْإِنْسَانِ لِلَّعِبِ وَاللَّهْوِ وَكَاسْتِئْجَارِ الْمُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ لِلْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ بِخِلَافِ الِاسْتِئْجَارِ لِكِتَابَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ أَنَّهُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ عنه نَفْسُ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ لَا كِتَابَتُهُمَا وَكَذَا لو اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَقْتُلَ له رَجُلًا أو لِيَسْجُنَهُ أو لِيَضْرِبَهُ ظُلْمًا وَكَذَا كُلُّ إجَارَةٍ وَقَعَتْ لِمَظْلَمَةٍ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ لِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَعْقُودُ عليه مَقْدُورَ الِاسْتِيفَاءِ شَرْعًا فَإِنْ كان ذلك بِحَقٍّ بِأَنْ اسْتَأْجَرَ إنْسَانًا لِقَطْعِ عُضْوٍ جَازَ لِأَنَّهُ مَقْدُورُ الِاسْتِيفَاءِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَعْلُومٌ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَضَعَ السِّكِّينَ عليه فَيَقْطَعَهُ " بدائع الصنائع ٤ /١٨٩

الإجارة أشبه إجارة أمته للزنى وحكاه ابن المنذر إجماعا في المغنية والنائحة " ([1])

أما من يرى مشروعية تأجير الأرحام فيتخرج على قوله جواز أخذ العوض ، لأنه لقاء بذل منفعة مشروعة مباحة ، فيكون ما أخذ في مقابلها جائزاً ومشروعاً ، ويستدل لهذا الرأي بالأدلة التي تدل على مشروعية الإجارة ، كقوله تعالى :" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " ([2]) وقوله ﷺ :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .. ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه " ([3])

ويناقش هذا الرأي : بعدم التسليم بمشروعية تأجير الأرحام ، بل هو حرام ، ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والقياس والمعقول وقد تقدم بيان ذلك ، وإذا كانت هذه الإجارة غير مشروعة ، فيكون العوض فيها غير مشروع .

الرأي الراجح :

يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بعدم مشروعية أخذ العوض في تأجير الأرحام ، لأن القولَ بالجواز ينافي التحريم ، ولأن اللهَ تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، ولأن القولَ بحل المقابل ربما يغري على انتشار هذا الأمر ، في ظل انتشار الفقر ، والبطالة ، ويصبح القول بالتحريم غير ذي فائدة إن لم يقترن به القول بحرمة المقابل المادي المتفق عليه في هذا التصرف ، ويتخرج

([1]) الفروع ٥ /٧٤

([2]) سورة الطلاق ، آية : (٦)

([3]) سبق تخريجه .

على هذا حرمة أخذ الطبيب أجرة القيام بهذه العملية ، وكذا المستشفيات التي تجري هذه العمليات ، وكل من له صلة بها مثل طبيب التخدير ، وفني الأشعة ونحو ذلك ، لأنه مال في مقابل عمل محرم فيكون غيرَ مشروع ، لأن فيه إعانةً لهم وإغراءً على الاستمرار في إجرائها ، ولأنه عوض عن عمل محرم ، فكان محرما.

ولكن ما الحكم فيمن أجرى هذه العملية من طبيب ، أو امرأة أجرت رحمها واستوفت المقابل المادي ، هل يجوز لمن دفعه الرجوع عليه ؟ وهل يجوز لمن أخذه التصدق به .؟

أجاب على ذلك العلامة ابن تيمية بقوله :" ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه مثل أجرة حمال الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغى ونحو ذلك فليتصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله فإن هذا العوض لا يجوز الإنتفاع به لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد إستوفى العوض ويتصدق به كما نص على ذلك من نص من العلماء كما نص عليه الإمام أحمد فى مثل حامل الخمر ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم " ([1])

والله أعلم .

([1]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ /١٤٢

المطلب الخامس

حكم تسليم الطفل بعد الولادة لصاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي

المحافظة على الجنين أثناء فترة الحمل والعناية به فيما يبدو لي التزام محل اتفاق بين جميع العلماء ، حتى من منع الحمل لحساب الغير ، حتى ولو كان الحملُ من زنا ، ذلك أن الجنينَ له حرمة في بطن أمه منذ التقاء الحيوان المنوي بالبييضة ، وتتأكد الحرمة وتعظم بعد نفخ الروح فيه ، فلا يجوز المساس به بحال من الأحوال ، حتى ولو كان الحملُ من زنا ، فالحامل يقع عليها واجب الحفاظ على الجنين ، من خلال الالتزام بالتعليمات الطبية التي تنصح بها الجهات العلمية والطبية المختصة ، وعدم تعريض نفسها للمخاطر ، كمخاطر التعرض للأشعة الضارة ، ومخاطر ممارسة الألعاب الرياضة ، والأعمال العنيفة ونحو ذلك ، كما تلتزم الأم بالتغذية المناسبة ، والعناية بهذا الجانب لأن في الاعتناء بالتغذية محافظةً على الجنين ، وتلتزم أيضا بمتابعة الكشف الدوري الذي يحدده الطبيب أو الجهة الطبية التي تقوم على تنفيذ عملية الرحم البديل ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يجب على المرأة الحامل تسليم الجنين إلى صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي أو لا ؟

تخريجا على خلاف الفقهاء في حكم تأجير الأرحام يتأتى القول في حكم تسليم الطفل بعد الولادة .

فوفقا لمن يرى عدم مشروعية الحمل لحساب الغير أو ما يسمى بتأجير الأرحام ، وأن المرأةَ الحاملَ هي الأم الحقيقة للطفل ،

فيجب عليها ألا تسلمه لغيرها ، ويجب عليها القيام بواجب الأمومة نحو هذا الطفل ، من تربيته والعناية به ، ونسبته إليه ، وغير ذلك مما يتطلبه مقام الأومة .

أما وفقا للرأي القائل بمشروعية الحمل لحساب الغير ، وأن الأمَ الحقيقيةَ هي صاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي هو أبوه ، يقع على عاتق المرأة صاحبة الرحم الالتزام بتسليم الطفل إلى المرأة صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ،إن كانا موجودين على قيد الحياة معا ، أو أحدهما في حالة وفاة الآخر ، وفي حال وفاتهما معا يسلم إلى عصبة صاحب الحيوان المنوي إن كان له عاصب ، وإلا فيسلم لولي الأمر ليتولى أمره بما يصلحه . (١)

والقائلون بهذا الرأي يحددون التزامَ أطراف العلاقة في الحمل لحساب الغير من خلال عقد معد لهذا الغرض ، ويتضمن خمسَ مواد ويتم توقيعه بين الأسرة التي تريد الإنجابَ والأم البديلة، وتنص بنود العقد على:

مادة (١) تجري الأم البديلة الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من سلامتها صحيًا .

مادة (٢) توضع الأم المستأجرة (البديلة) تحت ملاحظة مستمرة وكاملة طوال فترة الحمل، وأن تبقى تحت تصرف الطبيب المعالج .

---

(1) د/ عبد الحميد عثمان ، السابق ، ص: ١٢٩ وما بعدها .

مادة (٣) تكون الأم المستأجر غيرَ متزوجة، وفي سن مناسبة للإنجاب، وأن تقر بألا تتزوج في أثناء فترة الحمل حتى تنتهي من الحمل وتضع المولود .

مادة (٤) تقر الأم البديلة المستأجرة على أن تحتضنَ البييضة الملقحة طوال فترة الحمل، وأن تراعي عدم القيام بأي مجهود يؤثر سلبًا على الحمل .

مادة (٥) تقر الأم المستأجرة بأن من تضعه سيكون ابنًا لكل من (...)، (...)، وأنه ليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص به، وليس لها أية حقوق مادية أو معنوية، وليس لها سوى (الجُعل المادي) الذي ستحصل عليه نتيجة تطوعها للقيام بالعملية. ([1])

ويرى أنصار الاتجاه الأول أن هذا العقد بما اشتمل عليه من بنود على النحو الذي سلف بيانه ، ليس صحيحا ، ومن ثم يعلق البعض ([2]) عليه قائلا :

العقد بداية هو توافق بين إرادتين أو أكثر بقصد تحقيق آثار قانونية، الغرض منها إيجاد التزامات على عاتق كل أو بعض أطراف العقد، وأركان العقد ثلاثة هي:

١ ــ التراضي (إرادة الطرفين) ٢ ــ محل العقد (موضوع الالتزام) 3 ــ السبب أو الغاية من العقد.

([1]) أرحام للبيع ..وأطفال تيك أواي والبقية تأتي على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://forums.fatakat.com/thread480765

([2]) د/ حمدي عبد الرحمن ، أستاذ القانون المدني جامعة عين شمس .

وقد اشترط الفقه الإسلامي والقضاء المصري شروطاً لمشروعية كل من المحل والسبب، بمعنى أنني لا أستطيع عملَ عقدٍ مخالف للنظام العام أو الآداب، وهو ما يعبر عنه القانون بمخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون، وهي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها والتي تفرض على الأفراد فرضا لا مجال للتخلص منها؛ لأنها تهدف إلى حفظ النظام العام والآداب، ومنصوص على ذلك في القانون المدني المصري.

فبالنسبة للمحل تنص المادة 135 على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام، أو الآداب كان العقد باطلاً، وفي المادة ١٣٦: إذا كان سببُ الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً؛ فعقد تأجير الأرحام في مصر ــ الآن ــ باطل بطلانًا مطلقًا؛ لأنه مخالف للنظام العام والآداب اللذين يقرهما الفقهاء والنصوص والقانونية؛ لأن مصدرَ التشريع في القانون المصري هو الشريعة الإسلامية والمحكمة ببطلانه، ولا يجوز الاستناد إليه عند التقاضي أو التنازع، والمحامي الذي أبرم هذا العقد يعرف ذلك تمامًا وربما اعتمد على عدم وعي الأسرتين بالقوانين. ([1])

([1]) أرحام للبيع ..وأطفال تيك أواي والبقية تأتي على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://forums.fatakat.com/thread480765

المطلب السادس

عقوبة من يقوم بتأجير الأرحام

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تأجيرَ الأرحام زنا ([1]) ويرتبون على ذلك استحقاقَ المرأة صاحبة الرحم والرجل صاحب الحيوان المنوي عقوبة الزنا وهي الرجم لكون كل منهما محصناً.

وقد تقدم بيان مناقشة هذا التوجه وعدم صحته لأن جوهرَ الزنا هو الوطء أو الإيلاج كما يقول الفقهاء ، ومن ثم فتخلف الركن المادي الذي هو الإيلاج يعد مانعاً من قيام جريمة الزنا في هذا الفعل.

بينما يرى جمهور الفقهاء القائلون بحرمة تأجير الأرحام بعدم اعتبار كونه زنا على النحو الذي تقدم بيانه .

وبناءً على ذلك فوفقا لهذا الرأي يعد تأجير الأرحام معصيةً لم ينص الشارع فيها على عقوبة ، ومن ثم فيكون الواجب فيها هو التعزير .

قال ابن القيم : " المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثاني : كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فأما النوع الأول فالحد فيه مغن

([1]) ذهب إلى هذا الرأي د/ طه حبيشي ، يراجع لفضيلته تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، ص: ٥١، وأيضا فضيلة الشيخ عطية صقر ، يراجع : د/ محمد عبد ربه السبحي ، السابق ، ص: ١١٣ وما بعدها

عن التعزير وأما النوع الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزيـــر أم لا؟ على قولين وهما في مذهب أحمد وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولا واحدا " ([1])

وقال الكاساني : " أما سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء أكانت الجنايةُ على حـــق الله تعـــالى كتـــرك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغيـــر حق بفعل أو بقول يحتمل الصدقَ والكـــــذبَ بأن قال له: يا خبيثُ ، يا فاسقُ ، يا سارقُ .....إلخ " ([2])

وهذه العقوبة يستحقها كلُ من اشترك في هذه العملية سواء صاحبية البييضة ، أو زوجها صاحب الحيوان المنوي ، وكذا المرأة صاحبة الرحم ، وزوجها صاحب الفراش ، وكذا الطبيب الذي يجري هذه العملية ، وكل من له صلة بهذه الفعل يستحق عقوبةً تعزيريةً تزجره عن معاودة هذه السلوك مرة أخرى .

([1]) أعلام الموقعين ، جـــ ٢ ، صـــ ١٠٣ .

([2]) بدائع الصنائع ، جـــ٧ ،صـــ ٩٤ .

خاتمة البحث

وتشتمل على :

١ ــ نتائج البحث

٢ ــ ملخص البحث باللغة العربية

٣ ــ ملخص البحث باللغة الإنجليزية

٤ ــ مراجع البحث

أولا ـ نتائج البحث

بعد العرض السابق لموضوع تأجير الأرحام انتهيت إلى النتائج التالية :

أولا : تأجير الأرحام هو عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على ألا ينسب المولود إليها .

ثانيا : الرحم هو القرار المكين الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيه حتى تصيرَ علقة فمضغة فعظاما ، فلحما يكسو العظام ، ثم ينشؤه الله خلقا آخر حتى يخرجَه طفلاً كاملَ الخلقة سوي التكوين ، وله أهمية عظمى في الإسلام باعتباره محضنَ النطفة الإنسانية إلى أن تخرجَ بشراً سوياً ، أو باعتبار صلة القربى الناتجة عنه وما يحمله من وشائج وصلات للقربى .

ثالثا : علماء الطب منقسمون حول مدى تأثير الرحم الوراثي على الجنين ؟ هل يؤثر في التكوين البيولوجي للجنين أو لا ؟

الغالبية العظمى من علماء الطب ترى أن الرحمَ في الإنجاب ليس إلا وعاءً للجنين ، أو على حد تعبير البعض منهم كالأصيص

بالنسبة إلى البذرة ولا يحمل أيَ تأثيراتٍ وراثيةٍ على الجنين ، ويرى البعض أن الجنينَ يتأثر بالرحم الذي تكون فيه ، وكذا بالبيئة المحيطة به ، حيث إن البيئةَ المحيطةَ بالجنين ، والدم الذي يأخذه والمواد الكيماوية والإفرازات التي تخرج من الجنين إلى الأم ، ومن الأم إلى الجنين .

رابعا : اختلفت عبارة الفقهاء الذين يرون جوازَ تأجير الأرحام في تكييفهم الفقهي لهذه المسألة ، فهم وإن اتفقوا على أنه ذو طبيعة عقدية إلا إنهم اختلفوا في طبيعة هذا العقد ، فبالبعض يرى أنه بيع ، وقيل : إنه عقد إجارة ، وقيل : عقد عارية ، وقيل : عقد وكالة ، وقيل : عقد عارية ، وقيل : عقد وديعة ، وقيل : عقد مقاولة ، وقيل : عقد من نوع خاص ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود، وإن كان لا يخرج في مجمله عن نطاق الأحكام العامة لنظرية العقد ، إلا أن جوهره كعقد يقوم على شغل رحم الأم البديلة بحمل لحساب المرأة صاحبةِ البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، وهذا ما يجعله مستقلا ببعض الأحكام الخاصة به ، دون غيره من العقود الأخرى التي تشبهه

خامسا : لا يجوز استئجار رحم امرأة أجنبية لشغل رحمها ببييضة امرأة أخرى ملحقة بحيوان زوجها المنوي ، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والمجامع الفقهية المختلفة ، لكونه مؤدياً إلى اختلاط الأنساب ، ومظنةً الخلاف والشقاق ، وفيه إهدار لمعنى الأمومة ، وقيمة وكرامة الآدمي ، وغير ذلك مما سبق بيانه .

سادسا : لا يجوز استئجار رحم الزوجة الأخرى ، لشغل رحمها لحساب ضرتها ، لما يؤدي إليه هذا التصرف من اختلاط الأنساب في ناحية الأم لا غير ، بالإضافة إلى المحاذير الأخرى .

سابعا : النسب : هو حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ثابتين ، أو مشبهي الثابت ، للذي يكون الحبل من مائه . وهو إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ، ويثبت النسب في الإسلام بواحد من الأمور الآتية : الفراش الصحيح ، والإقرار ، و البينة ، وغير ذلك مما هو محل اختلاف كالقافة ، تحليل الدم بالبصمة الوراثية (D-N-A) والقرعة ، وغير ذلك .

ثامنا : على فرض حدوث تأجير الأرحام في المجتمع فإنه الطفلَ المولود بهذه الطريقة ينسب في كل الأحوال إلى الأم التي حملته وولدته سواء أكانت أجنبيةً ، أم زوجةً أخرى ، وسواء كانت ذاتَ فراشٍ أم لا ، لأن ضابطَ الأمومة لا يتغير بتغير الأحوال .

أما من ناحية الأب فإن كانت المرأة صاحبة الرحم البديل أجنبيةً وذات زوج يحتمل كونه منه ، فإنه ينسب إليه ، إعمالاً للقاعدة الشرعية " الولد للفراش " ، أما إن لم يكن ثمة احتمال وقطع بأن الولدَ ليس من زوج المرأة صاحبة الرحم ، فلا ينسب إليه ، وإن استلحقه صاحب الحيوان المنوي لحقه .

أما إن كانت صاحبةُ الرحم البديل بلا زوج ، ولا فراش ، ففي هذه الحالة يجوز نسبة الولد للرجل صاحب الحيوان المنوي ،

تخريجا على ما قاله الفقهاء من جواز نسبة ولد الزنا لأبيه إن استلحقه ولم ينازعه منازع ، إن كانت المرأة المزني بها بلا فراش .

وإذا كانت صاحبة الرحم البديل هي الزوجة الأخرى فلا خلافَ في نسبة الولد لأبيه صاحب الفراش والحيوان المنوي معا .

تاسعا : حيث رتبنا أمومة المرأة صاحبة الرحم البديل التي حملت وولدت ، فهي التي تحرم على الطفل ، وترثه ويرثها ، أما الأخرى فإن علاقةَ الطفل بها تكون كعلاقة الأم من الرضاعة ، سواء بسواء ، لوجود البعضية المحرمة للرضاع بينهما بل ههنا من باب أولى .

عاشرا : صاحبة الرحم البديل إن كانت متزوجةً ، يحرم على زوجها معاشرتها طوال مدة الحمل ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام:" لا توطأ حامل حتى تضع " وحتى لا يكون ساقياً بمائه زرع غيره ، وعليها أن تعتدَ بوضع الحمل لقول الله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " هذا إذا كانت أجنبيةً عن صاحب الحيوان المنوي ،

وإن كانت صاحبةُ الرحم البديل غيرَ متزوجة فلا يثار بشأنها حرمة الوطء بينها وبين زوجها ، وإن كان يجب عليها أن تعتدَ بوضع الحمل ، مثل المتزوجة سواء بسواء .

أما إن كانت هي الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوي ، فلا يحرم عليه معاشرتها طوال مدة الحمل ، لأن الحملَ منه ، وليس بساقٍ زرعَ غيره ، ولا يجب عليها العدة في هذه الحالة ، لأن رحمَها مشغولٌ بمائه ، ولا توجد شبهة اختلاط مائه بماء أجنبي عنه .

حادي عشر : تجب نفقة المرأة صاحبة الرحم البديل على صاحب الحيوان المنوي ، إن كانت زوجته الأخرى ، وضرة لصاحبة البييضة ، لأن الولد يلحقه قال تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

أما إن كانت أجنبيةً عنه فلا تجب نفقة الحمل لها في هذه الحالة لا على صاحب الحيوان المنوي ، لأنه أجنبي عنه ، ولا على صاحب الفراش لأن الولد لا يلحقه ، إلا إذا كان هناك ثمة احتمال أن يكونَ منه فتجب عليه نفقتها ، وإن قطع بكونه ليس منه وجحده صاحب الفراش ، واستلحقه صاحب الحيوان المنوي ولم ينازعه فيه منازع ، فلها أن ترجعَ عليه بالنفقة .

ثاني عشر : يحرم على المرأة صاحب الرحم البديل أن تأخذَ مقابلاً لهذه الإجارة ، لأنها إجارة فاسدة ، ومنهي عنها ، والنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه شرعا ، كما هي القاعدة الأصولية ، ومن ثم يحرم عليها أن تأخذَ مقابلاً لهذه الإجارة غير المشروعة . قال ابن تيمية :" الاستئجار على منفعة محرمة كالزنا ... وغير ذلك باطل وأجره خبيث " ويتخرج على هذا أيضا حرمة أخذ الطبيب أجرة القيام بهذه العملية ، وكذا المستشفيات التي تجرى فيها ، وكل من له صلة بإجرائها.

ثالث عشر : المحافظة على الجنين أثناء فترة الحمل والعناية به من قبل صاحبة الرحم البديل يبدو لي محل اتفاق بين جميع العلماء ، حتى من منع الحمل لحساب الغير ، حتى ولو كان الحمل من زنا ، والجنين الناتج عن هذه العملية ، هو ابن هذه المرأة التي حملته كرها ووضعته كرها ، ومن ثم فيحرم عليها أن تسلمه لغيرها

مثل صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، ويجب عليها القيام بواجب الأمومة نحو هذا الطفل ، من تربيته والعناية به ، ونسبته إليها ، وغير ذلك مما يتطلبه مقام الأومة .

رابع عشر : تأجير الأرحام معصية لم يرد لها في الشرع حد مقدر – خلافا لمن يرى أنه زنا – فيكون الواجب فيها هو التعزير من ولي الأمر ، بمعاقبة مرتكب هذا السلوك بعقوبة تعزيرية تزجره عن معاودة هذا السلوك مرة أخرى .

وهذه العقوبة يستحقها كل من اشترك في هذه العملية سواء صاحبة البييضة ، أو زوجها صاحب الحيوان المنوي ، وكذا المرأة صاحبة الرحم ، وزوجها صاحب الفراش ، وكذا الطبيب الذي يجري هذه العملية ، وكل من له صلة بهذه الفعل ، خلافا لمن يرى مشروعية هذا التصرف ، فلا يرتب عليه أي عقوبة .

ثانيا . ملخص البحث باللغة العربية

بعد بحثي لموضوع تأجير الأرحام انتهيت إلى ما يلي :

١ – تأجير الأرحام ، أو الأم البديلة ، هو عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على ألا ينسب المولود إليها .

وقيل : هي المرأة التي تقبل شغل رحمها – بمقابل أو بدونه – بحملٍ ناشيءٍ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعيا لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة .

٢ – الرحم هو القرارُ المكين الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيه حتى تصيرَ علقةً فمضغةً فعظاماً ، فلحماً يكسو العظام ،

ثم ينشؤه الله خلقا آخر حتى يخرجَه طفلاً كاملَ الخلقة سويَ التكوين ، وله أهمية عظمى في الإسلام باعتباره محضنَ النطفة الإنسانية إلى أن تخرجَ بشرا سويا ، أو باعتبار صلة القربى الناتجة عنه وما يحمله من وشائج وصلات للقربى .

لا شك أن الرحمَ في الإسلام له أهمية عظمى ، لذا فإن كثيراً من الآيات والأحاديث تحدثت عن الرحم وأهميته ، والآيات القرانية وكذا الأحاديث النبوية التي تحدثت عن الرحم ، تناولته بأحد معنيين :

الأول : العضو التناسلي للمرأة وهو المهد والفراش والمحضن للنطفة الإنسانية يحوطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكماله فيخرجها الله بشرا سويا

المعنى الثاني : هو صلة القربى الناتجة عن الرحم وما يحمله، وهو الوشائج والصلات الناشئة عن التزاوج ، فالآباء والأبناء والأخوال

٣ ــ علماء الطب منقسمون حول مدى تأثير الرحم الوراثي على الجنين ؟ هل يؤثر في التكوين البيولوجي للجنين أو لا ؟

الغالبية العظمى من علماء الطب ترى أن الرحمَ في الإنجاب ليس إلا وعاءً للجنين ، أو على حد تعبير البعض منهم كالأصيص بالنسبة إلى البذرة ولا يحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين ، ويرى البعض أن الجنين يتأثر بالرحم الذي تكون فيه ، وكذا بالبيئة المحيطة به ، حيث إن البيئةَ المحيطة

بالجنين ، والدم الذي يأخذه والمواد الكيماوية والإفرازات التي تخرج من الجنين إلى الأم ، ومن الأم إلى الجنين .

٤ ــ اختلفت عبارة الفقهاء الذين يرون جوازَ تأجير الأرحام في تكييفهم الفقهي لهذه المسألة ، فهم وإن اتفقوا على أنه ذو طبيعة عقدية إلا إنهم اختلفوا في طبيعة هذا العقد ، فبالبعض يرى أنه بيع ، وقيل : إنه عقد إجارة ، وقيل : عقد عارية ، وقيل : عقد وكالة ، وقيل : عقد عارية ، وقيل : عقد وديعة ، وقيل : عقد مقاولة ، وقيل : عقد من نوع خاص ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر العقود ، وإن كان لا يخرج في مجمله عن نطاق الأحكام العامة لنظرية العقد ، إلا أن جوهرَه كعقد يقوم على شغل رحم الأم البديلة بحمل لحساب المرأة صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، وهذا ما يجعله مستقلا ببعض الأحكام الخاصة به ، دون غيره من العقود الأخرى التي تشبهه

٥ ــ اختلف الفقهاء في حكم تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل أجنبية على رأيين : الأول : وهو لجمهور الفقهاء والمجامع الفقهية حيث ذهبوا إلى عدم جواز استئجار رحم امرأة أجنبية لشغل رحمها ببييضة امرأة أخرى ملحقة بحيوان زوجها المنوي ، لكونه مؤديا إلى اختلاط الأنساب ، ومظنة الخلاف والشقاق ، وإهدار معنى الأمومة ، وقيمة وكرامة الآدمي ، وغير ذلك مما سبق بيانه .ويرى البعض الآخر مشروعية ذلك ، لعدم وجود شبهة اختلاط الأنساب ، ولأن الحيوان المنوي والبييضة مأخوذان من زوجين ، بينهما

فراش شرعي ، ولما فيه تحقيق رغبة القلوب الملتاعة لتحقيق رغبة الأبوة ، والراجح هو الأول .

٦ ــ يرى جمهور الفقهاء حرمةً استئجار رحم الزوجة الأخرى ، لشغل رحمها لحساب ضرتها ، لما يؤدي إليه هذا التصرف من اختلاط الأنساب في ناحية الأم لا غيرَ ، بالإضافة إلى المحاذير الأخرى .

ويرى البعض الآخر خلافَ ذلك ، معللين قولَهم بوحدة الأبوة، وما سبق ذكره من مبررات في الصورة السابقة .

٧ ــ النسب : هو حالةٌ حكميةٌ إضافيةٌ بين شخص وآخر ، من حيث إن الشخصَ انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ثابتين ، أو مشبهي الثابت ، للذي يكون الحبل من مائه . وهو إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ، ويثبت النسب في الإسلام بواحد من الأمور الآتية : الفراش الصحيح ، والإقرار ، و البينة ، وغير ذلك مما هو محل اختلاف كالقافة ، تحليل الدم بالبصمة الوراثية (D-N-A) والقرعة، وغير ذلك .

٨ ــ على فرض حدوث تأجير الأرحام في المجتمع فإن الطفلَ المولود بهذه الطريقة لمن ينسب ؟ من هو أبوه ؟ ومن هي أمه ؟

يرى البعض أنه ينسب لصاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، ويرى البعض الآخر أنه ينسب لصاحبة

الرحم البديل ، وزوجها صاحب الفراش ، ويرى فريق ثالث أنه ينسب لأميه صاحبة الرحم ، وصاحبة البييضة ، ومن ناحية الأب ينسب لصاحب الحيوان المنوي .

ويرى البعض أن صاحبةً الرحم البديل إن لم تكن ذاتَ زوجٍ فإنه ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي قياسا على جواز نسبة الولد من الزنا لأبيه ، إن استلحقه ولم ينازعه فيه غيره، ويرى البعض الآخر : أنه ينسب لصاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي .

ويبدو لي أن الطفلَ ينسب في كل الأحوال إلى الأم التي حملته وولدته سواء أكانت أجنبيةً ، أو زوجةً أخرى ، وسواء كانت ذاتَ فراشٍ أو لا ، لأن ضابطَ الأمومة لا يتغير بتغير الأحوال .

أما من ناحية الأب فإن كانت المرأةُ صاحبةُ الرحم البديل أجنبيةً وذات زوج يحتمل كونه منه ، فإنه ينسب إليه ، إعمالا للقاعدة الشرعية " الولد للفراش " ، أما إن لم يكن ثمة احتمال وقطع بأن الولدَ ليس من زوج المرأة صاحبة الرحم ، فلا ينسب إليه ، وإن استلحقه صاحب الحيوان المنوي لحقه .

أما إن كانت صاحبةُ الرحم البديل بلا زوجٍ ، ولا فراشٍ ، ففي هذه الحالة ينسب الولد للرجل صاحب الحيوان المنوي ، تخريجا على ما قاله الفقهاء من جواز نسبة ولد الزنا لأبيه ، إن كانت المرأةُ المزني بها بلا فراش .

وإذا كانت صاحبةُ الرحم البديل هي الزوجة الأخرى فلا خلافَ في نسبة الولد لأبيه صاحب الفراش والحيوان المنوي معا .

٩ ــ اختلف الفقهاء في علاقة الطفل بالأم الأخرى ، فمن يرى أن الأمَ هي صاحبة الرحم ، ومن يرى أن الأمَ هي صاحبة البييضة ، اختلفوا في تحديد علاقة الطفل بالأم الأخرى ، حيث يرى بعضهم أنها كالأم من الرضاعة ، سواء بسواء ، لوجود البعضية المحرمة للرضاع بينهما من باب أولى . ويرى البعض الآخر : أن علاقتَه بالأم الأخرى مهدرة لا قيمة لها .

١٠ ــ صاحبة الرحم البديل إن كانت متزوجةً ، يحرم على زوجها معاشرتها طوال مدة الحمل ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام :" لا توطأ حامل حتى تضع " وحتى لا يكون ساقيا بمائه زرع غيره ، وعليها أن تعتد بوضع الحمل لقول الله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " هذا إذا كانت أجنبيةً عن صاحب الحيوان المنوي .

وإن كانت صاحبة الرحم البديل غيرَ متزوجةٍ فلا يثار بشأنها حرمة الوطء بينها وبين زوجها ، وإن كان يجب عليها أن تعتدَ بوضع الحمل ، مثل المتزوجة سواء بسواء .

أما إن كانت هي الزوجة الأخرى لصاحب الحيوان المنوي ، فلا يحرم عليه معاشرتها طوال مدة الحمل ، لأن الحملَ منه ، وليس بساق زرع غيره ، ولا يجب عليها العدة في هذه

الحالة، لأن رحمها مشغول بمائه ، ولا توجد شبهة اختلاط مائه بماء أجنبي عنه .

١١ ــ اختلف الفقهاء في حكم نفقة صاحبة الرحم البديل في مدة الحمل على من تجب ؟

فمن يرى من الفقهاء أن الطفلَ ينسب لصاحب الحيوان المنوي وزوجته ، يرتبون على ذلك القول بوجوب نفقة الحامل على المولود له وهو صاحب الحيوان المنوي .

ومن يرى نسبةَ الولد إلى صاحب الفراش وزوجته ، يرتبون على ذلك القول بوجوب نفقة الحامل عليه لكون الولد ينسب إليه فتجب عليه نفقة الحامل طوال هذه المدة .

ويبدو لي : أن نفقةَ المرأة صاحبة الرحم البديل تجب على صاحب الحيوان المنوي ، إن كانت زوجتَه الأخرى ، وضرةً لصاحبة البييضة ، لأن الولدَ يلحقه قال تعالى :" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

أما إن كانت أجنبيةً عنه فلا تجب نفقة الحمل لها في هذه الحالة لا على صاحب الحيوان المنوي ، لأنه أجنبي عنه ، ولا على صاحب الفراش لأن الولدَ لا يلحقه ، إلا إذا كان هناك ثمة احتمال أن يكونَ منه فتجب عليه نفقتها ، وإن قطع بكونه ليس منه وجحده صاحب الفراش ، واستلحقه صاحب الحيوان المنوي ولم ينازعه فيه منازع ، فلها أن ترجعَ عليه بالنفقة .

١٢ ــ يحرم على المرأة صاحب الرحم البديل أن تأخذَ مقابلاً لهذه الإجارة ، لأنها إجارة فاسدة ، ومنهي عنها ، والنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه شرعا ، كما هي القاعدة الأصولية ، ومن ثم يحرم عليها أن تأخذَ مقابلاً لهذه الإجارة غير المشروعة . قال ابن تيمية :" الاستئجار على منفعة محرمة كالزنا ... وغير ذلك باطل وأجره خبيث " ويتخرج على هذا أيضا حرمة أخذ الطبيب أجرة القيام بهذه العملية ، وكذا المستشفيات التي تجرى فيها ، وكل من له صلة بإجرائها.

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والكثير من المجامع الفقهية، ويرى البعض الآخر مشروعية أخذ المقابل ، تفريعا على القول بجواز تأجير الأرحام ، إذ إن مشروعية تأجير الأرحام يستلزم حتما مشروعية أخذ مقابل الإجارة ، والراجح هو الأول .

١٣ ــ المحافظة على الجنين أثناء فترة الحمل والعناية به من قبل صاحبة الرحم البديل يبدو لي محل اتفاق بين جميع العلماء ، حتى من منع الحملَ لحساب الغير ، حتى ولو كان الحمل من زنا ، والجنين الناتج عن هذه العملية ، هو ابن هذه المرأة التي حملته كرها ووضعته كرها ، ومن ثم فيحرم عليها أن تسلمَه لغيرها مثل صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ، ويجب عليها القيام بواجب الأمومة نحو هذا الطفل، من تربيته والعناية به ، ونسبته إليها ، وغير ذلك مما يتطلبه مقام الأمومة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء القائلون بحرمة تأجير الأرحام ، أما وفقا للرأي القائل بمشروعية

الحمل لحساب الغير ، وأن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة ، وزوجها صاحب الحيوان المنوي هو أبوه ، يقع على عاتق المرأة صاحبة الرحم الالتزام بتسليم الطفل إلى المرأة صاحبة البييضة وزوجها صاحب الحيوان المنوي ،إن كانا موجودين على قيد الحياة معا ، أو أحدهما في حالة وفاة الآخر ، وفي حال وفاتهما معا يسلم إلى عصبة صاحب الحيوان المنوي إن كان له عاصب ، وإلا فيسلم لولي الأمر ليتولى أمره بما يصلحه ، والراجح خلافه .

١٤ ــ تأجير الأرحام معصية لم يرد لها في الشرع حد مقدر – خلافا لمن يرى أنه زنا – فيكون الواجب فيها هو التعزير من ولي الأمر ، بمعاقبة مرتكب هذا السلوك بعقوبة تعزيرية تزجره عن معاودة هذا السلوك مرة أخرى .

وهذه العقوبة يستحقها كل من اشترك في هذه العملية سواء صاحبية البييضة ، أو زوجها صاحب الحيوان المنوي ، وكذا المرأة صاحبة الرحم ، وزوجها صاحب الفراش ، وكذا الطبيب الذي يجري هذه العملية ، وكل من له صلة بهذه الفعل ، وهذا رأي الجمهور ، ويرى البعض عدمَ ترتب عقوبة على هذا التصرف نظراً لأنهم يرون مشروعيتَه ، ومن ثم فلا يترتب على فعله أي عقوبة ، والراجح هو الأول. والله أعلم .

ثالثا . ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Second: the abstract in Arabic

After research the subject of surrogacy finished to the following:

1- surrogacy, or surrogate mother, is held on the use of netting Brahm foreign woman to plant the embryo should not be attributed to the baby.

It was: is the woman who filled her womb to accept - in exchange for or without - for a teenager to carry sperm gametes fertilized artificially impossible to couple them to the corruption of child-bearing wife's uterus.

2 - uterus Makeen min is the resolution which the sperm grow gametes and comment until it becomes a leech Vamadgp Fzama, Vlhama coating the bone, then be established by God created time so directed by a child's shape, only full configuration, and has great importance in Islam as the incubator of sperm, suggests that human beings come together , or as a kinship resulting from it and how it links in and links to closely related.

There is no doubt that the uterus in Islam is of paramount importance, so many of the verses and hadiths talked about the uterus and its relevance, the Koranic verses, as well as prophetic, speaking from the uterus, covered in one of two things:

I: genital women and is the cradle and bed and incubators of human sperm and fundamentally fed and maintained until it reaches the peak of its development and perfection of God as individuals Vijrjha

The second meaning: the ties of kinship resulting from the uterus and holds, which ties and linkages arising from the mating, Fathers and sons and uncles

3- medical scientists are divided on the impact of genetic uterus to the fetus? Does diversity in the configuration of the fetus or not?

The vast majority of medical scientists believed that the uterus in reproduction is only a bowl of the fetus, or to quote some of them Kalosis for the seed does not carry any genetic effects on the fetus,

Some argue that the fetus is affected by the uterus to be, as well as the surrounding environment, as the environment surrounding the

fetus, and blood that makes the chemicals and the discharge from the fetus to the mother, and from mother to fetus.

4- different words scholars who see the passport surrogacy in their adaptation jurisprudence of this issue, they even agreed that it is the nature of dogmatic, but they differed in the nature of this contract, Some are even believed that the sale, said: It is a lease, and it was: a naked, said: contract and agency, it was: a naked, and it was: a deposit, and it was: a contractor,

It was: a special kind of a special nature distinguishes it from other contracts, although it does not come in the whole scope of the general provisions of contract theory, but the essence of a contract based on filling the womb of surrogate mother to carry for a woman her egg and her husband's sperm, and this makes it independent of certain provisions of its own, without other contracts resemble the other

5- scholars differed in the rule of surrogacy if she is a foreign Surrogacy two opinions: first: it is the scholars and jurisprudential academies where they had gone to the inadmissibility of renting the womb of a foreign woman to fill her womb

Bouapidp attached to another woman, her husband, animal sperm, Because it is leading to confusion of lineage, and it is a sign of discord, and the waste of the meaning of motherhood and the value and dignity of the human, and so the above statement. And others consider the legality of this, there is no suspicion of mixing of lineages, and that the sperm and egg Mokhoman of the couple, their bed, illegal, and because it achieve the desire of hearts Almmeltap to achieve the desire of paternity, is the correct one.

6 - The public believes that the sanctity of scholars rental womb of another wife, to fill her womb for her co-wife, what leads to this behavior of the mixing of lineages in the mother's side, no more, in addition to other caveats.

Others believe otherwise, arguing as saying the unity of paternity, and the above-mentioned reasons in the previous picture.

7- ratios: the case of additional judgmental between one person and another, in that the person separated from the womb of a woman is married to husband illegal, or king, True, firm, or Mcbhi hard, to who is the rope of a hundred. It is one of the five colleges, which came to protect the

Islamic Sharia, And prove descent in Islam one of the following things: the right bed, and approve, and the evidence, and other things that are contentious Kalagafp, analysis of blood genetic fingerprint (DNA) and lots, and so on.

8- on the imposition of a surrogacy in the society, a child born this way is attributed? Who is the father? It is his mother?

Some believe that it attributed to her egg and her husband's sperm, and others consider it to be attributed to her Surrogacy and her husband, owner of the bed and sees a third party that is attributed to illiteracy her uterus, and her egg, and the father's attributed to his sperm.

Some believe that the author of Surrogacy that were not a husband, it is attributed to the owner of the sperm compared to passport name a child of adultery to his father, the Astelhakh was undisputed by others, and others consider: it is attributed to her egg and her husband's sperm.

It seems to me that the child in all cases be attributed to his mother who gives birth to him, whether foreign or wife of another, whether of a bed or not, because the officer does not vary by maternal conditions.

In terms of the father, the woman Surrogacy foreign and a husband likely as him, it is attributed to him, pursuant to legitimacy, "the boy to bed," But there was no possibility of cutting that the child is not woman's husband, her uterus, not attributed to him, though Astelhakh his sperm to his right.

But if the author Surrogacy no husband, no mattress, in which case the child be attributed to the man's sperm, an interpretation on what the scholars of the permissibility of the proportion of the illegitimate child of his father, the woman whom he had intercourse without a mattress.

And if she Surrogacy is the wife the other there is no dispute in the ratio of boy to his father's bed and sperm together.

9 - scholars differed in the child's relationship with the mother the other, it is believed that the mother is her womb, and finds that the mother is her egg, they differed in determining the child's relationship with the mother the other, as some see it as the mother through breastfeeding, equally, the presence of Albedeip prohibited for breastfeeding their a fortiori. In the opinion of others: that his mother wasted no other value.

10 - Entrepreneur Surrogacy if married, deprived her husband have intercourse for the duration of

pregnancy, because the Prophet peace be upon him: "Do not have intercourse with a pregnant woman until put" and do not even have waiter its water to plant other, and must commit aggression develop pregnancy because Allaah says: "Pregnant women giving birth to their prescribed "if the foreign owner of the male sperm.

Her uterus, although an alternative is not married can not be raised upon the sanctity of intercourse between them and her husband, although she had to invoke the development of pregnancy, such as the married alike.

But if she is the wife the other to his sperm, it is haraam to have intercourse for the duration of pregnancy, because pregnancy, rather than the leg planted others, and should not be preparing them in this case, because her womb is busy its water, and there is suspicion of mixing hundred water foreigner him.

11 - scholars differed concerning the ruling on the expense of her Surrogacy in the duration of the pregnancy should be?

The belief of scholars that the child is attributed to the owner of the sperm and his wife, arranging so that they should stand the expense of the baby to him, the owner of the sperm.

It considers the proportion of a child to his bed and his wife, arranging so that they should stand by the expense of the fact that the boy attributed to him so he has the expense of a pregnant woman during this period.

It seems to me: that the expense of her uterus, women's work must be the owner of the sperm, the other was his wife, and dug for her egg, because the child inflicted by the Almighty said: "father of the child shall bear a reasonable manner"

But if a non-mahram is not obligatory maintenance of pregnancy in this case, the owner of the sperm, because it is foreign it, nor the owner of the bed because the child is not subject to, but if there are likely to be him so he has to spend, but cut being not a part of Jahdan and owner of the bed, and Astelhakh His sperm was the undisputed undisputed, it may be due to maintenance.

12 - haraam for a woman's uterus to take the alternative corresponding to this leasing, renting it are corrupt, and allowed, and the prohibition of corruption requires a religiously forbidden, as is

the norm of fundamentalism, and then denied them to take pay for these lease illegal.

Ibn Taymiyyah: "Hire a benefit forbidden adultery ... and other malicious falsehood and wages" and graduated to this also the inviolability of the doctor to take taxi to do this process, as well as hospitals in which they are, and all those related to made.

This is the view of the majority of scholars and a lot of jurisprudential academies, and others consider the legality of taking the other hand, Tafrie to say that permits surrogacy, as the legality of surrogacy would inevitably lead to the legality of taking against the lease, most likely first.

13 - to maintain the fetus during pregnancy and care of by Her Surrogacy seems to me to be agreed among all scholars, even from contraception to the detriment of others, even if the pregnancy weight, and the fetus resulting from this process, is the son of this woman that drove him unwillingly and placed him involuntarily, and then haraam for her to be passed on to others, such as her egg and her husband's sperm

They must perform the duty of motherhood to a child, of his education and care, the rate of it, and other things that it takes the place Aloomp, and

this is what the audience of scientists who say the sanctity of surrogacy, and according to the view that the legitimacy of pregnancy to the detriment of others, and that the real mother is her egg , and her husband's sperm is the father, Rests with the woman her uterus commitment to deliver the child to the woman her egg and her husband's sperm, if they were located alive together, or one in case of death of the other, and if they died together delivered to the League of the sperm if he has Asb Otherwise, salaam to the guardian of the guardians, including taking care of, most likely otherwise.

14 - Surrogacy is not a sin in Islam is destined end - unlike those who believed that weight - which is Vicu be discretionary from the parents, to punish the perpetrator of this behavior, punitive penalty will rebuke him for a recurrence of this behavior again.

This punishment deserved all those who participated in this process, both his two companions the egg, or her husband's sperm, as well as women her womb, and her husband, owner of the bed, as well as the doctor who performs this operation, and all who are involved in this act, a view of the public,

Some argue not result in a penalty for this act because they see its legitimacy, and then do not cause any penalty, most likely is the first. And Allah knows best.

رابعا . مراجع البحث

أولا . كتب اللغة :

١ ــ التعاريف ، محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ــ دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية

٢ ــ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ط ، الأولى ١٣٠٦هـ

٣ ــ طلبة الطلبة ، عمر بن محمد النسفي ، الناشر المطبعة العامرة ، مكتبة المتنبي ، ببغداد .

٤ ــ لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار المعارف .

٥ ــ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ٥ / ٤٢٣ ، ط ، عيسى البابي الحلبي .

٦ ــ مختار الصحاح ، للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر ، ط ، الأولى، ٢٠٠٢ م ،

٧ ــ المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر ، المكتبة العلمية .

٨ ــ المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .

٩ ــ المعجم الوسيط طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ، الثالثة .

١٠ ــ المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ،

١١ ــ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة – لبنان ، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

ثانيا ـ كتب التفسير وعلوم القرآن :

١٢ ــ أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م .

١٣ ــ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى.

١٤ ــ تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ .

١٥ ــ تفسير البيضاوي، تأليف: العلامة البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

١٦ ــ الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

١٧ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

١٨ – د/ وهبة الزحيلي ، التفسير المنير ج٢٨ /١٣ وما بعدها ، الناشر ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، الأولى ، ١٩٩١ م .

ثالثا .كتب الحديث :

١٩ ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد ، الناشر ، مطبعة السنة المحمدية .

٢٠ ــ تحفة الأحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١ ــ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٢ ــ جواهر العقود للأسيوطي ٢ /٤٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٣ ــ الداري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

٢٤ ــ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / أحمد محمد شاكر

٢٥ ــ سنن الدارمي ،عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق /فؤاد أحمد زمرلي

٢٦ ــ سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

٢٧ ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٨ ــ سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٦ م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم

٢٩ ــ سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

٣٠ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٢ هـ

٣١ ــ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٣ م ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط

٣٢ ــ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

٣٣ ــ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي

٣٤ ــ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط، الثالثة ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م ، تحقيق د/ مصطفى ديبا

٣٥ ــ عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤١٥ هـ

٣٦ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرءوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م

٣٧ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٨ ــ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م ، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا

٣٩ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ

٤٠ ــ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار العربية ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي

٤١ ــ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي

٤٢ ــ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، تحقيق /كمال يوسف الحوت

٤٣ ــ نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق / محمد يوسف

٤٤ ــ نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣

رابعا .كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

٤٥ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٤٦ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية .

٤٧ ــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ .

٤٨ ــ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٩ ــ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،

٥٠ ــ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، دار النشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – ١٩٨٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري .

٥١ ــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٥٢ ــ المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

٥٣ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .

(ب)كتب المالكية :

٥٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٥٥ ــ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م

٥٦ ــ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه

٥٧ ــ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ط ، دار المعارف .

٥٨ ــ الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب– بيروت– ١٩٩٤م، تحقيق:محمد حجي.

٥٩ ــ الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الباني الحلبي وشركاه

٦٠ ــ الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦١ ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .

٦٢ ــ شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ط ، الأولي

٦٣ ــ الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، مطبعة ومكتبة مصطفي البالي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ، الثالثة ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م

٦٤ ــ مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات .

٦٥ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

٦٦ ــ المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .

(ج) كتب الشافعية :

٦٧ ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر ، دار الكتاب الإسلامي .

٦٨ ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر.

٦٩ ــ حاشية الشيخ شهاب القليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي إلياس وشركاه

٧٠ ــ حاشية الشيخ عميرة علي جلال الدين المحلي علي المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي إلياس الحلبي وشركاه

٧١ ــ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٧٢ ــ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

٧٣ ــ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٧٤ ــ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٧٥ ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٧٦ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .

٧٧ ــ السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

٧٨ ــ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٧٩ ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى .

٨٠ ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٨١ ــ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٨٢ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٧ م

(د) كتب الحنابلة :

٨٣ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٤ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

٨٥ ــ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

٨٦ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط .

٨٧ ــ الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

٨٨ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

٨٩ ــ الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق ، أحمد بن محمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي

٩٠ ــ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

٩١ ــ المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م .

٩٢ ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، الناشر ، المكتب الإسلامي .

٩٣ ــ المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠

٩٤ ــ مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع.

(هـ) كتب الظاهرية :

٩٥ ــ المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر

٩٦ ــ مراتب الإجماع لابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(و) كتب الزيدية :

٩٧ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

(ز) كتب الإمامية :

٩٨ ــ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي ، دار الزهراء ، بيروت، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م

٩٩ ــ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق الشيخ / عبد الرحيم الرباني

الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م

(م) كتب الإباضية :

١٠٠ ــ شرح النيل وشفاء العليل ، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

١٠١ ــ كتاب النيل وشفاء العليل ، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

خامسا : كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

١٠٢ ــ الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٠٣ ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، لزين العابد ين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق وتعليق / عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م

١٠٤ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠٥ ــ الإبهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ

١٠٦ ــ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: سبط ابن الجوزي، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي .

١٠٧ ــ البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٠٨ ــ التبصرة ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو .

١٠٩ ــ شرح التلويح على التوشيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر ، مكتبة صبيح بمصر .

١١٠ ــ قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر ، الصدف ببلشرز ، ط ، الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م

١١١ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ، الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٢٣ ــ د/ بكر بن عبد الله ، طرق الإنجاب والطب الحديث وحكمها الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، الصفحات الورقية : (٤٢٧ – ٤٥٨) .

١٢٤ – د/ بكر أبو زيد عبد الله ، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة ، ط، الأولى ، ١٩٩٦ م .

١٢٥ ــ د/ بدران أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٢٦ – د/ حسني عبد الدايم ،عقد إجارة الأرحام، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ط ، الأولى ، ٢٠٠٦ م

١٢٧ ــ د/ رشدي شحاته ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، مجلة حقوق حلوان ، العدد السابع ٢٠٠٢ م .

١٢٨ ــ / سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) ٣٤٧ ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩

١٢٩ ــ د/ سليمان عبد الوهاب الشحات ، حجية قول الصحابي وأثره في القواعد الفقهية ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد١١ .

١٣٠ ــ د/ صلاح محمد علي عبد الرحمن ، أحكام النسب المترتبة على استخدام الأم البديلة في الإنجاب دراسة فقهية ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ، العدد ١١ ، ٢٠٠٩ م

١٣١ ــ د/ طه حبيشي ، تأجير الأرحام بين اتجاهات العلم وحتمية الدين ، ط ، الأولى ، ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م

١٣٢ ــ ٧٣ ــ د/ عبد الله النجار ، مباديء تشريع العمل ، طبعة / ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

١٣٣ ــ د/ عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة (الرحم الظئر) ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٤١٦ هـ .

١٣٤ ــ الشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول .

١٣٥ ــ د/ علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه) وما بعدها ، الناشر ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ، قطر ، ط ، الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٣٦ ــ عبد الملك السعدي ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية ، القسم الأول ، جدة ، دار البيان العربي ١٩٨٥ م .

١٣٧ ــ د/ عطا السنباطي ، بنوك النطف والأجنة ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، ٢٠٠١ م .

١٣٨ ــ أ / عبد الله عبد الشكور ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة بالكويت ،ط، ١٤٠٣ هـ

١١٢ ــ كتاب التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ط ، الأولى ، مكتبة البحوث والدراسات ،

١١٣ ــ غمز عيون البصائر ٢٩٠/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١١٤ ــ الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي

١١٥ ــ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط، الأولى ، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م ،

١١٦ ــ المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .

١١٧ ــ الموافقات في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دارإحياء الكتب

العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / عبد الله دراز ،

١١٨ ــ المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، مؤسسة الرسالة ، ط، الثالثة ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م . ، وطبعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق /طه جابر فياض العلواني

١١٩ ــ المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٣ هـ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .

١٢٠ ــ المعتمد ،محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق / خليل الميس

سادسا .المراجع الحديثة :

١٢١ ــ د/ أحمد البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، ط، الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٦٥ م

١٢٢ ــ د/ أحمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية .

١٣٩ ــ أ/ عبد الله المصلوت ، التقنيات المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة ، بحث مقدم إلى ندوة الضوابط الأخلاقية عام ١٩٩٧ م .

١٤٠ ــ د/ عارف على عارف ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية ، دراسات في قضية فقهية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، ط ، الأولى ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

١٤١ ــ د/ عبد السلام السكري ، التلقيح الاصطناعي بين الحل والحرمة ، ط ، الاولى ، ١٩٩٥ م .

١٤٢ ــ د/ عبد العزيز الفوزان ، حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد ، بحث منشور على الشبكة العالميةة للانترنت ، على موقع :
http://www.saaid.net/book/8/1651.doc

١٤٣ ــ د/ عبد القادر شحاتة ، مباحث في القياس بين العلماء ، " بدون تاريخ " .

١٤٤ ــ عائشة سلطان المرزوقي ، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، عام ١٤٢١ – ٢٠٠٠

١٤٥ ــ فؤاد مرشد داوود ، أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم الفقه والتشريع ، بفلسطين ، ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ ،

١٤٦ ــ د/ محمد رأفت عثمان ، يراجع لسيادته بحث بعنوان :" استئجار الأرحام " منشور ضمن مجموعة من القضايا الفقهية المعاصرة ، له ولآخرين ، طبعة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .

١٤٧ ــ / محمد يوسف موسى ، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ط ، ١٩٥٨م.

١٤٨ ــ أ – ميس شريف مصاروة ، تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، ، أكاديمية القاسمي – كلية أكاديمية التربية –، شعبان – ١٤٢٨ هـ أيلول ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ م .

١٤٩ ــ د/ محمد عبد ربه السبحي ،حكم استئجار الأرحام ،دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية ، ط ، ٢٠٠٨ م .

١٥٠ ــ د/ محمد علي البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ، المجلد الأول .

١٥١ ــ د/ محمد علي البار ، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول .

١٥٢ ــ د/ محمد المرسي زهرة ، الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، دراسة مقارنة ، الكويت ، ١٩٩٢ – ١٩٩٣ م .

١٥٣ ــ د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، " بدون تاريخ " .

١٥٤ ــ الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ .

١٥٥ ــ د/ محمد نعيم ياسين ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنعقدة بالكويت ، ط ، ١٤٠٣ هـ.

١٥٦ ــ ، د/ محمد الزيني ، استئجار الأرحام ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة العدد ١٦ ، ٢٠٠٧ م .

١٥٧ ــ د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به فى زراعة الأعضاء ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام اون لاين

١٥٨ ــ الموسوعة العربية العالمية ، السعودية ، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦ م .

١٠٨ ــ د/ هاشم جميل ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد ٢٣٠ ، المحرم ، ١٤١٠ هـ .

١٥٩ ــ د/ يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة ، دار الضياء ، طبعة ١٩٨٨ م .

١٦٠ ــ : د/ يوسف عبد الرحمن الفرت ، قضايا فقهية معاصرة ، دار الفكر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م.

سابعا .المقالات :

١٦١ ــ د/ إكرام عبد السلام ، أستاذ طب الاطفال ، جامعة القاهرة ، مجلة عقيدتي ٩ من المحرم ١٤٢٢ هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠٠١ م .

١٦٢ ــ د/ إسماعيل برادة ، لا مجال لاختلاط الأنساب ، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ، العدد ٤١٨١٦ بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠١ م .

١٦٣ ــ د/ أنور عبد الخالق ، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية ، بتاريخ ٢٤ /٥ / ٢٠٠١ م .

١٦٤ ــ د/ محمد أحمد المسير ، حكم تأجير الأرحام ، مقال منشور بمجلة صوت الأزهر ، العدد رقم (٨٠) المحرم ١٤٢٢ هـ / الموافق أبريل ٢٠٠١ م .

١٦٥ ــ د/سعاد صالح، تكريم الإنسان وتأجير الأرحام ،جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٣١ /٣ /٢٠٠١

١٦٦ ــ د/ عبد المعطي بيومي ، مقال بعنوان :"الأرحام رحمة"جريدة الأخبار، الأحد من يونيو ٢٠٠١

١٦٧ ــ د/ محمد سعد الدين حافظ ، استئجار الأرحام رحمة من الله، مقال منشور ، بجريدة الأخبار ، بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠١ م ، العدد ١٥٣١٩ ، السنة ٤٩ .

١٦٨ ــ آية الله / محمد آصف المحسني ، الفقه ومسائل طبية ، مؤسسة بوستان ، ط ، الأولى .

١٦٩ ــ د/ نصر فريد واصل ، مفتي الديار المصرية السابق ، جريدة الأخبار ٤ من ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ ٢٥ من يونية ٢٠٠١ م .

١٧٠ ــ د/ نصر فريد واصل : المفتي يحسم القضية ، تأجير الأرحام حرام شرعا ، مقال منشور بجريدة صوت الأزهر ، العدد (٩٢) ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ / يونيو ٢٠٠١ م .

١٧١ ــ / ياسين الخطيب ، ثبوت النسب دار البيان العربي ، جدة ، ط ، الأولى ، ١٩٨٧م .

ثامنا .المقالات المنشورة على الانترنت :

١٧٢ ــ أحمد السقاف جريمة الزنا واستلحاق ولد الزنا بأبيه من الزنا، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت ، للكاتب ، على موقع :

http://www.ye1.org/vb/archive/index.php/t-

١٧٣ ــ د/ عبد المعطي بيومي ، فتوى لفضيلته بعنوان (تأجير الأرحام بين الطب والسياسة) منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : إسلام أون لاين.

١٢٣ – د/ عبد الحميد الأنصاري ، جريدة الأهرام اليومية المصرية بتاريخ ١ /٥ / ٢٠٠١

١٧٤ ــ د/ محروس المدرس ، الرحم المستعار بنظر استدلالي ، تعقيب على مقال : تأجير الأرحام مرفوض عاطفيا ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع د/ محمد محروس المدرس.

١٧٥ ــ تأجير الأرحام ، نظرة شرعية ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع : www.6albiby.com .